

المليوط

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

الجزء الأول

عنيت بنشره - المكتبة الميراثية
لأخيه الأمام الجعفرية



معهد سنن الهدى الإسلامي
سوكابومي - جاوة الغربية

المبسوط

في فقه الإمامية
تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هـ

صححه وعلق عليه

السيد محمد تقى الكاشغرى

عنيت بنشره - المكتبة الرضوية

لاخيار الآمان الجعفرية

حقوق طبع محفوظة

المجلد الأول

هذا هو الجزء الأول من الكتاب
حسب نجز ثمتنا إلى آخر كتاب الضحايا
والعقيقة ، وبتلوه الجزء الثاني و
أوله كتاب الجهاد ، و نسئل الله أن
يوفقنا لاتمامه إنه سميع مجيب

شناسنامه چاپ سوم از کتاب المبسوط

۱ - در ۸ مجلد

۲ - تعداد صفحات ۲۹۹۲

۳ -

۴ - فیلم و زینگ : لیتوگرافی طراوت

۵ - صحافی کرندی

قیمت ۴۰۰۰ ریال

طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدريّة - طهران -

صفر سنة ألف و ثلاث مائة و سبعة و ثمانين

في يومه تصدق من ماله
 ليعلموا علمه في كل
 كرام الله العلي

الحزب الثالث

وكتبه
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠

انصف سيدنا الحسين
 نظر في هذا الامر

واعلم السبع اموال الفاعل
 من اموالهم ومن جمع السبع اموالهم

واعلم ان السبع اموال الفاعل
 للسبع اموال الفاعل

صورة خط غير الشيعة
 الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن
 على الطور والفضاء

كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أعدد وأروح في هواجس ضميري حب القيام
بمشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيمة و تراثنا العلمي من السلف الصالح من
أعلام الدين وجهابذة العلم والفضيلة وأساطين الفتيا لعله كان خدمة باقية .

و بحمد الله ومنه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار
الجعفرية] وفقت لنشر عدة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع ومطموس في
مكتبات الدارسة قصرت عن نيلها أيدي الكثيرين^(١).

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جددت طباعته كتاب المبسوط
لشيخنا الأقدم وفقهينا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور
عليه رحى الاجتهاد ، ويمتاز مما سواه برصانة البيان وغزارة العلم ، واستيفاء الفروع التي
ترتبط بكل مسألة .

طبع لأول مرة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفدت تلكم النسخ مع كثرة من
يرغب في اقتنائها

فمن الله علينا بتجديد طبعه على أسلوب بديع وطبع رائع وجمال بيبي متناسب
العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و طن وازرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر
متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد الميثاني ٢ - الزام
الناصب في اثبات المعجزة الغائب للشيخ علي البارجيني اليزدي ٣ - كدر العرفان في فقه
القرآن لابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري ٤ - الصراط المستقيم في الامامة لعلي بن
يونس العاملي النباطي البياضي ٥ - المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للامامة الحلي ٧ - مسائل الافهام إلى آيات الاحكام
لفاضل الجواد الكاظمي ٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن لمقدس الاردبيلي .

كلمة المصحح

لا زال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل ، ولكن الحق أبى إلا أن يعلو .
والطائفة المحقة الناجية وهم الشيعة الإمامية من الصدر الأول للإسلام إلى اليوم
رغمًا لما رأوا من ضيق أهل الباطل كالفجاء بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق ومبادئه ،
والذب عن المذهب ونصرة أهل البيت عليهم السلام ، وهم كالثو لنواميس عقائدهم ودافعوا
عن شرف النحلة وكيان الملة ، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلوا الطريق
وأضلوا .

ولا يخفى أن مخالفيهم ومعانديهم لم يتركوا في قوس إفكهم منزعاً لم يرم به
الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فرية شائنة وآراء مختلفة والمخازي والطامات
والقذائف حتى القذف بالكفر والشرك والجهل .

قال أبو الحسين عبدالرحيم المعتزلي في الانتصار : الرخصة تعتقد أن ربها زوهيئة و صورة
ويتحرك ويسكن و يزول وينتقل ، وأنه كان غير عالم فعلم ، وقال أبو منصور عبدالقاهر بن
طاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنه لم يكن في الروافض
قط إمام في الفقه ، ولا إمام في رواية الحديث ، ولا إمام في اللغة والنحو ، الخ . فإن
شئت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الفدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته
ولامعقب لحكمه فلا مثول للباطل قبال الحق ولا كيان للزبرجة يقاوم الواقع ، وشتان
بين علال أسس على أساس رصينة ، وما على على شفا جرف هار ، والمنصف المستشف
لنفس الأمر يجد نصب عينه أن للحق دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواسق الظلم ،
و يجعلهم للمتقين إماماً ، و لإقامة الحق ، و إعلاء كلمة التوحيد أعلاماً يرخصون معرفة
باطل أهل الضلال ، و يوقفون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحريف و التبديل .

و قاموا وجهد واجهاداً علمياً ، و نهضوا بأعباء واجبههم الديني ينفون عن دين الحق
تأويل المبطلين ، و يوضحون طريق الحق ، و يبينون كل فرية شائنة .

و ما يناسب المقام البحث عنه من افتراءاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع و قلة
المسائل و مخالفة الإجماع ، و قد أجاب عن هذه الفرية الشيعة السيد المرتضى علم الهدى
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الانتصار ما لفظه :

أما بعد فإنني ممثلاً لما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية - أدام الله
سلطانها و أعلا أبدأ شأنها و مكانها - من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة
الإمامية و ادعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء
و الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين ، و ما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة
الواضحة و الحجج اللاحقة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المختلف .
إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على
كل فقيه كآبي حنيفة و الشافعي و المالكي و من تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد
بها و كل الفقهاء على خلافه فيها ؟ و ما الفرق بينهما تفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق
لهم فيها و بين ما انفرد به أبو حنيفة و الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها ؟
فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء
أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم ، و كذلك ما تفرد به الشافعي له فيه موافق من
أهل الحجاز و من السلف ، و ليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة أو الشافعي يعلم أن أهل الكوفة و
أهل الحجاز أو السلف قائلون به ، وإن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه
فالشيعة أيضاً تدعى و تروى أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق

وتمهّد بن عليّ الباقر و عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام بل يروى هذه المذاهب عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام . انتهى .

وفي القرن الرابع قيّض الله بطل النهضة العلميّة ، بطل التحقيق و التنقيب ، المثل الأعلى من كلّ فضيلة ، علم العلم الخفّاق ، منار الهدى ، شيخنا و شيخ الكلّ في الكلّ ، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة - عليه الرحمة - وقد خصّه الله بعناية فائقة و مازاه بصفات بارزة ، و جعل في علمه و قلمه للناس نتاجاً من أفضل النتائج ، و لقد أجهّد نفسه في تشييد مباني الشريعة ، و كرّس حياته طوال عمره لخدمة الدين و المذهب .

و ارغماً للمفتري الكذب و إقمارها انتهجوا و ابتهجوا به من نسيج الباطل ألف كتابه المبسوط و قال : في علّة تأليفه : أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفيّنا من المتتقيّة و المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة يستنزرونه و ينسبونهم إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل و يقولون : إنهم أهل حشو و منا قضة .

إلى أن قال : و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوقّ نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و تشغلني الشواغل و تضعف يمتني أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه . إلى أن قال : و هذا الكتاب إن أسهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد .

و المبسوط موسوعة علميّة كبرى حافلة بالتحليل الدقيق و التحقيقات الثمينة في فقه الإماميّة ، و يصلح هذا السفر القيم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار السامية و أعلام الفقهاء فيستطيع كلّ واحد أن يجد ضالّته المنشودة و يستفيد من ثمرته الشهيّة و يلقى الباحث فيه أمنيّة على نحو ما يجد المسافر الظام في البحر ما ينقّع غلته و للبحّانة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني - دام ظلّه - كلام في مقدمته على التبيان يعجبنا ذكره قال - مدّ ظلّه - :

مصنت على علماء الشيعة سنون متطاولة و أجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى ، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً و يكفون بها ، و يعدون التأليف في قبالتها و إصدار الفتوى مع وجودها نجاسراً على الشيخ وإهانة له ، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادریس فكان - أعلى الله مقامه - يسميهم بالمقلدة ، و هو أول من خالف بعض آراء الشيخ و فتاواه ، و فتح باب الرد على نظرياته ، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق و ابن اخته العلامة الحلبي و من عاصرهما بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .

تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمد عليها في التحقيق و المقابلة ، وما نلنا بالاقناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظله .

٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب الجبر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردي - دامت بركاته .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد جعفر الخونساري تاريخها سنة ثلاثين و مائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القوائمي البروجردی - و بعد انطباع هذا الجزء قد نشرنا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبد الله تاريخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلامة الاستاذ السيد محمد علي القاضي الطباطبائي و حين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب البهائي الميرزا احمد المنزوي ابن العلامة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني ، و من علينا بالتطلع عن بعض كرايس الذريعة لم يطبع ، و هداانا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاريخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية . استفاد منها

المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالأخبار بما عندهم من الاطلاع على النسخ المصححة من الكتاب ، و لسعيهم شكر متواصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، و أنهج سبيل هدايته ، و أبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنّته ، و يسرّ الخلاص من أليم عقابه وسطوته بما خلق فيهم من العقول السليمة و العلوم الجليلة ، ونصب لهم من الأدلة الواضحة ، والحجج اللائحة ، و البراهين الراجحة ، وخلق لهم من القدر الممكنة ، و الاستطاعة المتقوّمة [المتعوّلة خل] ، و سهل عليهم طاعته بالألطف المتقربة [المقربة خل] والدواعي المسهّلة ، و انبعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويحذرونهم من معصيته ، ويرغبونهم في جزيّل نوابه ، ويرهبونهم من شديد عقابه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و صلى الله على خاتم أنبيائه ، و سيّد أصفياه محمد النبي صلى الله عليه ، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، والحجج الالامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، و أمناء لتوحيده ، و خزنةً لوحيه ، و تراجمةً لكتابه ، و أودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمات ، و يفزعوا إليهم في المشكلات ، و لم يكلمهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة ، و المقائيس المبطلة ، و الأهواء المهلكة [المهملّة خل] و الاجتهادات المخزبة بل جعل أقوالهم الحجة ، و أفعالهم القدوة ، و جعلهم معصومين من الخطأ مأمورين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير و التبديل و الغلط و التحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه و ندبه إليه .

أمّا بعد فإنّي لأزال أسمع معاشر مخالفتنا من المتنقّية و المنتسبين إلى علم الفروع

يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، و يستنزرونه ، و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل ، و يقولون : إنهم أهل حشو و مناقضة ، و إن من ينفي القياس و الاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا و منصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ إماماً خصوصاً أو عمومياً أو تصريحاً أو تلويحاً .

و أما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا و مخرج على مذاهبنا لأعلى وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها و يسوغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، و براءة الذمة و غير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن كانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوَق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع و شغلنى [شغلنى خل] الشواغل ، و تضعف نيّتى أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار و ما روه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها و عسر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها و قصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه في كتبهم ، و رتبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، و رتبته في الكتب على ما رتبته للعلة التي بيّنتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل و تعليقها و الجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، و عملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار و عقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه
ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه
إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي
فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية
ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصر على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعقد
فيه الأبواب ، وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر
أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ما عندي على ما يقتضيه مذاهنا و يوجبه
أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد
الفتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومىء إلى تحليلها ووجه دليلها ليكون
الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء
ذكرتها وبيئت عللها والصحيح منها والأقوى ، وأنبه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس
وإذا شئت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل إحداهما على الأخرى أو على
وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة
لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً ، وإن كانت المسئلة
لا ترجح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها ويكون المسئلة من باب التخيير ، و
هذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا ولا في كتب
المخالفين لأنى إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول
والفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد ، و
أما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفى ما عمل في
هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه ، و من الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق
وعليه أتوكل وإليه أنيب .

❖ (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها) ❖

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين :

أحدهما : يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوء ، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلًا ، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه .

والوضوء على وجهين : واجب وندب . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة والطواف ولوجه لوجوبه إلا هذين ، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لانهص ، وأما الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما ولدخول المساجد ، ومس كتابه القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، وأما المندوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، وأما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبيته فيما بعد إنشاء الله ، والطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي لأن النبي ﷺ قال : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وأخبارنا مملوّة بتسمية ذلك طهارة ^(١) فليس لأحد أن يخالف فيه ، وينبغي أولاً أن تبدأ بما به يكون الطهارة من المياه وأحكامها . ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها ، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها ، والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه ، ونحن نفعل ذلك ونذكر في كل فصل ما يليق ولا نترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا وأذكره إلا ما علقه يشد منه من النادر اليسير والتافه الحقير . إن الحوادث لاتضبط والخواطر لاتحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ج ١ ح ١٢٢٣ عن سماعة قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله - عز وجل - جعلهما طهوراً الماء ، والصعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ المياه وأحكامها : ﴾

الماء على ضربين : طاهر ونجس . فالنجس هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعى فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ماسنيته ، والظاهر على ضربين : مطلق ومضاف . فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقعة نحو ماء الورد والخلاف والآس والزعفران وماء الباقلي . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة ، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكثر من المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رايحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطابق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

والمياه المطلقة طاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماسنيته ، وهي على ضربين : جارية وأكدة . فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايحتها

قليلاً كان الماء أو كثيراً فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، و الطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية و رفعها حتى يزول عنها التغير ، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجارى سواء .

و أمّا المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، والركابا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان ، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران و الحياض والأواني المحصورة . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل وكثير . فللكثير حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل ومائتي رطل ^(١) و في أصحابنا من يقول : بالعراقي ^(٢) وفيهم من يقول : بالمديني ^(٣) والأول أصح . والحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، والطريق إلى تطهيره أن يطرء عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنها فيحينئذ يجوز استعمالها ، وإن ارتفع التغير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم يحكم بطهارته لأنه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة . فإن كان تغير هذه المياه لأنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمامة والملح أو ينبت فيها مثل الطحلب و القصب و غير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت رواياتنا في كمية كثر . منها : مقدار ألف ومائتا رطل ، ومنها : ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف ذكرهما الشيخ هنا ، ومنها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهداية ، ومنها ما يوسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الامام ومنها : ستمائة رطل ، ومنها : مقدار قلتين ، وهذه الثلاثة مأولة عند الأصحاب بأحدى الثلاثة الأولى

(٢) قال المفيد في المقننة : وإن كان كراً ، وقدره ألف ومائتا رطل بالعراقي

(٣) وهو مختار الصدوقان و المرتضى ، و نقل عليه الإجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ الذي قد مناه مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيّرت أوصافها أو لم يتغيّر إلا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنّه معفو عنه لأنّه لا يمكن التحرّز منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنّه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قد مناه ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كرّ من ماء مطلق ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها ، وإن تمت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكل ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة وهو قوي لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة . فأما إذا تمت كرّاً بنجاسة فلا شك أنّه ينجس الكل وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً ونجساً ثمّ يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنّه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر ^(١) وهو قوي على ما قلناه : ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة لأنّها إن كانت مائعة فإنّها تنجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطرأ عليه فيظهره لافرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس .

والكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أن فيها نجاسة لأنّها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أي موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنب موضع النجاسة أفضل . فأما إذا استقى منه دلوّاً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنّه ماء قليل و

(١) للأصحاب في المسئلة ثلاثة أقوال ، الاول : عدم زوال النجاسة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف ، والعلامة في كتابه وكذا الشهيد الثاني ، زوال النجاسة إن تم كرّاً بطاهر نسبة في الذكرى إلى بعض الأصحاب . الثالث : زوال النجاسة بتمامه بطاهر أو نجس كرّاً ، وادعى عليه في السرائر الاجماع ، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله ، إذا بلغت الماء كرّاً لم يحمل خبثاً ، و رده المحقق بأننا لم نعدر عليه في كتب الأصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسوا ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً . ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكثرة حكم بنجاسته لأنه صار أقل من كثر وفيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها و جاز استعمال جميعه على كل حال ، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة ، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها في ماء أقل من كثر فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليد فإن كان كثر لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت وإلا فلا ، وإذا كان معه إناء آخر أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزئ فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إناء أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما ، وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، وإن كان أحدهما طاهر مطهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الأفراد لأن المستعمل ليس بنجس ، وإن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشبهها استعمل كل واحد منهما منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر . فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساوى ينبغي أن يقول : يجوز استعماله لأن الأصل الإباحة ، وإن قلنا : استعمل ذلك وتيمم كان أحوط ، وإذا أخبره عدل بأن النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأن الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، وإذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإنائين ، وشهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما ، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما

كان معلوماً عمل عليه ، وإن قلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناثين كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليساً بمتنافيين وحكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك ، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، ووجب عليه تطهيره ، وكذلك إذا وجد ماء متغيراً وشك في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، وكذلك إذا اشتبه طعام طاهر وطعام نجس لا يجوز له التجزئ ووجب عليه الامتناع من استعماله ، وإذا كان معه إناء ان مشتبهان وإناء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، ولا يستعمل المشتبهي ماء كان أو ما يبعاً آخر أو طعاماً ، ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج إذا تددى بمقدار ما يجرى على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن ، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتددى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأن المسح لا يكون إلا بفضل نداوة الوضوء والماء المسخن يجوز التوضي به والمشمس يكره التوضي به غير أنه مجزئ سواء قصد ذلك أو لم يقصد ، ولا يجوز الوضوء بشيء من المايعات غير الماء المطلق مثل الخل والمرى واللبن وغير ذلك ، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نيّامع وجود الماء ومع عدمه ، وإذا اختلط بالماء ما يغير أحد أو صافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به ، وكذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله ، وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فغير رايحته وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايحته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، وإذا جرى الماء على الورق أو الملحلب أو أرض النورة والكحل والكبريت فيغير أحد أو صافه جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبلياً أو معدنياً أو جمّد من الماء ثم ذاب فيه ، وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال ومعه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله ، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلا أن هذا وإن كان جائزاً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي طهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث .
والأشار على ضربين : سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جالاً ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ، وما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمي وغير آدمي . فسؤر آدمي كلفه طاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً أو كافراً ملّة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المايعات ، وكذلك ما كان أصله ما يباع فجمداً أو جامداً ففسلوه بأيديهم وجفّفوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما عداه فإنه يجتنب على كل حال ، ويكره سؤر الحايض ، ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة .

وسؤر غير آدمي على ضربين : أحدهما : سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع . فسؤر الطيور كلّها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جالاً . فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره إلا الكلب والخنزير وما عداهما فمرخّص فيه ، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهرّ والفارة والحية وغير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحُمير لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكرهية لحمها ، وإذا أكلت السنورقارة . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر^(١) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً ، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أو صافه ، وكذلك كل المايعات وذلك مثل الزنابير والخنافس وبنات وردان ، ويكره ما مات

(١) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ج ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاوية

بن شريح قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبحير والعمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ، أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . إلخ .

فيه الوزع والعقرب خاصة .

والماء المستعمل على ضربين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المستنوفة
فما هنا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة
والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً . فإن بلغ ذلك كرتاً أزال
حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة ، وإن كان أقل من
كرت كان طاهراً غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق وإنما منع
من رفع الحدث به دليل وباقي الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدانها خالية من
نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال .
وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً
ثم هي على ضربين : إما أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير فإن تغير أحد أوصافها
فلا يجوز استعمالها إلا بعد تزح جميعها وإن تذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم
التغير ، وإن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب تزح
الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب تزح الجميع الخمر وكل مسكر و
الفقاع والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والبعر إذا مات فيه فإن كان
الماء غزيراً لا يمكن تزح جميعه تراوح على تزحها أربعة رجال من الغداة إلى
العشي وقد طهرت ، وما لا يوجب تزح الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب تزح
كرت وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب تزح
دلاء فأكبرها إلا إنسان إذا مات فيه تزح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً أسمىناً أو
مهزولاً ، وعلى كل حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير
وما أشبهها تزح منها أربعون دلواً ، وإن وقع فيها كلب وخرج حياً تزح منها سبع
دلاء للخبير ^(١) وإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبهها تزح منها سبع دلاء وفي

(١) رواه في الاستمصار ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٠٣ عن أبي مريم قال ، حدثنا جعفر عليه السلام

قال ، كان أبو جعفر عليه السلام يقول ، إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام ،
إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

العصفور وما أشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة ترح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا
تفسخت ترح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام ترح منها دلو واحد
فإن أكل الطعام ترح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل ترح منها أربعون دلواً ، وإن
وقعت فيها عذرة و كانت رطبة ترح منها خمسون دلواً وإن كانت يابسة ترح منها عشرة
دلاء ، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت ترح منها ثلاث دلاء ، وإن ارتس
فيها جنب ترح منها سبع دلاء و لم يطهر هو ، وإن وقع فيها دم و كان كثيراً ترح منها
خمسون دلواً وإن كان قليلاً ترح منها عشرة دلاء ، و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا
وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع فيها ترح خمس دلاء ، و
متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك
ترح منها أربعون دلواً للخبر ، و كل نجاسة تقع في البشر و ليس فيها مقدار منصوص
فلا احتياط يقتضي ترح جميع الماء ، و إن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم **قالوا** :
ينزح منها أربعون دلواً ، و إن صارت مبخرة ^(٢) كان سايقاً غير أن الأول أحوط ،
و الدلو المراعى في النزح دلو العادة الذي يستقي به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيّد في
الخبر ، و لا تجب النية في ترح الماء و إن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها ، و ليست
من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا
يراعى فيه النية ، و على هذا لو نزح البئر من تصح منه النية و من لا تصح منه النية
من المسلم و الكافر و الصبي حكم بتطهير البئر ، و متى نزل إلى البئر كافر و باشر الماء
بجسمه نجس الماء و وجب ترح جميع الماء لأنه لا دليل على مقدار ، و الاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غاية المراد ثم قال ، و الحجة منطوق فيها فإن هذا
الحديث المرسل غير معروف في نقل ، و لا موجود في أصل ، و إنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة
نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمير و محمد بن زكرياء عن كردويه سألها الحسن عليه السلام
عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و خرث الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً فإن
كانت مبخرة إلى أن قال : و وجد بخط الشيخ في نسخة بالاستبصار ، مبخرة بضم الميم و سكنون
الباء و كسر الخاء و معناها : المنشقة ، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناها : موضع التفتين .

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث و إزالة النجاسات ، ولا في الشرب و غيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأ و غسل الثوب و صلى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضأ لما يستأنف من الصلوة ، و أما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و إن استعمله في عجين الخبزة لم يجر استعمال ذلك الخبز فإما أن يباع على مستحل الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسماك ، و قد روى رخصة في جواز استعماله و إن النار طهرته ، و الأول أحوط و يستحب أن يكون بين البشر و البالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة و كانت البشر تحت البالوعة ، و إن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غدير و ليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كراً فما زاد أثلاً يفسد الماء .

(باب)

﴿ حكم الأواني و الاوعية و الظروف اذا حصل فيها نجاسة ﴾

أواني الذهب و الفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب و غير ذلك ، و المفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الاتفاف بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأن النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ، و من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرماً و لا يكون قد أكل محرماً إذا كان المأكل مباحاً لأن النهي عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكل و إن توضأ منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً ، و اتخاذ الأواني من الذهب و الفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأن ذلك تضییع والنبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن المصاغ والنقار والسبايك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فأما الحلبي فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً ويسقط عنها الزكوة ، وأما أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها قلت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها [الصنعة فيها خل] مثل المخروط والرجاج وغير ذلك أو لجموده جوهره مثل البلور وغير ذلك .

وأواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها وإذا استعملوها في ما يبيع ظاهروا بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن ما يبيروا بأجسامهم من المايعات ينجس بمباشرتهم وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء ظاهروا لم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عبادة الأوثان وأهل الذمة أو مرتدين أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم .

والكلب نجس العين نجس السور نجس اللعاب لا يجوز أكل وشرب شيء ولغ فيه الكلب أما المايعة فإن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقل من الكر وجب إهراق الماء وغسل الإباء ثلاث مرات أولاًهن بالتراب ، وإن كان غير الماء فإنه ينجس قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجوز استعماله على كل حال ، وإذا تكرر ولوغ الكلب في الإباء يكفي غسل ثلاث مرات ، وكذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما وإذا ولغ الكلب في الإباء ففصل دفعة أو دفتين . ثم وقعت فيه نجاسة تمت العدد وقد طهر لأن الدفعة الأخيرة يأتي على باقي العدد وعلى غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول : إنه يكفي في سائر النجاسات غسل الإباء مرة واحدة ، ومتى قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاث مرات اعتد بواحدة وتم الباقي ، وإذا ولغ الكلب في الإباء . ثم وقع الإباء في ماء ينقص عن الكر نجس الماء ولا يطهر الإباء ، وإن كان الماء كراً فصاعداً لم ينجس الماء ويحصل للإباء غسلة واحدة . ثم يخرج ويتم غسله وإذا لم يوجد التراب لفسله جاز الاقتصار على الماء ، وإن وجد غيره من الأشتان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائز ، وإن وقع الإباء في ماء جارٍ وجري الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسلات لأنه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك، والماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعى فيه العدد، وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإهاء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنه يسمى كلباً، ولأن أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإهاء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب، وقد روى غسله مرة واحدة والأول أحوط، وبغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات، وروى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإهاء (١).

جلد الميتة لا ينتفع به لأقبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكى لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً ولا يجوز الانتفاع به على حال، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون طاهراً مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك، وأما خرؤ الكلاب وما يجرى مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.

الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جز، وكذلك شعرا بن آدم طاهراً أخذ حال الحياة وبعد الوفاة، وأما الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك، وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال، وأنه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه، وعندني أن الأول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

(١) ورواية طويلة نقلها الشيخ في التهذيب ص ٢٩٤ ج ١ ص ٨٢٢ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله. إلى أن قال، اغسل الأجزاء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات الخ

❖ (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) ❖

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحديثين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار و إزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يفصل بالماء ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنه مزيل للعين والأثر ، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حدٌ فإن رجع من الماء الذي يستنجى به على بدنه أو ثيابه و كان متغيراً بنجاسة نجس الموضع و وجب غسله ، وإن لم يكن متغيراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقي الموضع بها وإلا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة ، ويستحب ألا يقطع الأعلى وتر ، وإن نقي الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ، ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا بخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، وإذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بماء غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن المايح الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه ، وإن استنجى بماء غير الماء من غير أن يستنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فأما الآجر فإنه لأبس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأن النار قد طهرته ، ولاجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، وأما الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باقٍ فيه وكذلك إن غسله بماء غير الماء لم يطهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر ما يعة مثل البول و غيره ثم جففته الشمس فإنه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به وإن جففته الريح أوجف في الفء فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باقي فيه ، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا^(١) والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار. وكلما قلنا : إنه لا يجوز استعماله في الاستنجاء إما لحرمة أولئك نفعاً إن استعمل في ذلك ونفى به الموضع ينبغي أن يقول : إنه لا يجزى لأنه منهى عنه ، والنهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأن الغرض إزالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزيهما غير الماء ، ومن أجاز بالخرق قال : حكمهما سواء غير أنه إن تزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارة لا يجزيها غير الماء .

وأما الاستنجاء بالجلود الطاهرة ، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنه جائز للخبر الذي قال فيه : ينقى مائمة وهو عام في كل ما ينقى إلا ما استثناه مما له حرمة فإذا شك في حجر هل هو طاهر أم لا بنى على الطهارة لأنها الأصل ، وإذا استنجا بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صفيقة لا ينفذ فيها أوطواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها طاهراً . فأما مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء جاز تشفيفه بالمدر والخرق ، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقعد إلى تحت الاثنين ثلاث مرات ، ومسح القضيبي وينتريه ثلاث مرات . ثم غسله بمثل ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بللاً لم يلتفت إليه ، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى المفيد في غير المقنعة ، ومال إليه المصنف في النهاية والخلاف و عبارته في الخلاف هكذا ، حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء فإن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثم رأى بلالا انتفض وضوءه ، و ينبغي أن يستنجى بيساره ويتوَلَّى غسل الفرجين به مع الاختيار . فأما عند الضرورة فلا بأس بخلافه .

وما يخرج من أحد السبيلين على ضربين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضربين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المني والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، و ما لا يوجب الغسل على ضربين : أحدهما : يوجب الوضوء وهو البول والغائط ، ولا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المذي والودي والدود والدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

وأما المستنونات : فإن يسترعن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلي قدم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدم رجله اليمنى ، ويتعوذ بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غائط ، ولا الريح بيول ، و يجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار ، و مساقط الثمار ، و المياه الجارية ، و الراكدة ، و أفنية الدود و الطرق المسلوكة ، وفي النزال والشارع والمواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ، ولا يطمح بيوله في الهواء ، ولا يبولن في جحرة الحيوان والأرض الصلبة ، ويقعد على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجا باليمين مع الاختيار ، ولا اليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ، ولا إذا كان فضاء من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغائط إلا آية الكرسي ، و يجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه ، ولا يستاك حال الخلاء فأما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، وأفضل أوقاته عند كل صلاة ، و في الأسحار ، ولا يكره آخر النهار للصائم ، ولا ينكلم حال الغائط إلا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

❖ فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة ❖

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أوغسلاً أو تيمماً وهي المفعولة بالقلب دون القول ، وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه لأنه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأن فعله ليس من شرطه الطهارة ، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أن في حق الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الفصل وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ، وأما الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أغسال من جلثها غسل الجنابة فإذا نوى بالفصل الجنابة أرفع الحدث أجزأه ، وإن نوى به غسل الجمعة لم يجزئه لأن غسل الجمعة لا يقصده رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزى ما يتقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الفصل والوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك ألا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تمّم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية وقضها . فإن رجع إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استأنف الوضوء كمن قطع الموالاة ، فأما في غسل الجنابة فإنه يبنى على كل حال لأن الموالاة ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جازراً لأنه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبج سائر الصلوات فلا كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنه ليس من أهل النية .

❦ (فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه) ❦

إذا أراد الوضوء فليضع الإباء على يمينه ، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، و يغسل يده من النوم والبول مرة ، ومن الغايط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإباء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً سنة و عبادة ، و يذكر الله عندهما ، و ليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة و الأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدير الماء في لهوائه ولأن يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به وجهه ، وحنه من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزمه تحليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة و بعضها كثيفة و يكفيه إمرار الماء عليها ، و ما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، و أهداب العينين و العذار و الشارب و العنفة إذا غسلها أجزاءه ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ماتحتها و ينبغي أن يبتدىء بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف و غسل منكوساً خالف السنة ، و الظاهر أنه لا يجزيه لأنه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه^(١) لأنه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، و إن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع هذا في الغسلة الأولى ، وفي الثانية

(١) و هو مختار السيد ، و جوز النكس لهما إدريس و سعيد و صاحب المعالم في

إثنى عشرية ، و نسب في الحدائق إلى جمع من المتأخرين ، وإليه مال البهائي و صاحب المدارك و الذخيرة .

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها ، و يكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف و غسلها فالظاهر أنه لا يجزئيه ، وفي أصحابنا من قال : يجزئيه لأنه غاسل ، و يجب غسل المرافق مع الذراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، و الدعاء عند غسل اليدين سنة ، و من كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقى من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، و يستحب أن يمسحه بالماء ، و من خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد و له أصابع زائدة أو على ذراعه جلدة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع و إن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأضلى ثم يمسح ببقية النداءة رأسه ، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً ولا لمسح الرجلين سواء كانت النداءة من فضلة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداءة أخذ من لحيته أو أشعار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداءة أعاد الوضوء .

و المصحح يكون بمقدّم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدّم لم يجزه ، والواجب من المصحح ما يقع عليه اسم المصحح ، ولا يتحدد ذلك بحد ، و الفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج إليه ، ولا يستقبل شعر الرأس في المصحح فإن خالف أجزاءه لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجزئيه ، و إذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه و إذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه ، و كذلك القول في اللحية إذا حلق أو تفت بعد غسلها في الوضوء ، و إذا كان على بعض رأسه شعر و بعض لاشعر عليه فالفرض عندنا يتعلّق بالمقدّم فليصحح عليه سواء كان عليه شعر أو لم يكن ، و من كان على رأسه حجة في موضع المصحح فأدخل يده تحتها و مسح على جلدة رأسه أجزاءه لأنه مسح على رأسه ، و من غسل رأسه لم يجزه عن المصحح لأنه غير الغسل ، و من كان على رأسه شعر في موضع

المسح و نزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و المقنعة و غير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر و العصر و العشاء الآخرة ، فأما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا نبئت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين مبتدئاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم ، و يكون ذلك بيقينة ندوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً ، و متى خالف و مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً ، و الواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح و الفضل في أن يمسح بكفه كله ، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً و باطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع و ما بقي يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ، ويجوز عند التيقن والخوف أن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو و بين المسح مع الاختيار ، و يجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال ، و يجوز المسح على الخفين عند التيقن والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عنا جميع المسائل المفترقة على جواز ذلك ، و إذا أجزأه عند الضرورة أجزأه على أي صفة كان للحايل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما ، و متى زالت الضرورة أو نزع الخف و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لأنه لا يثبت له المولات مع البناء على ما تقدم .

و الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، و إن قدم شيئاً من الأضواء على شيء رجع فقد ما أخر و أعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجا أو لا

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثم استنجا كان جازياً ، وكذلك القول في التيمم والاستنجا بعده ، والمواالات واجبة في الوضوء وهى أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله ، والفرض في الوضوء مرة مرة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، و الثانية سنة في المغسولة لا غير ، و الثالثة بدعة ، ولا يجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس والرجل مستحب غير واجب ، وأقل ما يجزى من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو ، والفضل في كف ماء للوجه واليدين ، والاسباغ في مد من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سيرة ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزعها ، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، و يكفيه تحريكه وإن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بدنه خل] و ثوبه كان جازياً ، وكذلك إن وقع على الأرض و يرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، و التمدل بعد الفراغ من الوضوء جاز و تركه أفضل ، و يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، و تجديد الوضوء عند كل صلوة أفضل ، وإن كان على أعضاء الوضوء جباير أو جرح و ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجباير سوء وضعت على طهر أو غير طهر ، والأحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبشع به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله ، وإن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ، ولا يمسح على الجباير ، و يكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتوكل بنفسه ، ولا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة فإن وضئه غيره مع الاختيار لم يجزه ، و يكره للمحدث مس كتابه المصحف ، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتابيب لأنه لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمتنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن الصبيان غير مخاطبين
ينبغي أن يقول : بجواز ذلك فيخص العموم لأن الأصل الإباحة .

❦ (فصل : في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً) ❦

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً وصلى أعاد الصلوة ، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيتهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء و هو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه و على ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه ، و من ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معاً متعمداً أو ناسياً وصلى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلوة ولم يلزمه إعادة الوضوء ، وكذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلى أعاد الصلوة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً وصلى . ثم ذكر أعاد الوضوء والصلوة ، و من شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثم غسل اليدين فإن شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه فإن شك في مسح رأسه وقدم مسح رجله مسح على رأسه . ثم على رجله بما بقي في يديه من النداءة فإن لم يبق فيهما نداءة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشعار عينيه و مسح برأسه و رجله فإن لم يبق في شيء من ذلك نداءة أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء . ثم شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ، و من توضأ و صلى الظهر . ثم توضأ و صلى العصر . ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلى توضأ و أعاد الصلوتين معاً لأنه ما أدى واحداً منهما ييقن ، و من توضأ ثم أحدث و توضأ و صلى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثم لا يدري من أي الطهارتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلوتين لمثل ما قلناه أو لا فإن صلى الظهر ، بطهارة ولم يحدث وجدّد الوضوء . ثم صلى العصر . ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدري من أي الطهارتين كان كانت صلواته الثانية صحيحة وأعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصح له صلاة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توضأ للصلاة . ثم جدد الطهارة قبل أن يصلي وصلى عقيبها . ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلاة لأنه لا يعلم أدائها ييقن من الطهارة فإن توضأ ولم يحدث . ثم جدد الوضوء وصلى عقيبها . ثم ذكر أنه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنه أي الطهارتين كانت كاملة صححت الصلاة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، ومن توضأ وصلى الظهر . ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب . ثم توضأ وصلى العشاء الآخرة . ثم توضأ وصلى الغداة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ماهي قبل أن يصلي توضأ وأعاد الصلوة كلها لأنه لا يقطع على أنه صلى واحدة منها ييقن لأنه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلاة الظهر باطلة وباقي الصلوة صحيحة ، وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلاة العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة والغداة فلا صلوة منها إلا وهي معرضة لأن يكون أدائها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرئ ذمته ييقن . فإن كن لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أي الطهارات كانت أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوة صحيحة لأنه إن كان قد ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوة ، وإن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوة فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحته الصلوة كلها فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات ، وإن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوات ، وإن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوات فإن توضأ وصلى . ثم أحدث . ثم توضأ لكل صلاة وضوء وصلى . ثم أحدث عقيب كل صلاة .

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوة لأنه لا يسلم له إذا صلوة منها ييقن من الطهارات ، وهذا منهاج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتى يعلم ييقن أنه أدّاها مع الطهارة .

❖ (فصل : في ذكر ما ينقض الوضوء) ❖

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل ، وثانيها ينقضه و يوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه نقض الوضوء لاغير ، وإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لاغير : البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخرج المني على كل حال ، والتقاء الختانين والحيض والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنه إذا خرج قليلاً لا ينقب الكرسف نقض الوضوء لاغير وإن ثقب أوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ، وإتّما نذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة عليهم السلام فمن ذاك الودي والمذي والقيح والرعاف ، وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو بآلة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ، ومن ذلك القيء والنخامة قليلاً كان أو كثيراً ، والدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطخاً بالعدرة ، وحلق الشعر ، ومس الزهومات ومس النجاسات ، وتقليم الأنف والأظفار والقبلة ، واستدخال الأشياف والحقنة وخروجهما إلا أن يكون مزوجاً بنجاسة ، ومس الفرجين داخلهما وخارجهما إلا أن تعلق بمس داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء ، ومس المرأة لا ينقض الوضوء ، وكلما يتفرع عليه سقط عنا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم ومس الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، ومس الخنثى أو الخنثائي بعضهم بعضاً ، وغير ذلك على ما قلناه ، ومس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير يباطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنها تسقط عنها لبطلان هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى « أوجء أحد منكم من الغائط »^(١) وما روى من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك^(٢) ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضأ ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوءه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار .

❦ (فصل : في ذكر غسل الجنابة وأحكامها) ❦

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم و البقعة بشهوة و غير شهوة وعلى كل حال ، والآخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إزال ، و حدث التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضاماً^(٣) فإن مضامتهما لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة و هو موضع خروج دم الحيض و المني وأعلامه ثقبه مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم ثابت كعرق الديك ، وهو الذي يقطع و هو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لأن بينهما فاصلاً لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى تعازيا وإن لم يتضاماً . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل و المرأة ، وكذلك في خروج المني يشترك الرجل و المرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك ، فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الاسفان ، وبهذه مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ من زكريا بن آدم قال ، شئت الرضا عليه السلام . من الناصور فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح .

(٣) أى لم يجتمعا من قولهم : ضمته ضمّاً جمته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، والثانية لا يجب عليهما ^(١) فإن أترل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الإزالة فأما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه ، والأصل براءة الذمة ، وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم : إن حرمة الميت كحرمة الحي ، وإذا وجد الرجل في ثوبه منياً ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له أن يغتسل احتياطاً ، وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنه يتحقق خروجه منه ، وينبغي أن نقول : إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة نامها في ذلك الثوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاتها من آخر نومة نامها فيه لأنه لا يقوم إلى صلاة إلا مع غلبة ظن أن ثوبه طاهر ، ولو قلنا : إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوة كان قوياً ، وهو الذي أعمل به لأن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعي ولا أنه قد ثبت أن من صلات في ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلى فيه إلا ما كان في وقته بعد فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأما ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل برفع حدث الغسل ، والكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهر أو اغتسل في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنها عبادة تحتاج إلى نية ، ولا تصح من الكافر النية على حال .
وتتعلق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة :

(١) قال في النهاية : لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، وقال مجلسي في من آت القول ، اختلاف الأصحاب في وجوب الغسل ، وطى دبر المرأة فلا كثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، و الشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب

فالمحرمات : قراءة العزائم من القرآن ، و دخول المساجد إلا عابر سبيل ، و وضع شيء فيها ، و مسح كتابه المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمة عليهم السلام .

و المكروهات : الأكل والشرب إلا بعد المضمضة ، و الاستنشاق ، و النوم إلا بعد الوضوء ، و الخضاب ، و المسجد الحرام ، و مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال و إن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن يتمم من موضعه ، و يكره من مسح المصحف غير الكتابة ، و يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم ، و الاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، و يجوز أن يمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بالاً وجب عليه إعادة الغسل و إن استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوى رفع الحدث على ماقدّمناه في باب النية و يغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بيمين الجسد ثم بميسره ، و أقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد و يبل أصل كل شعرة و إن كان قليلاً مثل الدهن و الاسباغ بتسعة أرطال .

و الترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه ، و يقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً ، و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثم اغتسل فإن خالف و اغتسل أو لا فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، و إن فالت بالاعتسال فقد أجزأه عن غسلها ، و الموالاة غير واجبة فيه ، و المضمضة و الاستنشاق سفتان فيه ، و إيصال الماء إلى أصل كل شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كن شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر و بشرة الرأس وجب إزالته و إيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، و إن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المطر أو وقف تحت المطر أجزأه ، و يسقط الترتيب في هذه المواضع ، و في أصحابنا من قال : يترتب حكماً^(١) ومتى غسل رأسه من الجنابة

(١) قال في المختلف : وهو اختيار سلال ، و قال الشيخ في الاستبصار : بعد ما أورد

أجزاء الانتماس ، فلا ينافي ماقدّمناه من وجوب الترتيب لأن المرتس يترتب حكماً وإن لم يترتب به

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبين عليه ، وفي أصحابنا من قال : يبنى عليه ويتوضأ لاستباحة الصلوة ^(١) والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرّكه ليصل الماء إلى ماتحته وإلا نزع ، وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بدّ فيه من الوضوء ليستباح به الصلوة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إمّا قبله أو بعده ، وتقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلوة .

❖ (فصل : في ذكر التيمم واحكامه) ❖

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إمّا عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، وعلى كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إمّا من عدو أو سبع أو مرض يضرب به استعمال الماء مثل القروح والكسور والجدرى والحصبة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضرب به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، وسواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه المواضع إلا من خاف البرد في غسل جنابة تعمداً على نفسه فإنه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلوة فأما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة ، والميئت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد ومنع من استعماله

→ فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه اليسر فيكون على هذا التقدير مرتباً .

(١) وهو مختار سيد المرتضى ، وتبعه عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد

الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل البهائي والشيخ نجيب الدين

مانع بالفاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد . إذا وجد الماء لفعل الميئت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، ومن حضر يوم الجمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأقيمت الصلوة تيمم وصلى ثم أعاد الصلوة بوضوء ، ومن لم يجد إلا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضاء في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك أخر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبج به الصلوة فإن صلى بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذلك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه إعادة الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة ، و يلزمه أن يسأل رفقاء عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه ، وإن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، وإن أعطاه بالثمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء ، وإن كان على رأس بشر وليس معه ما يستقى به ومعه عمامة يمكنه أن يبدلها ويبلها بالماء . ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، وإذا كان مجبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإما أن يؤخر الصلوة أو يصلي و كان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصاً أو غير ذلك ، والأرض إذا أصابها نجاسة فلا تخلو أن تكون جامدة أو مائعة فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أزيلت و جاز التيمم منها و السجود عليها ، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أزيلت و صب الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيطهر الأرض ، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بأن تكثر الماء عليها لأن الماء بنجس بذلك ، وإنما تطهر بشيئين : أحدهما : أن يطرح عليه تراب طاهر حتى تندرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر ، وإن كانت النجاسة مائعة فإنها تطهر بأن يتكرر عليها الماء أو تطلع عليها الشمس فتجففها فتزول عين النجاسة . فحينئذ يجوز التيمم به و السجود عليه فإن جففتها غير الشمس لم تطهر بذلك . فأما تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية ، وإذا اختلط التراب بالذرية أو الكحل أو النورة أو غير ذلك لم يجز التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدراً مستهلكاً ، وإن اختلط بمائع طاهر غلب عليه لم يجز التيمم به لأن المائع إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض ، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض ، وأما التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته أن يستعمل المتيمم ويجمع ما ينتشر من تيممه فتيمم به فأما إذا تيمم من موضع و تنحا وجاء آخر و تيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بلا خلاف ، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ، و يجوز التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار ، و يكره التيمم بالرمال و السبخة و مع ذلك فإنه مجز ، و متى كان في أرض وحلة ولا يقدر على التراب ولا على الماء و معه ما ينفضه من ثوب أو لبعة دابة أو عرفها فنفض ذلك و تيمم بغباره ، وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرجل ثم فركهما و تيمم به ، و يستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض و عواليها دون مهابطها فإن خالف و كان الموضع طاهراً أجزأه ، و أرض الحص و النورة يجوز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الأشنان والزربخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة . فإذا أراد التيمم وضع

يديه معاً على الأرض مفرجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهما بالأخرى . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والأخرى لليدين ، والكيفية على ما بيناه ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ما شاء من الصلوات بوافلها وفرايضها على الجمع والاقتراف أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقض التي قد منها في الوضوء ، أو يتمكن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتكبيره الإحرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنه يرجع فينظفهما لم يركع وإن ركع مضى ^(١) وذلك محمول على الاستحباب . فأمّا إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل تمّ تلك الصلوة وإذا تمّهما والماء باق نظف لما يستأنف من الصلوة فإن فقد استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة ، وهو الأحوط ، ومتى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلي فريضة به ، ويجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتم الركعتين وانصرف وتوضأ ، وإن فقد الماء استأنف التيمم ، ومتى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٩١ عن عبادة بن عاصم قال : سألت أبا عبادة عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتميم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال : إن كان لم يركع فليتنصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليتم في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلي به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حائض و ميت أو جنب و حائض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمم و لم يتطهر لأن حكم الجنابة باق ولا تأثير للحديث الموجب للوضوء ، وإذا نوى تيممه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات توافلها و فرايضها على ما قدمناه ، و إذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً وينشف مخرج البول .

و الترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه . ثم باليد اليمنى . ثم اليسرى ، و كذلك تجب فيه الموالاة ، و يكره أن يؤم المتيمم المتوضئ ، ولا يكره أن يأتهم بهم ولا أن يؤم بالمتيممين . إذا تيمم الجنب نية أنه تيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأن النية الواجبة ما حصلت فيه ، و إن نوى به استباحة الصلوة جاز له ذلك ، وقد بينا أن كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم ، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يثينه ويشوه به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بالاخلاف ، وكل مرض لا يخاف معه

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجزعه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخاؤه وجب عليه ذلك . وإلا تيمم و صلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً ، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضائه طهارته مالا ضرر عليه و الباقي عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأجزاء الصحيحة وإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلًا فإذا حصل على بعض أعضائه طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لم فيه أو فرح أو جرح تيمم و صلى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلوة الجنائز مع وجود الماء ، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأجزاء . المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلاً ذلك وتيمم للصلوة وصلياً ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلاً تيمم وصلياً ، ولا إعادة عليهما لقوله تعالى «أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولم يفصل ، والأحوط أن يقول : يجب عليهما الإعادة ، وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحائض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطئها قبل أن تستبج الصلوة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجزئه قليلاً كان أو كثيراً ويعيد التيمم من أوله .

❦ (فصل : في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات)

النجاسة على ضربين : أحدهما : دم والآخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام : أحدها يجب إزالة قليله وكثيره ، وهي ثلاثة : دم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والثاني : لا يجب إزالة قليله ولا كثيره وهي خمسة أجناس : دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ، والثالث : ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقى الدماء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم و يجب إزالته كان أحوط للعبادة ، و ما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله وكثيره و هى خمسة نجاسات : البول و الغائط من الآدمى و غيره من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه و ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذرقه إلّا ذرق الدجاج خاصة ، و ما يكره لحمه فلا بأس ببوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهية من بعض ، و في أصحابنا من قال بول البغال و الحمير و الدواب و أروائها نجس يجب إزالة قليله و كثيره ^(١) و المنى نجس من كل حيوان يجب غسله و لا يجزى فيه الفك ، و الخمر نجسة بلا خلاف أو كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، و ألحق أصحابنا الفقهاء بذلك ، و كل نجاسة يجب إزالة قليلها و كثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب و الأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإن لم يتحقق ذلك و شك : لم يحكم بنجاسة الثوب إلّا ما أدركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، و إذا تحقق حصول النجاسة في الثوب و لم يعلم موضعه بعينه و جب غسل الثوب كله و إن علم أنه في موضع مخصوص و جب غسل ذلك الموضع لا غير ، و لا يتعدى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطوبة أو يابسة ، و إن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكميّتين و لم يتميز غسلهما معاً و لم يجزله التجزى ، و إن قطع أحد الكميّتين و جب عليه غسل الكم الآخر و لا يجب عليه غسل جميع الثوب .

الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب و جب غسله لأنّه نجس و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإبناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، و إن قلنا : إنّه يغسل من الغسلة الأولى و لا كان أحوط . فأمّا الوضوء به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكرامة : و عن أبى على و الشيخ في النهاية القول بالنجاسة ، و إليه مال الأردبيلي و تلميذه السيد صاحب المدارك .

لما روى من أن الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء ^(١) وكل نجاسة يجب غسلها لا يكفي صب الماء عليها إلا بول الصبي خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجانة وصب عليها الماء وجرى الماء في الإجانة لا يجوز استعماله لأنه نجس ، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنه يظهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر . مامس الكلب والخنزير و الثعلب والإرنب والفارة والوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء ، ولا يراعى في غسل ذلك العدد لأن العدد يختص الولوغ فإن كانت يابساً رش الموضع بالماء فإن لم يتعيّن الموضع غسل الثوب كله أو رش وكذلك إن مس يده شيئاً من ذلك و كان واحد منهما رطباً وجب غسل يده وإن كان يابساً مسح به بالتراب ، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه سائر الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير ^(٢) وما شربت منه الفارة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه و خرجا حينئذ لأنه لا يمكن التحرز من ذلك . إذا صافح ذمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملّة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات ، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعيّن الموضع غسل كله ، وإن مس يده ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب ذلك ، وإن كان مامساً به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده ، وإن كان الميّتم من غير الناس غسل ما مسّه به حسب ، ولا بأس بعرق الجنب والحايض إذا كانا خاليين من نجاسة فإن كان على بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه ، وإن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ، و قال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه . الخ .

(٢) مضى منا ذكر هذا الخبر في ص ١٠ .

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا ^(١) وعرق الإبل
الجلالة يجب إزالته ، وكل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها
وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ، وإذا أصاب الأرض أو الحصر أو
البارية بول وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه و
التمسك به وإن جففته غير الشمس لم يطهر ، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع
الشمس عليه و تجفيفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلوة إذا كان موضع السجود
طاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعدى إليه ، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير
الماء المطلق من سائر الجائعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازه
ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته وإن علم أن فيه نجاسة .
ثم نسيها وصلى كأن مثل الأول عليه الإعادة ، وإن لم يعلم وصلى على أصل الطهارة
ثم علم أنه كان نجساً والوقت باق أعاد الصلوة وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن
رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي ، وإن لم
يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه وستر به العورة و
صلى وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلوة وأخذ ثوباً يستر به
العورة ويستأنف الصلوة ، وإن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمم صلوته من قعود إيماءً ،
والمذني والوذني طاهران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل ، والقيء ليس بنجس
وفي أصحابنا من قال : هو نجس ^(٢) والصدید والقبح حكمهما حكم القيء سواء ، و
إذا أصاب خفته أو تكته أو جوربه أو قلنسوته أو مالا تتم الصلوة فيه منفرداً شيء من
النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وإزالته أفضل .

ومالأنفس له سائلة من المليات لم ينجس الثوب والبدن ، ولا المايح الذي يموت

(١) قال المجلسي في مرآت العقول ، اختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب
إبنا بابويه والشيخان وإبناهما إلى النجاسة بلنسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب ، والمشهور
بى المتأخرين الطهارة .

(٢) قال فى المختلط : لا أعرف فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد .

فيه ماء كان أو غيره وإن تغير أحد أو صاف الماء به إلا الوزغ والعقرب فإنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته ، وطین الطريق لأبأس به ما لم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أزيل استحباً .

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أو صافه الماء لأن حكمه حكم الماء الجاري .

والماء الذي يستنجا به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه ووقع على نجاسة . ثم رجع عليه وجب إزالته وإذا حصل معه ثوبان : أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يتميز الطاهر صلى في كل واحد منهما على الأفراد ، وروى أنه يتركهما ويصلي عرياناً ^(١) والأول أحوط ، وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعاً وصلى عرياناً فإن لم يتمكن من نزع خوف من البرد صلى فيه ، وإذا تمكن نزعاً أو غسله أعاد الصلوة .

وبول الخشاف نجس وبول الطيور كلها وزرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربوبة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز منه غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه ، وبول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه ، وبول الصبية لابد من غسله على كل حال ، وإذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملكة أو كافر ردة وكان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجب غسل الثوب ، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء وعلى هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاه أو بله عند العمل

(١) قال الحلبي في السرائر ، وإذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل أحدهما ، قال بعض أصحابنا : يصلي في كل واحد منهما على الأفراد وجوباً ، وقال بعض منهم : نزعهما ويصلي عرياناً وهذا الذي يقوى في نفسي وبه أفتي .

فإنه لا يجوز الصلوة فيه إلا بعد غسله و تطهيره . وما استعمله شارب مسكر أو فقااع
ولا تعلم أنه أصابه شيء من ذلك استحب غسله . وإن أصابه شيء من المسكر أو الفقااع
وجب غسله ولا يجوز الصلوة فيه على حال قبل ذلك .

❖ (فصل : فى ذكر الاغسال) ❖

الأغسال على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ستة أغسال : غسل الجنابة
و الحيض والاستحاضة على بعض الوجوه ، والنقاس ، وغسل الأموات ، وغسل من مس
ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، و المسنونات ثمانية وعشرون
غسلاً : غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال ، وقد
رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفتور ، ويستحب قضاؤه لمن فاتته إما بعد الزوال
أو يوم السبت ، و كلما قرب من الزوال كان أفضل ، و إذا اجتمع غسل جنابة و غسل
يوم الجمعة و غيرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى
به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع ، و إن نوى المسنون
دون الواجب لم يجزأه ، و إن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزأه عن شيء من ذلك ، و غسل
ليلة النصف من رجب ، و غسل يوم السابع و العشرين منه ، و ليلة النصف من شعبان
و أول ليلة من شهر رمضان ، و ليلة النصف منه ، و ليلة سبع عشرة منه ، و تسع عشرة
منه ، و إحدى و عشرين منه ، و ثلاث و عشرين منه ، و ليلة الفطر ، و يوم الفطر ، و
يوم الأضحى ، و غسل الإحرام ، و غسل دخول الحرم ، و غسل دخول المسجد الحرام
و عند دخول الكعبة ، و عند دخول المدينة ، و عند دخول مسجد النبي ﷺ ، و عند
زيارة النبي ﷺ ، و عند زيارة كل واحد من الأئمة ؑ ، و غسل يوم القدير ، و
يوم المباهلة و هو يوم الرابع و العشرين من ذى الحجة ، و غسل المولود ، و غسل قاضى
صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله و تركها متعمداً ، و عند صلاة الحاجة ، و عند
صلوة الاستخارة فهذه الأغسال كلها مسنونة ، و إن كان بعضها أكد من بعض ، و غسل
التوبة ، و الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك اللهم إلا أن يكون

وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنه في حال كفره لا يصح منه الغسل لأنه لا يصح منه النية .

❦ (فصل : في ذكر الحيض والاستحاضة)

الحيض و المبيض عبارتان عن معنى واحد ، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ، و لقليله حد ، و إن شئت قلت : هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه ، و يتعلق به عشرون حكماً : لا يجب عليها الصلوة ، ولا يجوز منها فعل الصلوة ، ولا يصح منها الصوم ، ويحرم عليها دخول المساجد إلا غيرة سبيل ، ولا يصح منها الاعتكاف ، ولا يصح منها الطواف ، و يحرم عليها قراءة العزائم ، و يحرم عليها مس كتاب القرآن ، و يحرم على زوجها وطئها ، و يجب على من وطئها متعمداً الكفارة إن كان في أو له دينار ، و إن كان في وسطه نصف دينار ، و إن كان في آخره ربع دينار ، و يجب عليه التعزير ، و هل الكفارة واجبة أو مندوب إليها ؟ فيه روايتان : إحداهما وهي الأظهر أنها على الوجوب ، و الثانية أنها على الاستحباب ^(١) ، و إن تكررت منه الوطئ فلا يصح لأصحابنا فيه معين ، و عموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكل دفعة كفارة ، و إن قلنا : إنه لا يتكرر لأنه لا دليل عليه والأصل برائه الذمة كان قوياً .

(١) روايات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب كرواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقاء الحدود و التعزيرات ج - ١ - من كتاب الحدود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، و في وسطه نصف دينار ، و بهيها ظاهرة على عدم الوجوب كصحيفة المصنف بن القاسم المروية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحيض سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال : لا يلمس فعل ذلك فدهى الله أن يقربها . قلت فإن فعل عليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ولا يعود . نعم ما نقل عن الدعائم : من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له ، و يستغفر الله ويتوب من خطيئته ، و إن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضمف سنده ظاهر في الاستحباب .

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ، ولا يصح طلاقها ، ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ولا يجب عليها قضاء الصلوة ، و يجب عليها قضاء الصوم ، و يكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف و حمله ، و يكره لها الخضاب ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض ، و إن رآته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض ، وتُس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة ^(١) و متى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض .

و ينقسم الحيض ثلاثة أقسام : قليل و كثير و ما بينهما فحدّ القليل ثلاثة أيام متتابعات ، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية و الأول أحوط ^(٢) ، و الكثير عشرة أيام ، و ما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت هذا فأقول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم و الصلوة فإن استمر بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض و لم يكن عليها شيء ، وإن رأت أقل من ذلك قطعت على أنه لم يكن دم حيض وقضت الصلوة و الصوم ، و على الرواية الأخرى إذا رأت الثلاثة أيام في جملة العشرة دماً لم يلزمها قضاء الصلوة ، و إذا قلنا : لا يكون أقل من ثلاثة أيام متواليات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلوة و الصوم فإن رأت بعد ذلك الطهر صلت و صامت . و إن رأت بعد ذلك دماً قبل أن يستوى عشرة أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر و على كل حال كان ذلك كله حيضاً و لم يكن عليها فيما صلت و صامت شيء غير أنها تقضى فيما بعد الصوم ، و إن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيام دماً قطعت على أنه ليس بدم حيض و أنه من الاستحاضة ، و سنذكر حكمه ، فإن رأت الصفرة و الكدرة في مدة العشرة أيام حكم

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ج - ٢ - ٩ .

(٢) ما هو المشهور بين الأصحاب اشتراط التتابع ، و لكن نقل عن بعض عدمه كماعن النهاية و الاستبصار و المذهب و ظاهر مجمع البرهان و صرح كشف اللثام .

بأنها من الحيض وإن رأت الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم الحادى عشر أو الثانى عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول كان ذلك كله محكوماً بأنه دم استحاضة . فإن رأت يوم الرابع عشر دمًا كان ذلك كله من الحيضة المستقبلية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين فأما إذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره إن شاء الله . فإن رأت الدم ثلاثة أيام . ثم رأت الطهر بعده أياماً . ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيام كان ذلك من الحيضة الأولى . فإن انقطع عنها ورأت الطهر عدة أيام الطهر من وقت انقطاع الدم الأخير و تستوفى عشرة أيام إلى أن تستقر لها عادة ، ويستقر عادة المرأة بأن يمر لها شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أياماً معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عاداتها تعمل عليها و ترجع إليه إن استحاضت ، وحتى تستقر لها عادة . ثم تقدّمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض ، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضاً بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيامها فلا يستقر لها على وجه واحد تركت الصوم و الصلوة كلما رأت الدم ، و كلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عاداتها لما ذكرناه من اتفاق الشهرين و الثلاثة على أيام معلومة وأوقات معينة ، ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة أدخلت قطنه فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض ، وإن خرجت متطوّفة فذلك دم عذرة ، وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذلك دم قرح ، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض ، وإن اشتبه بدم الاستحاضة فلدن الاستحاضة صفة نذكرها ، و الصفرة و الكندرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عاداتها أن تحيض فيه أو الأيام التي كان يمكن أن يكون حايضاً مثال ذلك أن تكون المرأة المبتدأة إذا رأت الدم مثلاً خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كندرة فالجميع حيض لأنه في أيام الحيض ، و كذلك إن جرت عاداتها أن تحيض كل شهر خمسة أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيام دماً . ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كندرة حكمنا

بأنه حيض ، وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أياماً بعينها دماً . ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكمنا بأنه من الحيض ، فإن رأت عقيب دماً حكمنا بأنه من الحيض إلى تمام العشرة أيام فإن زاد على ذلك حكمنا بأنه دم استحاضة ، وكذلك إذا رأت أول ما يبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حداً يجوز أن يكون حائضاً حكمنا بأنه من الحيض لأنه وقت الحيض ، وكذلك إذا رأت دم الحيض أياماً قد جرت عادتها فيه . ثم طهرت ومرت بها أقل أيام الطهر ؛ وهي عشرة أيام . ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بأنها من الحيض لأنها قد استوفت أقل أيام الطهر وجاءت الأيام التي يمكن أن يكون حائضاً فيها ، وإنما قلنا ، بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها ^(١) وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حائض أم لا ؟ أدخلت قطنه فإن خرجت وعليها دم وإن كان قليلاً فهي بعد حائض وإن كانت نقيّة فقد طهرت فلتغتسل ، و يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدة الحيض أو فيما دونه وبعد الغسل أفضل ، ولا يفعل ذلك إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت ، وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ، ويلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده ، وفي أصحابنا من قال يجزئها الغسل ^(٢) والأول أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم ، ولا يلزمها قضاء الصلوة . فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلوة ، ولم تكن قد فصلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة ، وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء ، وإن طهرت في وقت صلوة وأخذت في تأهب الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء وإن توانت عن الغسل حتى خرج الوقت وجب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٣٥٣ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) هذا مختار السيد ، و وافقه الكاتب والاردبيلي وتلميذه فقالوا ، لا يجب الوضوء مع الغسل .

عليها القضاء . فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً ، و يستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق إلا بمقدار ما تصلى فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير ، و إن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلى فيه ركعة لزمها العصر ، و إذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين ، و يستحب لها أيضاً قضاؤهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق أكثر من أن تصلى فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة ، و يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلى فيه ركعة فإن كان أقل من ذلك لم يكن عليها قضاء ، و إذا أصبحت سائمة ثم حاضت أظفرت أي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب يسير ، وتقضى ذلك اليوم والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية النهار تأديباً و عليها القضاء على كل حال فإذا أصبحت حائضاً . ثم طهرت أمسكت بقية النهار تأديباً و عليها القضاء ، وينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلوة و تجلس في مصلاها و تذكر الله بمقدار زمان صلاتها استجباً ، وأقل الطهرين الحيضتين عشرة أيام ، و ليس لكثيره حد بل يختلف الحال فيه .

❖ (فصل : في ذكر الاستحاضة و أحكامها) ❖

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام و إن لم تكن بهذه الصفة ، و المستحاضة لا تغلوا من أحد أمرين : إما أن يكون مبتدأة أو من لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمر بها الدم أحوال أربعة :

أحدها : أن يتميز لها بالصفة . فإذا رأتها بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلوة و إذا رأتها بصفة دم الاستحاضة صلت وصامت إذا فعلت ما يجب على المستحاضة ، ويعتبر بين الحيضتين عشرة أيام طهراً و ما تراه بصفة دم الحيض إنما يكون له حكم إذا جمع شرطين :

أحدهما : أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيام لأن ما نقص عنها لا يكون حيضاً .

والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن ما زاد على العشرة لا يكون حيضاً فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ما هو بصفة دم الحيض ، وفي الشهر الثاني خمسة أيام ، وفي الثالث سبعة أيام كان ما نراه بصفة دم الحيض كله حيضاً في كل شهر والباقي يكون طهراً لأنه ما استقر لها عادة فإن رأت في شهرين متوالين مثلاً ثلاثة أيام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضها ثلاثة أيام لأن عادتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثاني لا تصل ولا تصوم إلا بعد أن يمضي عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أي صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثاني على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة قضت الصوم والصلوة ، وأما في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها فإنها تغتسل إذا مضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثاني وتصوم وتصلو وإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض ، وثلاثة أيام دم الاستحاضة وأربعة أيام صفرة . ثم انقطع كان الكل من الحيض ، وإنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العشرة أيام فتبين بذلك أن ما قبل العشرة كان دم استحاضة ، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاضة وثلاثة أيام دم الحيض . ثم دم الاستحاضة وجاز العشرة فإنها تحكم أنها بصفة دم الحيض حيض وما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدم ذلك أو تأخر لأنه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولية مضافة إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فسقطا] وحمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض ، وكذلك إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام . ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيض وما بعد ذلك استحاضة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية . ثم على هذا التقدير فإن رأت أولاً من ثلاثة أيام دم الحيض ورأت فيما بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تميز لها فترجع إلى عادة نساءها وهي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرايات أو كن مختلفات رجعت إلى من هي من أقربائها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلفات

تركت الصوم والصلوة في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني عشرة أيام أوفي كل شهر سبعة أيام لأن في ذلك روايتين لا ترجيح لأحدهما على الأخرى وهما متقاربتان ، وهذه الحالة الرابعة ، وإذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً . ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمرت كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رآته بعد ذلك واستمرت كان من الحيضة الثانية ، وأما إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون لها عادة بلا تمييز .

والثاني : أن يكون لها عادة و تمييز .

والثالث : اختلف عاداتها ولها تمييز .

الرابع : اختلف عاداتها ولا تمييز لها .

فالقسم الأول : وهي التي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإنها تحكم أيضاً بأن ذلك عاداتها و يبنى عليها ، وقد بينا أنها تترك الصوم والصلوة في الشهرين الأولين أقصا مدة الحيض فإذا استقرت عاداتها قضت ما نقص عن ذلك مثال ذلك أنها رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الشهر الثاني مثل ذلك ، وفي الشهر الثالث استمرت بها الدم بذلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأن حيضها ثلاثة أيام وتصلّى وتصوم ما بعد ذلك .

وإذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة أيام طهراً بعد ذلك . ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً . ثم استحاضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر تجعل أيام حيضها خمسة أيام وأيام طهرها عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام وخمسة وخمسين يوماً طهراً . ثم رأت خمسة أيام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً . ثم استحاضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام لأن ذلك صار عاداتها .

وإذا كانت عاداتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيام ولم ترفيها شيئاً كان حيضها قد تقدم ، وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم ترفيها كان حيضها قد تأخر

وإن رأيت في خمسة أيّام قبلها وفيها كان الكلّ حيضاً لآفته عشرة أيّام ، وكذلك إن رأيت فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلّها حيضاً ، وهي أقصى مدّة الحيض ، وإن رأيت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها . ثمّ انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيّام عاداتها حيضها [حيضاً خل] والباقي استحاضة لأنّ هذه اختلط دم حيضها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عاداتها ، والمسلّتان الأولى والثاني ليس فيهما اختلاط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكلّ دم حيض .

إذا كانت عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت من أوّل الشهر والخمسة أيّام واستمرت بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيّام حيضها من الخمسة الثانية حسب ما كان عاداتها . إذا رأيت المبتدئة في الشهر الأوّل خمسة أيّام دم الاستحاضة ، وفي الثاني خمسة أيّام دم الحيض والباقي دم استحاضة ، وفي الثالث دماً مبهماً فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعمل ما عملته من لاعادة لها ولا تميّز ، وفي الشهر الثاني تجعل أيّامها خمسة أيّام والباقي استحاضة لأنّه لا تثبت العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبني عليه الشهر الثالث .

إذا كانت عاداتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فلما كان في بعض الشهور رأيت في تلك الخمسة أيّام على العادة وطهرت عشرة أيّام . ثمّ رأيت دماً نظريه فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض التي هي عشرة أيّام كان ذلك من العجضة الثانية وإن استمرت على هيئته واتصل عملت على عاداتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر و تجعل الباقي استحاضة لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عاداتها .

وأما القسم الثاني : وهي التي لها عادة و تميّز مثل أن تكون امرأة تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فرأت في كلّ شهر عشرة أيّام دم الحيض . ثمّ رأيت بعدها دم الاستحاضة واتصل فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز ، وكذلك إذا كانت عاداتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسود . ثمّ رأيت دماً أحرّ إلى آخر الشهر فإنّ حيضها ثلاثة أيّام وما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز .

و كذلك إذا كانت عاداتها خمسة أيّام من أوّل الشهر فرأت في أوّل الشهر ثلاثة

أيّام دماً أحمر ، و ثلاثة أيّام دماً أسود ، و أربعة أيّام دماً أحمر و اتّصل كان حيضها الثلاثة أيّام الثانية من الشهر وهو أيّام الدم الأسود إعتباراً بالتمييز ، و يكون حيضها تقدّم أو تأخّر .

و كذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل كلّ شهر فرأت ستّة أيّام دماً أحمر و أربعة أيّام دماً أسود و اتّصل كان حيضها الأربعة أيّام التي رأت فيها دماً أسود إعتباراً بالتمييز .

ولوقلنا في هذه المسائل : إنّها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم عليه السلام إنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصلوا كان قوياً .

و المستحاضة متى تميّز لها أيّام الحيض إمّا بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدأة فتركت الصوم و الصلوة على الترتيب الذي قدّمناه وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صوم و لا صلوة على حال لأنّ أيّامها التي صلّت فيها وصامت محكوم بطهارتها ، و إذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء .

و أمّا القسم الثالث : وهي التي كانت لها عادة فنسيته أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم . فإنّ رأت بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحائض ، وإذا رأت بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة .

و إن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيّام دماً بصفة الحيض تركت الصلوة و إذا رأت بعد ذلك خمسة أيّام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كلّ حيضاً .

و إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيّام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأت بصفة دم الاستحاضة ، و تقضى الصوم و الصلوة فيه ، فإن رأت أوّلاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة أيّام . ثم رأت خمسة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كلّ دم الحيض .

و إن جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة و دام إلى الخامسة عشر يوماً كانت الخامسة الأوّلة لم يكن دم حيض تقضى فيها الصوم و الصلوة ، و إن انقطع فيما بين العشرة و

والخمس عشرة يوماً قضت الصوم والصلوة في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كل الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حيضاً ، وقضت الصوم والصلوة في الستة الأولى فإن رأت أولاً ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كل الكل حيضاً .

فإن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رآته أولاً بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً قضت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، وكذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفي من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيضة المستقبلية فإن رأت أولاً دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقل الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التي ذكرناها .

وأما القسم الرابع : وهي التي لا يتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسبت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعدوها وناسية للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنها تترك الصوم والصلوة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنه حيض ييقن وتصلّي وتصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل ، وإنما قلنا : ذلك لأن هناك طريقاً تعلم به أيام حيضها على ما نبينه ، وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة والصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض لأنه مقطوع به ، والباقي ليس عليه دليل ، وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلاة ، وصليت وصامت شهر رمضان ، ولا يبطأها زوجها أصلاً لأن ذلك يقتضيه الاحتياط ، ولا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ما روي أنها تركت الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام^(١) وتصوم وتصلّي فيما بعد وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الأيام في أول الشهر وأوسطه وآخره .

والنفرع على المسئلة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجعلته أن كل زمان تيقن فيه حيضها فعلت ما تفعله الحائض ، وكل زمان لا تيقن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة ، وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك إذا قالت : كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات ، ولا أعلم أنها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن هذه ليس لها حيض ييقن ولا طهر ييقن فتجهل زمانها زمان الطهر فتصلّي من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه .

وإذا قالت : كنت أحيض عشرة أيام في كل شهر ولا أعلم موضعها من الشهر فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر ييقن تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة في العشرة الأولى . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلا أن تعلم أنها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت ، والفرق بين هذه المسئلة والأولى أن الأولى قطعت على أن ابتداء حيضها كان في أول العشرة وإنما شككت في العشرات .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨١ ح ١١٨٣ من يونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أولها وجوزت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع ، ومازاد على ذلك ، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلاة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك ، وإذا قالت : كان حيضى ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه ليس لها حيض ولا طهر يبين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت وتوضأ في غيره .

وإذا قالت : كان حيضى أربعة أيام في العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها فإنها تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة على ما بيناه .
فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيام . ثم اغتسل بعدها لكل صلاة فأما إذا قالت : كان حيضى ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً يبين ، وإنما لا يكون لها حيض يبين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأما إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض ، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً دخلا فيه يبين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وترك الصلاة في الخامس والسادس . ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلاة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي طاهرة يبين تفعل ما تفعله المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى سبعة أيام كان يقين حيضها أربعة أيام .

وإذا قالت : كان حيضى ثمانية أيام كان يقين حيضها ستة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها تسعة أيام كان يقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يترتب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنى كنت في العشر الأول وآخر من الشهر طاهراً ولا أدري موضعها من العشرين فإنها في العشر الأول تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة لأن انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم ، وأما العشرة الثالثة فإنها طاهرة ييقن فتصلّى و تصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت طاهرة في العشر الأول فإنها طاهرة في العشر الأول ييقن تصلّى و تصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنها إن كانت حائضاً فلا يضرها ، وإن كانت مستحاضة فقد صلّت فيه فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلاة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنى كنت أكون في اليوم الأول من الشهر طاهرة فإن اليوم الأول يكون طهراً ييقن تعمل ما تعمل المستحاضة لكل صلاة ، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة ، وأما اليوم السادس فحيض ييقن لأنه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن اليوم السادس آخره ، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن أوله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلياً في الحيض ييقن فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحائض ثم تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الشهر ، ويكون ذلك طهراً ييقن .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم الثاني طاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى وأعلم أنى كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً ييقن قلنا لها : حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأولى ييقن . وإذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم السادس طاهراً قلنا : فحيضك الخمسة الأولى . وإذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم السادس طاهراً ييقن فإن هذه يقال لها : أنت من أول الشهر إلى آخر السادس طاهر ييقن ، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

و إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنى كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً ييقن فيكون من أول الشهر إلى آخر العشر طاهراً ييقن ومن أول الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت اليوم الحادى عشر طاهراً فإن هذا اليوم طهر ييقن ، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر . ثم تغتسل بعد ذلك وتصلّى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، وعلى هذا في كل شهر ، ويكون قرؤ واحد طهراً ييقن وإثنان طهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لى في كل شهر حيضتان بينهما طهر ، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن هذه حكمها حكم التى لا تعرف أيامها أصلاً ، وسنذكر القول فيهما ، وإنما قلنا ذلك لأننا لو فرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، وينبغى أن يكون حكمها ما قد من أنها تغتسل عند كل صلوة وتصلّى ونصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمانى الحيض والطهر .

وإذا قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنى أكون في الخمسة الأخيرة طاهراً بيقين وأعلم أن لى طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، ولا أعلم موضع ذلك و كفيته فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى و الباقي طهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية و الباقي طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، و يكون ما قبله و ما بعده طهراً كاملاً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة و يكون ما قبله و ما بعده طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة و ما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبغى لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة و صلى و تصوم و تغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلاة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندها خل] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة لأنه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم العاشر حائضاً فإن هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها و ابتداءه من أول الشهر ، و يمكن أن يكون العاشر أول حيضها و يكون آخره التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأول من الشهر و العاشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم و صلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، و اليوم العاشر يكون حائضاً بيقين ترك فيه ما تركه الحائض و تغتسل في آخره . ثم تغتسل لكل صلاة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت و ما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كل شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين و يوماً واحداً حائضاً بيقين ، و ما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

وإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام في كل شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم الثاني عشر حائضاً بيقين فإن هذه يمكن أن تكون أول حيضها من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر و يكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهراً ييقن تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول الثامن إلى تمام الحادى عشر طهر فيه شك تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكل صلاة لأن انقطاع الدم فيها غير ممكن ، و اليوم الثانى عشر حيض ييقن ترك فيه ما تركه الحائض . ثم تغتسل في آخره و تغتسل لكل صلاة إلى تمام السادس عشر و ما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر ييقن تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام في كل شهر ولى طهر صحيح في كل شهر ، وأعلم أنى كنت اليوم الثانى عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر ييقن و اليوم الأول و الثانى أيضاً طهر ييقن تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم لأنها لا تخلوا أن يكون اليوم الثانى عشر أول الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كن أو لها فألى آخر اليوم الثانى والعشرين يكون حيضاً و ما بعده إلى آخر الشهر طهر ييقن ، و إن كان اليوم الثانى عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثانى والعشرين طهراً مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأول ، و ما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كل حال ، و أمّا اليوم الأول و الثانى طهر لأنه إن كان اليوم الثانى عشر آخر الحيض فيكون أوله الثالث و إن كان أوله فلا شبهة أن اليوم الأول و الثانى طهر على كل حال ييقن ، و إذا ثبت هذا فالذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأول و الثانى ، و من أول الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم و لا قضاء عليها في الصلاة و لا الصوم ، و من أول اليوم الثالث تعمل ما تعمل المستحاضة أيضاً إلى آخر اليوم الثانى عشر و تصوم و تصلّى . ثم تقضى الصوم لأنه مشكوك فيه ، و لا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلاة و صلت و صامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه . ثم تقضى الصوم لجواز أن يكون غير طهر .

فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشر الأول لا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت اليوم الثانى من الشهر طهراً و اليوم الخامس حائضاً فإن ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، ويكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتداءه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن اليوم الأول والثاني طهريين ، و اليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه ، و تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة ، و اليوم الخامس والسادس والسابع حيض ييقن لأنها تقع في الحيض على كل حال . ثم تفتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه فتفتسل فيه لكل صلاة وما بعده طهر ييقن إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة ، و ينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ما يتيقن أنه حيض على ما قلناه ، و متى صامت فست الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر و يصح معها الصوم ، وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا .

إذا قالت : كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لأعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً ، وإن كنت يوم السادس حائضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، وتقدير هذا الكلام إنني كنت حائضاً في أحد هذين اليومين وطاهراً في الآخر وهما السادس والسادس والعشرون ، ولا أدري في أيهما كنت حائضاً فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حائضاً في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر ييقن ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض ييقن وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر ييقن و إن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشر الآخر كما بينا في العشر الأول و هو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهراً ييقن ، و اليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، و اليوم السادس حيض ييقن ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك فصلّى في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعمله المستحاضة لأنه طهر ييقن ، و فصلّى إلى آخر السادس و هو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعمله المستحاضة و تفتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أول اليوم الثاني . ثم تفتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم فصلّى بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة

و هو طهر يقين و تصلى بعنه إذ افعلت ما تفعله المستحاضة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن تترك الصلوة في واحد منهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء .

وأما القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فلا يكون أقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنه أقل ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية ، و يكون احتماله لا أقله و لا أكثره على ما قلناه أولاً . ثم يكون بعد ذلك طهراً آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضة و تصلى و تصوم فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم و تصلى وتقضى الصوم ، و إن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأن في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل حال أنه طهر ، و هو أقل الطهر لأنه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقل الحيض و هو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و يكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد و عشرون طهراً و العشرة داخله في ذلك ، و إن كان حيضها أكثره و هو عشرة أيام كان بعده طهراً عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

من عشرة أيام على سائر الأحوال : فأما الصلوة فلا قضاء عليها على حال لكنّها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلوة إلا يغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحاط في ذلك ولا تفرط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنّها ترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت ^(١) والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلّي وتصوم ويصحّ صومها وصلاتها والأوّل أحوط للعبادة .

وأما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلو أحوالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إمّا أن تذكر أوّل الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منهما ، وإلّاما تذكر أنّها كانت حائضاً في وقت بعينه ، ولا تعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه . فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكراً لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام . ثم تغتسل بعد ذلك وتصلّي فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة احتياطاً ، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ماعدا ذلك ما تعلمه المستحاضة وتصلّي فإن كانت غير ذاكراً لأوّل الحيض ولا آخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض ، ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، وينبغي أن تترك الصلوة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة . ثم تقضى الصوم عشرة أيام لأنّها تعلم أنّ أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ، وكنت أخلط العشر بالعشر الذي يليه يوم ، ولا أدري أيّ العشرات كان وبقيني أنّي كنت أحيض في واحد منهما تسعة وفي الآخر يوماً فإنّه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل تسعة أيام وفي العشر الثاني يوماً ، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل يوماً ، ومن الثاني تسعة أيام فإنّه يحصل لها العلم بأنّ أوّل يوم من الشهر كان طهراً بيّنين ، والباقي مشكوك فيه . ثمّ اليوم الحادي عشر يحتمل أن يكون آخر

أيام الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان ثانيه فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أوّل الحيض وما بعده تسعة أيّام تمام العشرة ، و يحتمل أن يكون اليوم الحادى والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيّام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأوّل من الشهر طهراً بيقين و اليوم الثلاثون طهراً بيقين .
تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم . ثمّ تعمل ما تفعله المستحاضة في اليوم الثانى إلى تمام الحادى عشر فإن كانت حائضاً فلا تضرّها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثمّ تغتسل آخر يوم من الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثمّ تعمل في اليوم الثانى عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثمّ تغتسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثمّ تغتسل أوّل يوم الثلاثين و تفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة لأنّها طاهرة ، و لأنّه طهر بيقين و تصوم في هذه الأيام كلّها ، و يسقط عنها قضاء أوّل يوم من الشهر و الثلاثين لأنّها طهران بيقين ، و تقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشكّ في أنّه طهر فوجب عليها القضاء ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلّا قضاء عشرة أيّام كان صحيحاً لأنّه معلوم أن الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيّام ، و الباقي استحاضة و صوم المستحاضة صحيح ، و لا يحتاج إلى تجديد النيّة عند كلّ ليلة و هذا هو المعلوم عليه دون الأوّل ، و الأوّل مذهب الشافعى .

وإن قالت : كان حيضى تسعة أيّام و كنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى بيوم ولا أدري أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادى عشر آخر يوم الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان آخره فإنّه يكون من أوّل الشهر يوماً طهراً بيقين و الباقي طهراً مشكوكاً فيه ، و إن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه . ثمّ اليوم الحادى والعشرين يحتمل أن يكون ثانى الحيض ، و يحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين و يكون اليومان الأخيران طهراً بيقين فإن كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادى عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تغتسل في آخره و تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، و تنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي ترأه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و يصير يوم الخامس عشر و السادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضى أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

و إن قالت : كان حيضى ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثمانية أيام و من آخره مثل ذلك ، و يكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً بيقين ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحيض عشرة أيام و كنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهراً بيقين ، و من آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثانى عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثانى والعشرين و تصلى و تصوم . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين و تصلى و تصوم و تغتسل ، و يكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلى ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها طهر ييقين ، و تقضى ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضى عشرة أيام التي هي أيام الحيض فقط .

وكذلك إذا قالت : كنت أخلط ثلاثة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون طهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام ، و يكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهراً مشكوكاً فيه . ثم تغتسل و تفعل من أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل في أول الرابع والعشرين ، و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين . ثم تغتسل في آخره و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصلّي وتصوم وتقضى الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضى أيام الحيض لا غير .

و إذا قالت : كنت أخلط أربعة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون من أول الشهر أربعة أيام طهرأ ييقين ، و من آخره مثل ذلك ، و يكون من أول يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهرأ مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة و تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة من أول يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين و تغتسل . ثم تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة .

و إن قالت : كنت أخلط خمسة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون خمسة أيام من أول الشهر طهرأ ييقين ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهرأ مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تغتسل و تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلّي وتقضى الصوم عند الشافعي في الأيام المشكوك فيها ، وعندنا أيام الحيض لا غير .

و إن قالت : كنت أخلط ستة أيام من العشر بالعشر فإنه يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس و آخره يوم الرابع عشر ، و يحتمل أن يكون أوله يوم السابع و آخره يوم السادس عشر ، و في العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس عشر و آخره آخر اليوم الرابع والعشرين ، و يحتمل أن يكون أوله أول السابع عشر

و آخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعة أيّام من أوّل الشهر طهر ييقن و من آخره مثل ذلك . ثمّ تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين . ثمّ تغتسل . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما بيننا .

و إذا قالت : كنت أخلط سبعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها اليقين بثلاثة أيّام من أوّل الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قدّمناه ، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يومين من أوّل الشهر و من آخره مثل ذلك ، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

و إن قالت : كنت أخلط تسعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يوم من أوّل الشهر و من آخره ، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدّمناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادى عشر . ثمّ تغتسل في آخره . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادى والعشرين . ثمّ تغتسل . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر و نصوم و تصلّى ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنّها كانت طاهراً فيه ، و تقضى اليوم المشكوك فيه كونها طاهراً أو حائضاً ، و عندنا تقضى أيّام الحيض لا غير لما قدّمناه ، وفيما تركب من ذلك من النقصان عن عشرة أيّام من الحيض و خلطه بالعشر الآخر بالزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الذي رتبناه فإنّ أصول المسائل هي التي ذكرناها .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيّام ، وكنت أخلط النصف الأوّل بالنصف الأخير من الشهر بيوم ، ولأدرى أيّهما كان فإنّه يحتمل أن يكون حيضها من أوّل يوم السابع و يكون آخرها يوم السادس عشر ، و يحتمل أن يكون أوّلها يوم الخامس عشر و آخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بأنّ ستة أيّام من أوّل الشهر طهر ييقن ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما يترتب من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام ونصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر يوم كامل و الكسر من أوله فإن هذه تعلم أن اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول ، وإنما يكون في النصف الثاني و إذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام ونصف من أول الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعمله الحائض من ترك الصوم و الصلوة . ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأنه لا يحتمل أيامها الحيض على كل حال ، و متى قالت في هذه المسئلة بعينها : إن الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ، و من أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين و نصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة و تقضى فيه الصوم و ما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة ، و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال . و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام ونصفاً ، و كنت أخلط بعشر آخر يوم كامل و الكسر من أوله فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و العشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني و آخره آخر اليوم الحادى عشر ، و يحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى والعشرين ، و لا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله

فإن ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلمه المستحاضة في أوّل الشهر يوماً و نصفاً ، وتصلّي وهو طهر بيقين و تصوم الأوّل و ليس عليها فيه الإعادة ، و تعمل ما تعلمه المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلّي و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثمّ تغتسل آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كلّ صلوّة إلى آخر يوم الحادى و العشرين فتصلّي و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلّا قدر أيام الحيض . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلّي ولا تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلّا أنّها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أوّل الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعلمه المستحاضة و تصلّي و تصوم ، و ليس عليها قضاء لأنّه لا يحتمل أن يكون حيضاً . ثمّ يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع و العشرين ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر النصف الأوّل من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كلّ صلوّة إلى آخر النصف الأوّل من اليوم التاسع و العشرين و تصلّي و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قدّمناه ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثمّ تفعل بقيّة الشهر ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوّة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثمّ على هذا التنزيل ما يترّك من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام و نصفاً و كنت أخلطه يوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محالة لأنه إذا كان الكسر في العشرين لا تخلط يوم كامل. وإذا قالت : كان حيض عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا فإن هذه ليس لها زمان حيض يبين ، ولا زمان طهر يبين لأن حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأول وبعضه من العشر الثاني : ويحتمل أن يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه في العشر الأخير . فإذا كان كذلك عملت ما تعلمه المستحاضة إلى يوم العاشر ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل منه. وإذا قالت : كنت أحيض عشرة أيام ، وكنت أخلط العشر بالعشر بجزء ولا أدري كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه . فينبغي أن يعرف الباب و يبنى عليه المسائل . فإنه يمكن من التفريع على هذه المسائل ما لا تحصى كثرة .

من مسائل التلقيق : إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام . ثم رأت يوماً نقاء ويوماً دمًا إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً لأنها قد بيننا أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر . فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإن لها ثلاثة أحوال : إما أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة ، فإن كانت مبتدأة فإنها تدع الصلوة والصوم إذا رأت الدم ، وإذا رأت الطهر صلت وصامت إلى أن يستقر لها عادة بأن يمر لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيهما الدم على حد واحد وقت واحد فتعمل عليه ، وإنما قلنا ذلك لما روى عنهم عليهم الصلوة والسلام من قولهم : كلما رأت الطهر صلت وصامت ، وكلما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقر لها عادة ، وإن كانت لها عادة فإنها تجعل أيام عاداتها كلها حيضاً سواء رأت فيها دمًا أسوداً أو أحمرًا أو نقاءً وما بعد ذلك يكون طهرًا ، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيها وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رأت دم الحيض واغتسلت كلما رأت الطهر وتراعى بين الحيضتين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه . فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام . ثم رأت الطهر بعد ذلك . ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلها حيضاً ، وما يكون قد صامت وصلت فيما بين ذلك يكون باطلاً ، ويجب عليها قضاء الصوم والصلوة ، ويجوز للزوج وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر ، وإن جاوز أن ترى في تمام العشرة

أيام حيضاً . فإذا تبين بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام . ثم رأت بعد ذلك دمًا يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإنه يكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دمًا وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعى ثلثة أيام متواليات ، ومن يقول : تضاف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإن كان تم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دمًا . ثم انقطع سبعة أيام . ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دمًا . ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام . فإن رأت دمًا ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد . والمستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل ، وحده الأبرشح على القطنة فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة والعرق .

والثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، وهوان يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد مع تغيير القطن والعرق .

والثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف ويسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم واللييلة غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب وتقدم العشاء الآخرة ، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّى الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلاة الليل اغتسلت لصلاة الفجر ، وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها وطؤها ، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أن عليها القضاء ^(١) ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أو خرقه ، ويحاط في ذلك ، فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمها الاستيناف ، ولا إعادة عليها لأنه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلاً فتوضأت . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلواتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء ، وإذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوءها ، وإن توضأت بعد دخول الوقت وصلت عقيبها كانت صلواتها ماضية ، وإذا توضأت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلواتها لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلوة ، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخر عنه على حال ، وإذا توضأت المستحاضة للفرص جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل لأنه لا مانع فيه ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدة عند كل صلاة ، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ما قلناه .

❖ (فصل : في ذكر النفاس وأحكامه) ❖

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، وسواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حياً لأننا قد بينا أن الحامل المستبين حملها لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما قال في الجواهر ، وكذا لانكشاف الجملة في أنها إن أخلت بالانفعال اللازمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الإجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس ، و يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات و كيفية الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيّام ، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم الاستحاضة فأما قليله فلا حدّ له لأنّه يجوز أن يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، وإذا ولدت ولدتين ، و خرج معهما جميعاً الدم كان أوّل النفاس من الولد الأوّل وتستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأنّ اسم النفاس يتناولهما ، وإذ رأيت دماً ساعة . ثم انقطع ، ثم عاد قبل خروجها من العشر كانت الأيّام كلّها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتى يجوز عشرة أيّام طهر أكان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلّ ما يكون وهو عشرة أيّام ، ويمكن أن يكون بعده حيض ، والحيض لا يتعقّب النفاس بلا طهر بينهما بل لا بدّ من أقلّ الطهر بينهما وهو عشرة أيّام لأنّ ما روي من أن أقلّ الطهر عشرة أيّام عامّ في النفاس والحيض فوجب حملّه على عمومّه . فإن رأت الدم بعد مضى طهر عقيب النفاس أقلّ من ثلاثة أيّام لم يكن ذلك دم حيض لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بل يكون دم فساد . إذا كانت امرأة تحيض عشرة أيّام ، وتطهر عشرين يوماً في كلّ شهر . ثم ولدت ورأت عشرة أيّام نفاساً وشهراً طهراً . ثم رأت الدم واتّصل بها لم تبطل بذلك عادتّها بل نرجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

﴿ كتاب الصلوة ﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »^(١) وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه »^(٢) وقال الشاعر :

و صل على دنيا وارسم

يعنى دعا لها ، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضاعه أذكار مخصوصة ، وفي الناس من قال : إنَّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة ، والأوّل أصحّ فإن ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما : مقدّماتها ، والآخر ما يقارنها . فما يتقدّمها على ضربين : مفروض ومسنون فالمفروض : الطهارة وأعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، ومعرفة القبلة ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز ومعرفة ما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز من المكان واللباس ، ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ، والمسنون هو الأذان والإقامة . فأمّا الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، ونحن نذكر الآن ما بقى قسماً قسماً إن شاء الله تعالى ، ونذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

❖ فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها وعدد ركعاتها ❖

❖ في السفر والحضر ❖

الصلوة على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض على ضربين : أحدهما : يجب بالإطلاق بأصل الشرع ، والآخر يجب عند سبب . فما يجب عند سبب على ضربين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلف ، والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به . فالأوّل هو ما يجب بالنذر ، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة ، والآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة ، ١٠٣ .

(٢) الاحزاب ، ٥٦ .

والعيدين فإنَّهما يجب أن عندنا وإن لم يتعلَّق سببهما به ، و أمَّا ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم و الليلة في السفر و الحضر ، و شرائط وجوبها البلوغ و كمال العقل لأنَّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلوة ، و إنَّما يؤخذ بها تعليمًا و تمرينًا من بعد ست سنين إلى حين البلوغ ، و إن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة و إن كانت امرأة فعن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهرة من الحيض . فأما الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأنَّ الكافر مخاطب بالعبادات ، و إنَّما هو من شرط صحة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، و في السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين و تسليم في الرابعة ، و في السفر ركعتان بتشهد واحد و تسليم بعده ، و العصر مثل ذلك ، و المغرب ثلاث ركعات في الحضر و السفر بتشهدين أحدهما في الثانية ، و الثاني في الثالثة و تسليم بعده ، و العشاء الآخرة مثل الظهر و العصر ، و الغداة ركعتان بتشهد في الثانية و تسليم بعده في الحضر و السفر .

و النوافل في اليوم و الليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، و في السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، و بعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد في الثانية ، و كذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهد واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر و الحضر بتشهدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعد أن بركعة ، و يسقطان في السفر ، و يسميان الوتيرة ، و صلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر و الحضر كل ركعتين بتشهد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

❖ (فصل : في ذكر المواقيت) ❖

لكل صلوة وقتان : أول وآخر. فأول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .

و الأَعذار أربعة أقسام : السفر و المطر و المرض و أشغال تضر به تركها في باب الدين و الدنيا .

و الضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، و الصبي إذا بلغ ، و الحائض إذا طهرت و المجننون إذا أفاق ، و كذلك المغمى عليه .

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختص به مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات . ثم يشترك الوقت بعده وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و روي حتى يصير الظل أربعة أقدام ^(١) ، و هو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّي فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، و في أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل ^(٢) فإن لحق بركة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها . و يكون مؤدياً لها لأقاصياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، و في أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجميعها ^(٣) ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فأما إن لحق أقل من ركعة

(١) التهذيب ، ص ١٩ ج ٢ ح ٥٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال في الخلاف : و قال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، و به قال عطاء و طاووس و مالك ، و اختاره المرتضى من أصحابنا ، و ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لآء قال : كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة ، و يكون قاضياً بلا خلاف بينهم ، و إذا لحق قبل أن يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر و الركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمه إلا العصر لا غير لأنه لا دليل على ذلك ، و ينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إما وضوءاً أو غسلًا ، و يبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطهر فيه من غير تفریط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء . هذا إذا عملنا على ما روى من الأخبار من أن الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأولى ، و الجمع بينهما فنقول : إنه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لا غير ، وإثما نحمل هذه الأخبار المقيّنة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب و حكم المجنون و المغمى عليه ، و الذي يبلغ و الذي يسلم بحكم الحائض على السواء و متى أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما بيناه فإن عاد إليه المجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاءها لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه .

-وأما الصبي- إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرين أو الإنبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلوة ، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها فأما الصوم فإنه يمسك بقيّة النهار تأديباً ولا قضاء عليه .

و الدلوك وهو الزوال ، و يعتبر بزيادة الفیء من الموضع الذي انتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل أصلاً مثل مكّة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفیء فإذا ظهر الفیء دل على الزوال ، وفي البلاد التي للشخص فیء نعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفیء فيعلم على الموضع فإذا زالت رجعت الفیء إلى الزيادة ، وقد روى أن من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة و وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت . فأما اعتبار الذراع والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى ، و هذه الأوقات والتقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة فأما إذا كانت السماء متغيمة ونحقيق الزوال فينبغى أن يبادر بالصلوة ثلاثاً بفوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه و غلب في ظنّه أنّه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلى فيه النوافل بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنّه تضيق الوقت المختار بدأ بالفرض ثلاثاً يقوته الصلاة . فإن أخبره غيره بممن ظاهره العدالة عمل على قوله و بدأ بالفرض لأنّه قد تحقق دخول الوقت بتحقيقه زوال الشمس ، وكذلك الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلوة ، وإن تبين أنّه كان بعده كان ذلك جازياً ولم يلزمه شيء فأما مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية صحاحسة لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنّه دخول الوقت و يصلى إذا ذاك . و حكم المحبوس بحيث لا يهتدى إلى الزوال و الأوقات حكم الأعمى سواء ، و معرفة الوقت واجبة ثلاثاً يصلى في غير الوقت فإن صلى قبل الوقت متعمداً أو ناسياً أعاد الصلوة فإن دخل فيها بأمازة و غلب معها في ظنّه دخوله ، ثم دخل الوقت و هو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كل حال .

و وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب و علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية ولا حایل بينه وبينها و رأها قد غابت عن العين علم غروبها ، و في أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ^(١) و هو الأحوط . فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنّه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل

(١) قال في مفتاح الكرامة ، إجماعاً كما في الرائر ، و عليه عمل الأصحاب كما

في المعتبر .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

وغيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة ، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربيع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر^(١) فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعداء والضرورات فإننا نقول هي هنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استجباً ، وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلي ثلاث ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بالمغرب مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسميان بما سأل الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعني المغرب وصلاة الصبح « وله الحمد في السموات والأرض وعشياً » يعني العشاء الآخرة « وحين نظهرون » يعني الأولى ، وإن سمي بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روي في الأخبار .

وأما أول وقت صلوة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم . وآخره طلوع الشمس و آخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلوة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء .

(١) قال الشهيد في الذكري : إنه يظهر من الصدوق في الفقيه ، وفي الخلاف اختصه لدوى الأعداء حيث قال : لا خلاف من أهل العلم في أن أصحاب الأعداء إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني فقد أدرك أنه يلزمه العشاء الآخرة .

فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات . ثم جنّ أو أغشى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلّى فيه الصلوة على التمام أتمّ ، وإن خرج بعد أن يمضي من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روي أنّه يقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلّى فيه فرض الوقت^(١) فإن خرج بعده صلّا على التمام خمس صلوات يصلّى في كلّ وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ، وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلوة الكسوف ، و صلوة الجنائز ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتا الطواف .

فأمّا أوقات النوافل المرتبة فإنّه يصلّى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر ، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلّا يوم الجمعة على ما سنّيته ، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلوة أخرى ختم بهاتين الركعتين و وقت صلوة الليل بعد اتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلّا قضاءً أو يكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنّه يجوز له التقديم أوّل الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع ، وأن يصلّى مع صلوة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكروهة لا يتبدأ النوافل فيها خمس : بعد فريضة الغداة ، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، وعند غروب الشمس فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلوة زيارة أو تحية مسجد أو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب ، ص ٢٢٢ ج ٣ ح ٥٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلاة إحرام أو طواف نافلة فإنه لا يكره على حال .
 و الصلوة قبل دخول وقتها لا يجزى على كل حال ، و يكون بعد خروج وقتها قضاء وفي وقتها أداء إلا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط والأخير غير أنه لا يستحق عقاباً ولا ذمّاً ، وإن كان تاركاً فضلاً هذا إذا كان لغير عذر فأما إذا كان لعذر فلا حرج عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : بتعلق الفرض بأول الوقت . ومتى أخره لغير عذر أثم واستحق العقاب غير أنه قد عفى عن ذلك ^(١) والأول أبين في المذهب .
 و يستحب أن يقضى من النوافل ما فات بالليل بالنهار و ما فات بالنهار بالليل .
 تقديم الصلوة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذا صلوة الجمعة أكد فإنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض وترك النوافل إلى بعد ذلك فإن كان الحر شديداً في بلاد حارة ، و أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا بصلوة الظهر قليلاً ولا يؤخّر إلى آخر الوقت . فأما العشاء الآخرة فقد رخص في تأخيرها إلى ثلث الليل ، و الأفضل تقديمها .

❖ (فصل : في ذكر القبلة وأحكامها) ❖

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الأموات وغسلهم و الصلوة عليهم و دفنهم والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فريضاً و سننهما مع التمكن و ارتفاع الأعذار ، و المكلفون على ثلاثة أقسام : منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة ، وهو كل من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .
 و القسم الثاني : من يلزمه التوجه إلى نفس المسجد ، وهو كل من كان مشاهداً

(٢) قال المفيد في المقنعة و لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان : أول و آخر . فالأول لمن لا قدر له ، و الثاني لأصحاب الأعذار ، ولا يفتى لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضياً لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أوفياً بين الأول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها

للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم .
والقسم الثالث : من يلزمه التوجه إلى الحرم ، وهو كل من كان خارج الحرم
ونائياً عنه .

و فرض الناس في التوجه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجهون إلى الركن
العراقي ، وأهل الشام إلى الركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليمني ، وأهل
المغرب إلى الركن الغربي ، ويلزم أهل العراق التياسر قليلاً ، ويعرف أهل العراق
قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أن يكون الجدّي خلف منكبه الأيمن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر .

وثالثها : أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن .

ورابعها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن . فإن فقد هذه
الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلوة الواحدة ، ومع الضرورة صلى
إلى أي جهة شاء ، وهذه أمارات قبلة أهل العراق ومن صلى إلى قبلتهم من
أهل المشرق . فأما من توجه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب والشام واليمن فأماراتهم
غير هذه الأمارات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصيبها
النبي ﷺ أو واحد من الأئمة عليهم السلام أو علم أنهم صلّوا إليها فإن بجميع ذلك تعلم
القبلة ، ومن كان بمكة خارج المسجد وجب عليه التوجه إلى المسجد مع العلم سواء
غربياً أو قاطناً ، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأنه لا يعتذر عليه طريق العلم
ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل
على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم ، ومن نأى عن الحرم فقد قلنا : إنه
يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فإن
لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات التي ذكرنا ، وعمل على غالب
الظن فإن فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما قلناه فإن لم يتسع له الزمان

أولاً يتمكن من ذلك صلى إلى أي جهة شاء ، وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلوا جماعة جازاً أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقيين جاز أيضاً أن يقتدوا به لأن فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، وإلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ، ومتى اختلف ظنونهم وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجوز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، ومتى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلوا جماعة ، ويقتدى كل واحد بصاحبه في الأربع جهات .

وإذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلى إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنه صحتها فإن غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة ، ومتى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، والمسافر يصلى الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك ، ولا يصلى على الراحلة مع الاختيار . فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلى على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كل حال لا يجوز له غير ذلك .

وأمّا النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشى ، ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبال بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلى إلى حيث تسير الراحلة ، ويتوجه إليه في مشيه ، ولا يلزمه التوجه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، ويجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً أو أمكنه أن يتوجه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيره الإحرام . فأما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسايقة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلى كيف شاء ويمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ما سنيناه فيما بعد .

كل صلاة فريضة غير الصلوة الخمس مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلوة عيد لا يصلى على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ، و يجوز أن يصلى النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار ، و فعلها على الأرض أفضل ، و متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنه لا دليل عليه بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و مع الضرورة يصلى إلى أي جهة شاء ، و إن قلد غيره في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلوة إليها وإلى غيرها . يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله : في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة عبداً كان أو حراً صبيّاً كان أو بالغاً ، و إن لم يرجع إلى غيره و صلى برأى نفسه و أصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، و إن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و إن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا يجوز له أن يقبل من الكافر ، و من ليس على ظاهر الإسلام ، و لا من الفاسق لأنه غير عدل ، و إذا صلى البصير إلى بعض الجهات . ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة ، و الوقت باق أعاد الصلوة ، فإن كان صلى بصلوته أعمى وجب عليه أيضاً إعادة الصلوة ، وكذلك إن صلى بقوله ولم يصل معه ، و إن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من أصحابنا : لا يعيد (١) هذا

(١) وهو مختار السيد في الجمل والناصريات ، و نقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن المجلى و المحقق واليوسفى في كشفه ، والعلامة في التذكرة و المختلف والمعتمدى ، والشهيد في الدروس والبيان والذكري .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أولها بلا خلاف ، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساوى في العدالة مضى في صلوته لأنه دخل فيها ييقن فلا ينصرف إلا ييقن . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . وإن احتاج إلى تأمل كثير و يطلب أمارات ومراعاتها استأنف الصلوة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنه يمتضى فيها لأنه لا دليل على انتقاله كان قوياً غير أن الأحوط للعبادة الأول . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثم عمى تتم صلوته لأنه توجه إلى القبلة ييقن ما لم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التواء لا يمكنه الرجوع إليها ييقن بطلت صلوته ، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلاً . ثم جاء من يسدده جازت صلوته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنه صلى إلى أربع جهات مع الإمكان ، ويكون مخيراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم غلب على ظنه أن الجهة في غيرها مال إليها ، و بنا على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فأدبى اجتهدهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة وفرادى فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلوته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه وأما المأمومون فإن غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهداه في طلب الأمارات .

من صلى في السفينة استقبل بتكبيره الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة .

❦ (فصل : فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس) ❦

يجوز الصلوة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانيها : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مقصوباً لم يجز الصلوة فيها ، و يجوز الصلوة في الشعر والوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمين و متى كان ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه من أوبار الثعالب و الأرناب و غيرها و أمّا الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرناب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيها ، والأبريسم المحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلوة فيه و متى كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه ، والصلوة فيه ، وسواء كان القطن أو الكتان أو الخزّ مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب قائماً إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلوة فيه ، ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلوة فيه ، ويكون مجزئة ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّياً يجوز لبسه والصلوة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشرطين المتقدمين .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ذكّياً أو لم يذكّى دبغ أو لم يدبغ ، و يجوز استعماله و لبسه في غير الصلوة إذا ذكّى و دبغ إلا الكلب و الخنزير فإنهما لا يظهران بالذكاة و الدباغ ، و على هذا لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب و الأرنب و سائر السباع و السنور وغيرها ممّا لا يحلّ أكله ممّا نذكره فيما بعد ، و رويت رخصة في جواز الصلوة في الفئك و السمور^(٢) و الأصل ما قدّمنا . فأما السنجاب و

(٢) روى الشيخ في التهذيب ، ص ٢١١ ج ٢ ص ٨٢٦ عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن

عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفئك و الثعالب و جميع الجلود قال : لا بأس بذلك .

الحواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لا تظهر بالدباغ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكلما لا تتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أبريسم مثل التكة ، والجورب والفلنسة والخف والنعل ، والتنزّه عنه أفضل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، ويجوز للنساء الصلوة في الأبريسم المحض والتنزّه عنه أفضل ، ومن اشترى جلدًا على أنه مذكّي جاز أن يصلّي فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ، ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو كان متهمًا فيه .

ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس بالصلوة فيهما ، وإن كانا سوادين ، ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقًا ، وإن كان رقيقًا كره له ذلك إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة . ويجوز أن يأتزر فوق القميص .

ويكره اشتغال الصماء ، وهو أن يلتحف بالآزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، ويجوز أن يأتزر ببعض ثوب ، ويرتدي البعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطًا أو تكة أو ما أشبههما .

ويكره للرجل أن يصلّي في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلّي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاء لقراءة القرآن .

ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يصلّي الرجل وعليه قباء مشدود إلا بعد أن يحلّه إلا في حال الحرب .

ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ، ويستحب الصلوة في النعل العربي ويجوز الصلوة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق .

ويكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية^(١) وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما

رطباً لأن ما هو نجس إذا كان يابساً لا تعدى فيه النجاسة إلى غيره .
و يكره الصلوة في القلنسوة والتكة إذا عملا من وبرمالا يؤكل لحمه ، وكذلك يكره إذا كانا من حرير محض .

و يكره الصلوة في الحديد المشتهر مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس به ، وكذلك حكم المفتاح والدرهم السود ، ويجوز للرجل أن يصلى في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة ، وكذلك تصلى المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلى فيه إلا بعد غسله ، وكذلك إذا أصبغ له لأن الكافر نجس و سواء كان كافر أصل أو كافر ردة أو كافر ملء ، وإذا استعار ثوباً من مستحل شيء من النجاسات أو المسكرات فلا يصلى فيه حتى يغسله .

ويكره للمرأة أن تصلى في خلاخل له صوت فإن كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس أن يصلى وفي كتمه طائر إذا خاف ضياعه ، ولا يصلى في ثوب فيه تماثيل ، ولا في خاتم كذلك ، ويجوز الصلوة في خرق الغضاب للرجال والنساء إذا كانت طاهرة .

❦ (فصل : في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان وما لا يجوز) ❦

يجوز الصلوة في الأماكن كلها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه .

والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلوة فيه لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه بأن يكون محبوباً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنه يجوز له الصلوة فيه ، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلوة لأن ذلك من جملة التصرف ، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنه لا يكره ماله الصلوة فيه فإن الصلوة فيه صحيحة ، وعلى هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في الصحارى والبساتين وغيرها فإنه يجوز أن يصلى فيها لأن من المعلوم أن أصحابها

لا يكرهون الصلوة فيها ، وإنما الممنوع منه هو ما يعلم أن صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلوة فيه . فأما من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن المقام فيه فإن أقام في موضعه وصلاً لم يجزه به صلاته ، وإن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشاغل بالخروج ، وإنّما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غير أن هذا إنّما يجزيه إذا كان تضيق عليه الوقت وأما إذا كان أول الوقت فينبغي أن يقدم الخروج أولاً فإن لم يفعل وصلّى لم يجزه صلوته .

ويكره الصلوة في إثنى عشر موضعاً : وادى ضجنان ، وادى الشقرة والبيداء وذات الصلاص ، و بين المقابر إلّا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماله وقد أمه ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل ^(١) ، والأحوط ما قدّمناه ، وأرض الرمل والسبخة إذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادى ، وجواد الطرق والحمامات وليس ذلك بمحظور لأنّه إن صلّى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عترة وإن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك .

ويكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها وكذلك إن كان محبوساً فيها .

وأما النوافل فإنّه مأمور بالصلوة فيها ، ومتى انهدم البيت جاز الصلوة إلى جهته وإن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّى مستلقياً ، ويصلّى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، ويعرف البيت بالصراح ، وإن صلّى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلّا أن يقف على

طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلوته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة ، وإذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإنّ الصلوة جائزة في جميع هذه الأحوال ، وسواء صلى منفرداً أو جماعة فإنّ الصلوة ماضية ، ومتى انهدم البيت و صلى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء .

مرايض الغنم لا بأس بالصلوة فيها ، ولا يصلى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوفه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلى في بيوت النيران و ليس ذلك بمحظور .

والصلوة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس ، ويجوز الصلوة في البيع والكنائس . ويكره في بيوت المجوس فإن فعل رشّ الموضع بالماء فإذا جفّ صلى فيه . ولا يصلى وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلا أن يغطّيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

و يكره أن يصلى وفي قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، وكذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهّر إلا عند الخوف من العدو ، ولا يصلى الرجل وإلى جنبه امرأة تصلى سواء كانت مقنّدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلوتها فإن صلت خلفه في صفّ بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ، ومن يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلوتها و صلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المؤمنين الذين هم وراء الصفّ الأوّل فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلى أو من خلفه ، وإن كانت تصلى لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فإن اجتمع في محمل صلى الرجل أو لا أو المرأة ولا يصليان معاً في حالة واحدة .

وتكره الصلوة في موضع بين حائط وقبلته من بول أو قدر ، وكذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوسى ، ولا تكره إذا كان فيه يهودى أو نصرانى .

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنّه يشغله عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلّي طاهراً لا نجاسة فيه غير أنّه متى كان موضع سجوده طاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تعدّي إليه أجزاء صلوته سواء تحرّكت بحرّكه أو لم يتحرّك بأن يكون النجاسة في أطرافه .

❖ (فصل : في ستر العورة) ❖

ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال ، والفضل في سترهما بين السرّة إلى الركبة ، وستر الركبتين مع ذلك ، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر ووجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلي قائماً ، وإن لم يقدر على ذلك و كان في موضع لا يراه أحد صلى قائماً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلّوا صفّاً واحداً من جلوس ، ويتقدّمهم إمامهم بركبتيه ، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ، وإن لم يكن أقرأهم صلى منفرداً .

ويستحبّ له أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتّى يصلّوا كلهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فأما المرأة الحرة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدميها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين ، وإن سترته كان أفضل ، والفضل لها في ثلاثة أثواب : مقنعة و قميص ودرع ، وأمّا الأئمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبّرة أو أمّ ولد مزوّجة كانت أو غير مزوّجة . فإن كانت مكاتبّة مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء ، وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبّتها أو اعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبّة فعلت ما تفعله الحرة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطّي رأسها وجب عليها أخذه

و تغطية الرأس به ، وإن لم تتم لها ذلك إلا بأن تمشى إليه خطأ قليلة من غير أن تستدير القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنه لا دليل على ذلك وأما ماعدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لأن الأخبار و ردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرّ جيبه وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنه لا يستر العورة . فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهرًا أو ورقًا أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيناه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد ووجد نقباً دخل فيه وصلاً فيه قايماً فإن لم يجد صلى من قعود على ما فصلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاده غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله و ستر عورته به لأنه صار متمكناً فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله ، ولا يصلّوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولم ينتظروا الثوب ، و كذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع و كان لواحد انتظروا حتى يصلّي واحد واحد قايماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلّوا من قعود ، وإن أرادوا أن يصلّوا جماعة جلس إمامهم و سطهم ولا يتقدّمهم إلا بركبتيه إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كن نساء و رجالاً صلى الرجال منفردين عن النساء لأنه لا يمكنهن الوقوف معهم في الصف فتفسد صلوة الجميع ، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهن وبينهم حائل جاز ذلك ، و إلا صلى كل واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد و أزاره محلوطة واسع الجيب كان أو ضيقة دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته مثرر أو لم يكن ، و الأفضل أن يكون تحته مثرراً ، و يزرّ القميص على نفسه فأما شد الوسط فمكروه .

و الصبغة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، و إن بلغت في حال الصلوة بالحيز بطلت صلوته ، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

❖ (فصل : فيما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز) ❖

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرف فيه إما بالملك أو الإذن .

و الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تعدى إليه ، وإن كانت رطبة لم يجز ، والتنزّه عنه أفضل ، و على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلها مذكاة كانت أو غير مذكاة مذبوغة كانت أو غير مذبوغة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، و كذلك الكحل و الزرنيخ و النورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كآله . فأما القير و القفر^(١) فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه و كذلك إن كان في أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقي به الحر و إن كان قطعاً أو كشاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأما ما ينبت من غير المأكولات و الملابس فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، و كذلك إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على الجص و الآجر و الحجر و الخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفاً

(١) القفر : شيء يشبه الزيت ، و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حصا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على الصهريج ، والسجادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض .

و يكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة فإن كان خالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، و البوارى و الحصر و كلما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان إذا أصابها نجاسة ما يعة مثل البول وما أشبهه وجفقتها الشمس جاز السجود عليها . فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يظهر بالشمس ، وإن جفقت الریح أو الفیء لم يجز السجود عليها ، و حكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة ما يعة حكم البوارى و الحصر سواء ، و متى كانت النجاسة جامدة لا يظهرها غير الفسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لابس له فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كتمه فإن لم يكن معه ثوب يسجد على كفه ، و إذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا أمكن جبهته من السجود عليه .

❦ (فصل : فى حكم الثوب والارض اذا أصابته) ❦

❦ (نجاسة و كيفية تطهيره) ❦

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالة قليلها وكثيرها ، وما لا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة كثيرها دون قليلها . فلا وجه لأعاده . فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلوة على كل حال ، و إن صلى ساهياً و الوقت باق أعاد ، و إن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، و إن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه ، و حكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحه و صلى في غيره بقیة الصلوة ، و إن لم يكن عليه غيره و بالقرب منه ثوب و أمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه و تمم صلوته ، و إن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة فلا حوط قطعها و أخذ الثوب أو غسل النجاسة و استأنف الصلوة ، و إن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماءً ، و من كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتبه عليه

صلا في كل واحد منهما منفرداً تلك الصلوة ، وفي أصحابنا من قال ينزعهما ويصلي عرياناً^(١) فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلى في ثوبين منها في كل واحد منهما تلك الصلوة لأن فيها طاهراً بيقين ، وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منهما طاهر والباقي نجس وأمكنه الصلوة في كل واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أوشق عليه ذلك تركها وصلاً عرياناً ، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة نزعها وصلى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أو غيره صلى فيه . ثم يعيدها في ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله . فإن علم النجاسة في إحدى الكميتين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلى عرياناً إن أمكنه وإلا صلى فيه . ثم أعاد الصلوة . فإن نجس أحد كميته . ثم قطع أحدهما لم يجزله التجزئ ، وكذلك إن أصاب موضعاً من الثوب . ثم قطعه بنصفين لا يجوز التجزئ ويصلي عرياناً أو يقطعه ويصلي في كل واحد على الانفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنبه وصلى في غيره مثل بيت ودار وما أشبه ذلك ، وإن كان قضاء من الأرض صلى كيف شاء لأن هذا يشق ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه فأما إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرضه ، وليس بأواجب فإن اقتصر على الغسل أجزأه فإن بقي له أثر استحب صبغه بالمشق أو بما يغير لونه .

يجوز الصلوة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة ، وكذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنه لا تجوز الصلوة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسى أن ذلك تغليظ في الكراهية دون فساد الصلوة لو صلى فيه .

والمنى لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء . المذى والونى طاهران .

ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي يشرها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

(١) هذا مذهب ابن إدريس وابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة .

رطبة سواء كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بتياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة .

و النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب . المعلقة نجسة وكذلك المنى من سائر الحيوان . إذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب و الخنزير ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بلاخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . (١)

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للآية ، والذي يجب عليه قلعه من غير مشقة منى لم يقلعه و صلاً بطلت صلواته لأنه حامل للنجاسة و على السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلعه فلا يجوز قلعه . إذا اضطربت سن الإنسان و تحركت و لم تر قيل : كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لأن جميعه طاهر .

و يكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو امرأة فإن فعلت المرأة لزواجها ذلك لم يكن عليها شيء و الأفضل تركه ، والمأشقة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت و وصلت شعرها بشعر غير آدمي مما هو طاهر كان جائزاً .

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم بطهارة الأرض و طهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بال إنسان وجب أن يطرح مثل ذلك ، و على هذا أبداً لأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول الأعراحي .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة أن ما بقي في الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، و الأول أحوط ، والوجه

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمشقة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء :

أحدها : أن يكثر عليها الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أو ماء جارٍ فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و

يحكم بطهارة ماعداه .

الرابع : أن يحفر الموضع و ينقل ترابه حتى يغلب على الظن أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكثره من الماء .

السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بطهارته فإن جف بغير الشمس لم يطهر ، و حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفقتها الشمس فإنه لا يحكم بطهارته ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، وإذا أصاب الخمر الأرض فطريق تطهيرها ما قد مناه ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لونها أو رايحتها لأن بقاء أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته ، و بول المرطوب و المحرور حكمه حكم واحد ، وإذا أصاب الأرض بول و جفقتها الشمس جاز التيمم فيها .

وقد قد منكر أهية الصلاة إلى شيء من القبور وفصلناه . فأما إذا نبش قبر أو أخذ ترابه وقد صار الميت رميماً و اختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنه نجس فإن لم يعلم أن هناك ميتاً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، وإلا فالأصل الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليها والسجود وإن كان مكروهاً . فأما إذا كانت مقبرة معجولة فلا يدري هي منبوذة أم لا فالصلوة تجزى وإن كان الأولى تجنبها .

و النجاسة على ضربين : مائع و جامد . فالمايع قد بينا كيفية تطهيرها من

الأرض ، والجامد لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها طاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فذلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بصب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، والثاني : أن يتطلى المكان بطين طاهر فيكون حايلاً ، دون النجاسة فيجوز السجود على الحايل فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلّى معه لم تجز صلوته لأنه حامل النجاسة . فإن طيناً جراً طهرته النار وكذلك الجص ، ويكره أن يبنى المسجد بذلك اللبن ، ومواضع التراب فإن فعل تجنب السجود عليه وحاز أن يبنى به الشيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعين الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعين الموضع وتعينت الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم يتعين له أصلاً صلى كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنه ربما لا يتعين له جميع ذلك أصلاً فيؤدى إلى أن لا يصلى على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سريره وواقف عليه فتحرك بحركته أو لم يتحرك صحّت صلوته لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بلائس لثوب نجس .

ومتى شدّ حبلاً في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة أو في موضع طاهر ، والطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنه لا تبطل صلوته لأنه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والأرنب والثعلب بطلت صلوته ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كفه أو في جيبه بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسة ، وفي الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، و الأول أصح .
 التختّم بالذهب حرام على الرجال ، وكذا لبس الحرير ، ومباح ذلك للنساء ،
 و لبس الثياب المقدّمة بلون من الألوان ، و التختّم بالحديد مكروه في الصلوة .
 ولا يجوز للمشرّكين دخول شيء من المساجد لا بأذن ولا بغير إذن ، ولا يحلّ
 المسلم أن يأذن له في ذلك لأنّ المشرك نجس و المساجد تنزه من النجاسات .

❦ فصل : في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ❦

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم و الليلة
 للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً الإقامة ، وهما واجبتان في صلوة الجماعة ، ومتى صلى جماعة
 بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية ، و آكد الصلوات بأن
 يفعلها ما يجهر فيها بالقراءة ، و آكد من ذلك المغرب و الغداة لأنّهما لا يقصران في
 سفر ولا حضرو ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل . فأما قضاء الفرائض فيستحب فيه
 الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة
 قضاء ، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع
 و يؤذّن و يقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته ، و الأذان مأخوذ من الوحي
 النازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام ، و الترجيع غير مسنون في الأذان وهو
 تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينسبه غيره جاز تكرار الشهادتين
 و التنويه مكروه في الأذان وهو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء
 الآخرة و ما عدا هاتين الصلوتين فلا خلاف أنّه لا تنويه فيها يعتد به .

و يشتملان على الواجب و المسنون ، و الواجب فيهما الترتيب لأنّه لا يجوز
 تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، و أشدّها تأكيداً في الإقامة ، وأن
 يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قابما مع الاختيار ، ولا يكون
 ماشياً ولا راكباً ، و يرتل الأذان ويحدر الإقامة ، ولا يعرب أو آخر الفصول ، ويفضل

بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتي نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل القرينة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، ومن شرط صحتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تنبيهاً للنائم ^(١) ولا بدّ من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلّى على حائط المسجد .

و يكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلق بالصلوة فأمّا إذا تعلّق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، ويستحبّ معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . أو آخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالها أو أغمى عليه ثم أتبّه أو أفاق استحبّ له استينافه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فأمّا الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستيناف فإذا أذن في بعض الأذان . ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتممّ غيره أو أذن إنسان آخر . ثم أفاق الأوّل جاز له البناء عليه ، وإن استأنف كان أفضل ، وإن تمّم الأذان . ثم ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ، ويعتدّ بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأوّل ، وحكم بصحته ، ولا يبطل إلاّ بدليل ، وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منهما و يقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأوّل وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً ، ومن جمع بين صلاتين أذن وأقام للأوّل منهما و يقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأوّل أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلاّ لصلوات الخمس المفروضات ، ولا يؤذن ولا يقام لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعديدن وغير ذلك ، و يكفي أن يقال : الصلوة الصلوة ، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير أنّهنّ لا يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال ، و

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ج ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذنت المرأة للرجال جازلهم أن يعتدوا به و يقيموا لأذنه لا مانع منه .
و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ، و روى
عن النبي ﷺ أنه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوة إلا بالله إلا
أن يكون في حال الصلوة فإنه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة
إلا أنه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك و فرغ من الصلوة كان مخيراً
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان نسيحاً
أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً هذا في جميع فصول الأذان و الإقامة إلا في قوله : حي
على الصلوة فإنه متى قال : ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلوة لأنه ليس
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الأديمين المحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا
قوة إلا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن
يقطع كلامه إن كان متكلماً ، و إن كان يقرأ القرآن فلا فضل له أن يقطع القرآن و
يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومته ، و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأن محمداً عبده ورسوله رضي الله ربنا و بالسلام ديناً و بمحمد رسولاً ، و بالائمة
الطاهرين أئمة ، و يصلى على النبي و آله . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة
و الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والشفاعة و الفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
و ارزقني شفاعته يوم القيامة ، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك و إدبار
نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي .

و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطرباً بها ، وأن يكون
صيناً لتكثر الارتفاع بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتلاً مهيئاً للحروف مفصلاً
بها و يرتل الأذان و يحذر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أو رتل الإقامة
كان مجزئاً ، ويكره أن يلتوى يديه كله عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، و إن أذن الصبي غير البالغ كان
جائزاً ، و يكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدده

ويعرفه من البصراء كل ذلك جازيا ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغا له ، وإذا تشاح الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهم فيه ، ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالأذان فلا يجوز أن يقدم غيره ، ويعطى شيئا من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئا من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الأ خمس لأن لذلك أقواما مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل وكذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل ، وأما الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من صلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن و يقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذن وأقام ليصلي وحده وجاء قوم أرادوا أن يصلوا جماعة أعادها فلا يكتفى بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجتمعوا فليس عليهم أذان وإقامة يتقدم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفض الجميع فإن انفضوا أذنوا وأقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، و ليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن تكلم أعاد الإقامة ، ومن صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ، و ليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدى به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممتن لا يقتدى به ، خشيت أن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، وروى أنه يقول : حتى على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ، ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل والأسقام على ما روى عنهم عليهم السلام .

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان وسبعة عشر فصلاً الإقامة . فصول الأذان : أربع تكبيرات في أوّلها ، والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين ، وإلى الفلاح مرتين ، والدعاء إلى خير العمل مرتين ، وتكبيرتان والتهليل دفعتين ، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوّلها التكبير دفعتين ، ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ^(١) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأنم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

❦ (فصل : فيما يقارن حال الصلوة) ❦

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفياتها ، وتروك ، وكل واحد منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام . خل] والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الأوّل والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الثاني والذكر فيه ، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النية ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، وفي الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان ، و الصلوة على النبي* والصلوة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلاً . فإن كانت صلوة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين ، وفي أصحابنا من قال : إنه سنة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدها : تسمى ركناً ، والآخر ليس بركن ، والأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته وإن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ، ونحن نذكر قسماً قسماً من ذلك ، ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته ، ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى .

*) فصل : في ذكر القيام وبيان أحكامه (١)

القيام شرط في صحة الصلوة وركن من أركانها مع القدرة . فمن صلى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلوة له متعمداً كان أو ناسياً وإن لم يمكنه وأمكنه أن يتسكأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك ، وليس لما يبيع له الجلوس حد محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلي جالساً ، وقد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام^(١) . ومن لا يقدر على القيام ، وقد روى أن يصلي جالساً صلى من قعود ، ويستحب أن يكون متربعا في حال القراءة ، ومتوركا في حال التشهد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعا فإن لم يقدر عليه صلى مستلقياً مؤمياً وإن صلى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلوة على الاضطجاع صلى

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر ، والشيخ في النهاية ، وقد يظهر ذلك من الوسيلة

كذلك و بنى على صلوته ، و إن صلى مضطجاً و قدر على الجلوس جلس و يبنى على ما صلى ، و إن صلى جالساً . ثم قد رعى القيام قام و بنى على صلوته ، وبالعكس من ذلك إذا صلى قائماً فعجز جلس أو صلاً جالساً فضعف صلاً مضطجماً أو صلى مضطجماً فزاد مرضه صلى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة أو غيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضأ غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، و في حال ركوعه إلى ما بين رجليه ، و في حال سجوده إلى طرف أفقه ، و في حال تشهدته إلى حجره ، و ينبغي أن يفرق بين قد مبه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذه محاذياً عيني ركبتيه .

(فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها) ❦

النية واجبة في الصلوة ، ولا بد فيها من نية التعيين ، و من صلاً بلا نية أصلاً فلا صلوة له ، و النية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلفها لفظاً أصلاً و كيفيتها أن ينوى صلوة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء لأنه لو نواها فريضة فقط لم يتخصص بظهر دون غيرها ، وإن نواها ظهراً فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب . فلا بد من نية الأداء لأنه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الظهر الفات ، ولا بد من جميع ما قلناه .

و وقت النية هو أن يقارن أوّل جزء من حال الصلوة ، وأما ما يتقدمها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزماً ، و من كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منهما لأنّهما لا يتداخلان ، ولم ينو منهما واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدري أيّها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنين ، وينوى بالأربع إما ظهراً أو عصرّاً أو العشاء الآخرة وينوى بالثلاث المغرب ، وبالثلثين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة ، فإن تضيّق لم يصح ذلك و بطلت الصلاتان معا ، وكذلك إن دخل في الفريضة ، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة . ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أتم ولم تبطل صلوته لأنه لا دليل على ذلك ، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله ﷺ: الأعمال بالنيات ، وهذا عمل بغير نية أو بنية لا تطابقها .

❖ (فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها) ❖

تكبيرة الإحرام من الصلوة ، و هي ركن من أركانها لا ينعقد الصلوة إلا بها فمن تركها عامداً فلا صلوة له فإن تركها ناسياً . ثم ذكر استأنف الصلوة بها ، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلوة إلا بقول : الله أكبر ، ولا تنعقد غيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها ، ولا بها إذا دخلها الألف واللام ، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، ومن يحسن ذلك و يتمكن أن يلقظ بالعريضة فتكلم غيرها لم تنعقد صلوته . فإن لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه ، ولا يجوز أن يمد لفظ الله ولا يقطع أكبر فيقول : إكبار لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل ، و ينبغى للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقعدوا به فيها ، و من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح . ثم يكبر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأ عنهما وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنه لم يكبر للإحرام .

وأما صلوة النافلة فلا ينعذر فيها لأن عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الإحرام عند التعذر .
والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أو لا بالله . ثم يقول أكبر فإن عكس
لم تنعقد صلوته ، ومن يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستبح
ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول
كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدي صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم
ولم يتعلم لم يصح صلوته وكان عليه قضاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته
ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعلم . فأما إذا لم يكن
الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ، ومن كان في لسانه آفة من تممة أو
غنة أو لغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه
غير ذلك ، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته
بأصابعه وإيماءه ، وكذلك تشهد وقراءة القرآن لا تدخل في الصلوة إلا بكمال التكبير
وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمسنون أن
يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا أن يقول : استووا بحكم الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة
المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراغه منه . فإن كبر معه كان جائزاً غير أن الأفضل
ما قدمناه . فإن كبر قبله لم يصح وجب عليه أن يقطعها بتسليعة ويستأنف بعده أو
معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد أن يدخل في صلوة
الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام
وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع ، ولا يضع
يمينه على شماله على حال إلا في حال التقيّة فإن استعمل التقيّة وضعهما كيف شاء
سواء كان فوق السرة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن
كانت إحدى يديه علية لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكّن ، ويرفع يديه
في كل صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبد ، و صلوة الاستسقاء ولا فرق
بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع

لم تبطل صلواته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً .

و يستحب التوجه بسبع تكبيرات في أول كل فريضة و أول ركعة من نوافل الزوال و أول ركعة من نوافل المغرب ، و في أول ركعة من الوتيرة ، و أول ركعة من صلوة الليل ، و في المفردة من الوتر ، و في أول ركعة من ركعتي الإحرام بينهما ثلاثه أدعية يكبر ثلاث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوء ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، و يكبر تكبيرتين و يقول : لبّيك وسعديك ، و الخير في يديك ، و الشر ليس إليك ، و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك منك و بك و لك وإليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك سبحانه وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانه ربنا ورب البيت الحرام و يكبر تكبيرتين و يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجهت وجهي كان جازياً ، و إن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء وقرأ بعدها كان أيضاً جازياً ، و واحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام و الباقي فضل ، و ليس بفرض ، و تكبيرة الإحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالأولة أو بالآخيرة أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالأولة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، و إن نوى بالآخيرة ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوي بالآخيرة ، و متى لحق الإمام في حال القراءة استحب له أن يتوجه بما قد مناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجه ، و إن توجه في النوافل كلها بما قد مناه كان فيه فضل ، و إن كان ما ذكرناه أفضل ، و ينبغي أن يقول : و أنا من المسلمين ، و لا يقول : و أنا أول المسلمين ، و ما روي عن النبي ﷺ - أفضل الصلوة والسلام - أنه قال : كذلك إنما جازلته كان أول المسلمين من هذه الأمة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، و كيفية التلقظ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه لفظ القرآن فإن قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جازياً ، و ينبغي أن يكون التعوذ قبل القراءة في أول الركعة لا غير ، و ليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، و من ترك التعوذ لم يكن عليه شيء

و يستحب أن يتعوذ سرّاً ، و يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل كل سور سواء كانت الصلوة يجهر بها أو لم يجهر ، و إن نعوذ جهرّاً وأخفى بسم الله الرحمن الرحيم لم تبطل صلوته ، و إن كان قد ترك الأفضل ، إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوة فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأن الثانية غير مطابقة للصلوة فإن كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، و على هذا أبداً ، و إن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستئناس - بسبع تكبيرات ، إذا كبر للافتتاح و الركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلوته إن أتى ببعض التكبيرات منحنيًا .

❦ (فصل: في ذكر القراءة وأحكامها) ❦

القراءة فرض في الصلوة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متعمداً وإن تركه ناسياً ولم يفته محلّ القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاتته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلوة . فجعل القراءة ركناً ^(١) والأوّل أظهر ، وفي الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن كل سورة من سور القرآن ، و بعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ، و يستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها . فإن نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أوّلها لأنه لا صلوة إلا بقراءتها على الكمال ، و يجب أن يرتبها على أوّل الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلوة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قرائته و إن قرأ متعمداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أوّلها ، و إن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية ، و إن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته و استأنفها فإن قدّم السورة على الحمد قرأ الحمد ، و أعاد السورة .

(١) نقل في التفتيح عن ابن زهرة أنه قال ، إن القراءة ركناً

وقراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قرء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر. ثم يتعلمها فيما بعده، وينبغي أن يرتل القراءة ولا يخل بشيء من حروفها، ولا تشديدها لأنه حرف فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله يُكْمَلُ : لا صلوة إلا بتمامها الكتاب، وذلك يفيد قراءة جميعها، والتشديد حرف منها. فإن لحن متعمداً أو مع التمكن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك فاسياً لم يلزمه شيء، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك وشق عليه لم يكن عليه شيء.

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كل حال في جهر كان ذلك أو أخفاته.

يجوز أن يدعوا الإنسان في حال الصلوة بما يريد له دينه أو دنياه، وينبغي أن يبين القراءة ويرتلها، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك، ويحرك به لسانه، والإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة، ولا يجوز من القرآن ما لا يسمعه نفسه، وقراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه.

يجب القراءة في الأولى من كل صلوة، وفي الأخيرتين أو الثالثة من المغرب وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسي القراءة في الأولى من كل صلوة لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنما الأولى له القراءة ثلاثاً تخلوا الصلوة من القراءة، وقدرى أنه إذا نسي في الأولى من القراءة تعيين في الأخيرتين (١).

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد وهو ألا يقدم آية ويؤخر آية، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمداً استأنف قراءة الحمد ولا تبطل.

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفريضة واجبة ، وأن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم بطلان الصلوة ، ويجوز كل ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحي وألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلاف لا يبعثان في الفريضة ، وقد بينا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما يحسنه من قراءة وتكبير وتهليل ونسيح . ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلوة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ، ومتى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآناً ، ولا يجزيه صلوته .

قد بينا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فريضة ونوافلها وعلى اختلاف أحوالها من صلوة قايمة وقاعد ونوم ومستلق ، ومن صلوة عيد واستسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة ، وعند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، وإن تركه متمتعاً فقد فاتته فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ، ويجوز أن يكبر للركوع وهو قايمة ثم يركع ويجوز أن يهوى بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلى سورة الكافرين والإخلاص فإنه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين .

و يقرأ في الفريضة أى سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال .

وأفضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص ، وسورة الجحد

وهو مخير فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرء القصار والمتوسطة ، و يقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله واليهيكم وما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغداة مثل المزمل والمدثر و هل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزاً .

و يستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتى ، و ليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، و غداة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله أحد ، و روى المنافقين ، و في الظهر والعصر الجمعة والمنافقين ، و في النوافل يقرء من أى موضع شاء ما شاء ، و يجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها و بلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتتم ما بقا من السورة إن شاء ، وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم يركع عن قراءة ، و ينبغى أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، و يستحب أن يقرأ قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع : أول ركعة من ركعتي الزوال ، و أول ركعة من نوافل المغرب ، و أول ركعة من صلوة الليل ، و أول ركعة من ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر و ركعتي الغدات إذا أصبح بها ، و في ركعتي الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه المواضع في الأولى قل هو الله أحد ، و في الثانية قل يا أيها الكافرون ^(٢) و يستحب أن يقرأ في الركعتين الأولىين من صلوة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ، و في باقى الصلوة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته ، و ينبغى أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فإن خافت فيها متممداً أعاد الصلوة ، وخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متممداً وجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ج ٢٧٣ .

يخافت دون إسماع نفسه على ما بيناه ، ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، وإن جهر في نوافل النهار كان جائزاً غير أن الإخفات فيها أفضل ، وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوة ، وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً ، ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، وليس على المأموم ذلك ، ويكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس ، وإذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه ، وإذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة ، وتقدّم فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة ويجوز أن يقرأ في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً ، وإذا أمر المصلّي بآية رحمة ينبغي أن يسئل الله تعالى فيها ، وإذا مرّ بآية عذاب جاز أن يستعيذ منها .

❦ فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ❦

الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأولىين من كل صلوة ، وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، وإن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه متعمداً بطلت صلوته وإن تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته ، وكمال الركوع أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه ، ولا يدلّ رأسه ولا يرفعه عن ظهره ويسوّى ظهره ، ولا يتبازخ وهو أن يجعل ظهره مثل سرج فإن كان بيدنه علّة انحناء إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما وإن كان بأحدهما علّة وضع الأخرى على الركبة وأرسل الأخرى والطمأنينة واجبة في الركوع ، وكذلك رفع الرأس منه حتى ينصبّ ويطمئن واجب ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائماً وإن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك وإن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره فإن لم يقدر عليه أو مأبرأسه وظهره ، وإن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الركوع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله . فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك ، وإذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقة شديدة يستحب له أن يتكلفها ، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حايط فعل وكان أفضل وإن لم يفعل صلى جالساً كانت صلوته ماضية فإذا صلى جالساً ترّبع في حال القراءة ، وإذا فرش جازي في حال التشهد على العادة وإذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد وإن عجز عنه وضع شيئاً . ثم سجد عليه ، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جازياً ، وإن كان صحيحاً ووضع بين يديه شبه مخدّة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه ، ومتى لم يتمكن من السجود أصلاً . أو مأ إيماء وأجزأه ، وإذا قدر على القيام في خلال الصلوة قام وبني ولم تبطل صلوته ، وإذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أو في خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ، ثم القراءة ، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام . ثم الركوع عن قيام ، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلوته وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام ، وإتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً ، وإذا صلى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد ، وإن صلى من وصفناه منفرداً كان أولى . من عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً مؤمياً بعينه ، وإذا صلى على جنبه فقدّر على الجلوس أو جالساً فقدّر على القيام اتقل إلى ما يقدر عليه وبني ولا تبطل صلوته .

من كان به وجع العين وقيل له : إن صليت قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلي جالساً أو على جنبه .

تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا تبطل

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً ، وفي أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلواته . فأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ما قد مناه .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، وفي الفجر إثنا عشر تكبيرة شرحها : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة رفع الرأس منه ، وتكبيرة العود إليه ، وتكبيرة الرفع من الثانية ، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط ، ويكبر بدلها للقنوت فيصير إثنى عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر وإن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، وإن كانت رباعية ففي الأولى ثلاثين إثنى عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، وفي الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات إثنين وعشرين تكبيرة ، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة ، والمنصوص المشروح ما فصلناه ، ومن كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الآية الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتى به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب إليه ، والنسيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلوة وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، وأفضل منه ثلاث تسبيحات وأفضل من ذلك خمس والكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل ، ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وليس بمبطل للصلوة ، والرفع من الركوع واجب وفمن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلواته ، وقول : سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقننه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقننًا به فلا يعدلته يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجود ثم شك في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع . ثم اعترضت به علة منعت عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلة ، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلوته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده ، ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمته فإن خالف لم تفسد صلوته ، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفي المأموم ، والمسنون للإمام والمأموم قول : سمع الله لمن حمده ، وإن قال : ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ، وإذا رفع وبقي يدعو أو يقرأ ساهياً مضى في صلوته ولا شيء عليه ، وإذا اتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع وتلقاً الأرض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه ، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ، ورغم بأفنه سنة . والسجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهما متمتعاً فلا صلوة له وإن تركهما ساهياً فلا صلوة له وإن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو وإن ترك سجدة من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو مرتين ، وكذلك إن ترك أربع سجعات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابس ، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قد مناه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الأخرى إن كشفها كان أفضل وإن لم يكشفها كان جائزاً ، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، والكمال أن يضع العضو بكماله .

و الطمأنينة في السجود واجبة ، و هيئة السجود أن يكون متخوياً^(١) تجافى مرفقيه عن جنبيه ، و يعمل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ، و يضع يديه حذاء منكبيه ، و يضم

(١) قال في القاموس ، خوى في سجوده تخوية : تجافى ، و خرج ما بين عضديه و جنبيه

أصابع يديه ، و يوجهنَّ نحو القبلة ولا يحطَّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرِّج بين فخذه .

و الذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً بطلت صلوته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقلُّ ما يجزيه تسبيحة واحدة ، و الثلاث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبيح و الدعاء المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، و الرفع منها فريضة و الاطمينان فيه واجب و يستحبُّ أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متوركاً ، و إن جلس بين السجدين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً . ثم يقوم بعدها معتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، و يقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبير و يدعو بما شاء ، و أفضل كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جائزاً .

و القنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقيّة فإن لم يحسن الدعاء سبَّح ثلاث تسبيحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلوته ، و يكون تاركاً فضلاً ، فإن تركه ساهياً قضاءه بعد الانتصاب من الركوع فإن فاتته فلا قضاء عليه ، و روى أنّه يقضيه بعد التسليم ^(١) و إن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقي الصلوات في كلِّ ركعتين إلا في يوم الجمعة فإنَّ على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في الفرائض أكد منه في النوافل ، و فيما يجهر فيها بالقراءة أكد ممَّا لا يجهر ، ولا بأس أن يدعو فيه لدينه و ديناه بما شاء .

سجدة القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، و في الرعد ، و في النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ .

وفي بنى إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحج ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، و اقرأ باسم ربك ، والباقي سنة ، وقد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرياض فأما في النوافل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوى بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومى بإيماء ويجب سجدة العزائم على القارى والمستمع ، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهد ولا تسليم ، وأما سجدة النوافل فإن قرأها في الفرياض فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل ، وإن تركه كان جازراً ، ويجوز للحايض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ويجوز لهما تركه ، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله : إن كنتم إياه تعبدون ، ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة . فأما سجدة النوافل فإنها تتركه عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتفق للمصلى أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرياض فلا يقرأ موضع السجود ، وإن انتقل إلى غيرها من السور كان جازراً ، ومن لقن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذى فيه السجود . فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها ، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار ، وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير ، وليس فيها تكبير الافتتاح ، ولا التشهد ، ولا التسليم ، ويستحب أن يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أى شيء وقع منه على الأرض أجزاء فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع النعل حفيرة يجعله فيها كان جازياً ، و ينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جازياً .

❖ (فصل : في ذكر التشهد وأحكامه) ❖

التشهد في الصلوة فرض واجب للأول و الثاني في الثلاثية و الرباعيات ، و في كل ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متمعداً فلا صلوة له ، و من تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلوة قضاها بعد التسليم ، و أعاد التسليم بعد التشهد الأخير ، فإن ترك التشهد الأول قضاء ، و ليس عليه تسليم بعده ، و التشهد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، و الشهادتان ، و الصلوة على عهد النبي ، و الصلوة على آله . فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنشائها واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، و فيهم من جعله نفلاً ^(١) و صفة الجلوس أن يجلس متوركاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و اليسرى على فخذه اليسرى ، و يبسطهما مضمومتين الأصابع و هذه الهيئة مسنونة و يطمئن فيه وهو فرض و يشهد الشهادتين ، و هو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقد اختلف الأصحاب فيه على قولين ،

الأول : أنه واجب كما في الناصريات و الوسيلة و الدرر و الغنية و جامع الشرائع إلى أن قال : و إذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة و العامة في السلام عليكم و كان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي ، و كان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن ، و قال في الذكرى : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم ، و إن السلام علينا قاطع الصلوة و أنه ليس بواجب ، ولا يسمى تسليماً والثاني : الاستحباب فهو مختار المقنعة و النهاية و الاستبصار و الجمل و السرائر .

في التشهد والصلوة على النبي ﷺ فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلوة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، ومن ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه قضاء بعد التسليم طالبت المدة أم قصرت .

و يسجد سجدة السهو على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول الباقيين وهم الأكثر ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلوة ، إذا أدرك المأموم إمامه في صلوة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلّى ما عليه فيصلّى ركعة أخرى ، و يجلس عقيبها وهو التشهد الأول . ثم يصلّي الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلّى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات ، وهو إذا أدركه في التشهد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام قام معه في ثالثة الإمام وهي أوله ، ثم يجلس عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فصلّى بقية الصلوة ، وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منهما فيحصل له أربع جلسات فأما أربع جلسات في الرباعيّات فهي إثنين لأنّه إذا لحق الإمام في الركعة الثانية . فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلّى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها ويتشهد تشهداً خفيفاً ، ويلحق بالإمام . فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصلّى الرابعة لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنين تبعاً للإمام وإثنين له .

من لا يحسن التشهد والصلوة على النبي ﷺ وجب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، و يتعلم لما يستأنف من الصلوة ، ومن قال من أصحابنا : إن التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهد الأول ، ومن قال : إنّه فرض فتسليمه واحدة يخرج من الصلوة ، وينبغي أن ينوى بها ذلك ، والثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأموم

الذى لأحد على يساره يسلم على يمينه ، ومن كان على يساره غيره يسلم يميناً وشمالاً
و يستحب الانصراف من الصلوة عن اليمين ، وإن خالف كان جازماً وقد ترك الأفضل
و ينبغي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره ، ولا يلتفت يميناً و شمالاً فإذ أسلم
كبر ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتي أذنيه ، و يعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن
التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض ، و الدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام
خاصة ، وهي أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، و ثلث و ثلاثون تسبيحة
يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدّم التسبيح على التحميد ^(١)
و كل ذلك جاز ، فأمّا الأدعية في ذلك فكثيرة و أفضلها ما يصدر عن صدق النية و
خالص الطوية ، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتبجح ، ولا تطول بذكره هاهنا .

❦ (فصل : في ذكر ترك الصلوة و ما يقطعها) ❦

ترك الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض أربعة عشر تركاً : لا يكتف
ولا يقول آمين لافي خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يلتفت إلى ما وراءه ، ولا يتكلم بما
ليس من الصلوة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلوة أو لا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً
ليس من أفعال الصلوة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول و الغائط و الريح ، و
استمناء أو جماع في فرج أو مس ميت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ، ولا يأن بحرفين
ولا يتأفف مثلاً ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فأمّا التبسّم فلا بأس به ، وهذه التروك الواجبة
على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلوة ، و هو جميع ما ينقض
الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة ، وقد روى أنه إذا سبقه الحدث جاز
أن يعيد الوضوء و يبنى على صلوته ^(٢) و الأحوط الأول .
و القسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فإنه لا يقطع الصلوة ، و

(١) و هو مختار الصدوق في الهداية و الفقيه .

(٢) رواها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كل ما عدانواقض الوضوء فإنه متى حصل متممداً وجب منه استئناف الصلوة ، ويقطع الصلوة أيضاً ما لا يتعلق بفعله زائداً على ما قد مناه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما يزيل العقل من الإغماء والجنون ومتى اعتقد أنه فرغ من الصلوة لشبهة . ثم تكلم عامداً فإنه لا يفسد صلوته مثل أن يسلم في الأولتين ناسياً . ثم يتكلم بعده عامداً . ثم يذكر أنه صلا ركعتين فإنه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلوة ، والأوّل أحوط ، والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريمة إلى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي ﷺ . فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسليم ليس بواجب ، ومن قال : إنه واجب قال تبطل صلوته ما لم يسلم ، والأوّل أظهر في الروايات ، والثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حية أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيهاً على حاجة وما أشبهه ، والأكل والشرب يفسدان الصلوة ، وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة ، وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلوة ازدراة ، والبكاء من خشية الله لا يفسدها وإن كانت لمصيبة أو أمر دنيوي فإنه يفسدها .

و أمّا التروك المسنونة فثلاثة عشر تركاً : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يتنأب ولا يتمطاً ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يعبت بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقمى بين السجدين ، ولا يتنخم ، ولا يبصق فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجله أو يميناً أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يتأوه بحرف فأما بحرفين فإنه كلام يقطع الصلوة ، وهذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلوة ، وإنما ينقصها ، ومتى نوى الصلوة بنية التطويل . ثم خفف لم تبطل صلوته . قتل القملة والبرغوث جاز في الصلوة والأفضل رميها ، وإذا رفع في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم مما يفسد الصلوة فإن انحرف أو تكلم متممداً أعاد الصلوة

ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممر الطريق سائراً ولو عنزة أو لبنة ، وإذا عطس في صلوته حمد الله ، وليس عليه شيء ، وإذا سلم عليه وهو في الصلوة ردّ مثل ذلك فيقول : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا يقطع الصلوة قطعها . ثم استأنف ، ومن رأى دابة انفلتت أو غريماً يخاف فوته أو ماله يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلوة ، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متمتعاً كان عليه الإعادة .

❦ فصل : في أحكام السهو والشك في الصلوة ❦

السهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، والثاني : لا حكم له ، والثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . والرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس : يوجب الجبران بسجدة السهو ، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً : من صلى بغير طهارة ، ومن صلى قبل دخول الوقت ، ومن صلى إلى غير القبلة ، ومن صلى إلى يمينها وشمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ، ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ، ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ، ومن ترك النية ، ومن ترك تكبيرة الإحرام ، ومن ترك الركوع حتى سجد ، وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود ويعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، والأول أحوط لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين ، ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه . فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنّه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولىين ، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمتّ صلوته لأنّه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها وبنى على الثانية . وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها ، وبنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها وصارت الثالثة ثانية ، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، ومنى بتحقيق صحة الأولين وشك في الآخرين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدين من ركعة من ركعتين الأولتين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأول ، وبنى على صلاته ومنى ترك سجدين من ركعة واحدة ولا يدرى من أيها هي فعلى المذهب الأول متى جاوز ترك السجدين من الركعتين الأولتين وجب عليه إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صححت له ثلاث ركعات ، ويضيف إليها ركعة لأنه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنه زيادة فعل في الصلاة لاحكم له مع السهو ، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلوته ، وإن كانا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فليضيف إليها سجدين ، وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع ، وكذلك الحكم إن تحقق أنه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جالساً في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أولم يجلسهما وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة ، فإذا سلم أعادها وسجد سجدة في السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنه ترك أربع سجعات . فالذي يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجعات ، وعقيب كل سجدة سجدة في السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأولتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجعات ، ولا يدرى موضعها فعلى المذهب الأول يعيد ثلاث سجعات ومع كل سجدة سجدة في السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنه لم تسلم له

الأول والثاني ، ومن ذكر أنه ترك سجدة من ركعتين ، ولا يدرى موضعها فعلى المذهب الأول يعيد السجدة مع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنه لا يأمّن أن يكونا من الركعتين الأولى والثانية أو الثالثة فإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدة مع كل سجدة سجدة السهو لأنه سلمت له الأول والثاني . فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدة السهو على المذهب الأول ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنه لا يأمّن أن يكون من الأولى أو الثانية ، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدرى من أيتهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الأولى ولتين أعاد ، ومن زاد سجدة في ركعة من الأولى ولتين ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه ^(١) والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول : إن الذكر في التشهد غير واجب .

ومن شك في الأولى ولتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في المغرب والغداة فلا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في صلاة السفر ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها ، ولا يذكره حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، وهو الأقوى عندى سواء كان ذلك في صلاة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص ، وبني عليه ^(٢) وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الكرامة ، قلت : وقد سمعت أن الشيخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في الميسر ، وأمله أراد بأعلى كما قطع بذلك في المختلف ، وقال في المسالك ، ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلواته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع كما عن المختلف والذكرى ، وواقعه الكاشاني في المفاتيح ، وعبارته المنقول في المختلف والذكرى هكذا ، فإن صليت ركعتين . ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف إلى صلواتك ما نقص منها وأولفت الصلوة إلخ ، ولكن قال في كشف الغمام وفيما عندنا من نسخ المقنع : وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة فلا تبني على ركعتين ، ونحوه قال علامة المجلس .

التي ليست رباعيات ، ومن شك فلا يدرى كم صلاً أعاد .

و القسم الثاني وهو ما لاحكم له ففي إثني عشر موضعاً : من كثر سهوه وتواتر ، و قيل : إن حد ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية ، و من شك في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شك قبل القراءة كبر وأعاد القراءة . فإن شك في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود ، أو في السجود في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه و يمضى في الصلاة ، و من شك في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها و إن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضاً أو ظلاً استأنف الصلاة احتياطاً ، و من سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجود حتى يرفع فإنه يمضى في صلاته لأنه انتقل إلى حالة أخرى .

و أمّا ما يوجب تلافيه إمّا في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع : من سهى عن قراءة الحمد حتى قرء سورة أخرى قرأ الحمد و أعاد السورة ، و من سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، و من شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، و من شك في الركوع وهو قائم . ثم ركع فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً ، و من سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح ، و من شك في السجدين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلوة و إن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة .

و من ترك التشهد الأول ، و ذكر وهو قائم رجع فنشهد . فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته و قضاء بعد التسليم ، و سجد سجدة السهو ، و من نسي سجدة واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته و قضاها بعد التسليم ، و من نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاء بعد التسليم أي وقت كان .

و أمّا يوجب الاحتياط فخمسة مواضع :

من شكّ فلا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيات و تساوت ظنونه بنى على الثلاث و تمّم . فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وكذلك من شكّ بين الثلاث و الأربع .

و من شكّ بين الثنتين و الأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلا ركعتين من قيام . و من شكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع . ثم صلى ركعتين من قيام ، و ركعتين من جلوس . فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء .

و من سهى في النافلة بنى على الأقلّ و إن بنى على الأكثر جاز .

و أمّا ما يوجب الجبران بسجدة السهو فخمسة مواضع : من تكلم في الصلاة ساهياً ، و من سلم في الأوّلتين ناسياً ، و من نسي التشهد الأوّل حتّى يركع في الثالثة قضاء بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من ترك واحدة من السجدين حتّى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من شكّ بين الأربع و الخمس بنى على الأربع و سجد سجدة السهو ، و من أصحابنا من قال : إن من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو ، و من شكّ في سجدة السهو أو واحدة منها فلا حوط أن يأتي بهما فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه ، و من سهى سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدة السهو فليس عليه أكثر من سجدة السهو لأن زيادته يحتاج إلى دلالة .

و إن قلنا : إن كلّ ما كان منه فيه سجدة السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل و وجب سجدة السهو لكل واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط .

و سجدة السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول الزمان و مضى لم يجب عليه إعادة الصلاة و أعادهما ، و ليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام . فإن سهى الإمام وجب عليه سجود

السهو ، و يجب على المأموم اتّباعه في ذلك . فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الإمام ، و نبّهه عليه ، و وجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة السهو ، و يجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك ، وقد قيل : إنه لا يجب لأتّيه متيقن ومتى سها المأموم و الإمام فيما يوجب الاستيناف استأنفوا ، و فيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك ، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد الإمام عامداً أو ساهياً سجد المأموم . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجد معها بعد القضاء اتّباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية ، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبر ودخل معه فيما بقي من الصلوة فيه مسئلتان :

إحداهما : إذا سها الإمام فيما بقي من الصلوة .

والثانية : و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه .

فأما الثانية و هي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . و قد بقي على المأموم ركعة لم يخل الإمام من أحد أمرين : إمّا أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتّبعه المأموم ، و كذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الايمان به لأنّ سجدة السهو لا يكونان إلّا بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتّباعه فإذا لم يتّبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الايمان بهما لأنّه إنّما كان يتّبع الإمام في سهوه ، و في هذه الحال ليس هو مؤتمراً به .

و أمّا المسئلة الأولى و هو أن يسهو الإمام فيما بعد فإذا سلّم الإمام وسجد للسهو لم يتّبعه المأموم في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته ، ويأتي بسجدة السهو لأنّ سجدة السهو لا يكونان إلّا بعد التسليم ، وهو لم يسلم بعد لأنّ عليه فاتتاً من الصلوة يحتاج أن يتمّمه فإن أخل الإمام بسجدة السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلوة لأنّهما جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد بينّا أن سجدة السهو لا يجبان إلّا في خمس مواضع ، و في أصحابنا من قال : يجبان في كل زيادة و

نقصان^(١) فعلى هذا يجبان في كل زيادة على أفعال الصلوة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم^(٢) والاول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبها ، و يرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، ويقول فيها : بسم الله والله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً فاتناً بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وسلم بعده .

❦ فصل : في حكم قضاء الصلوات وحكم ناسيها ❦

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطباً بها ، والآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها ، وذلك مثل المجنون والمغشى عليه ، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها أو مقدار ركعة على ما مضى بيا . فيلزمهم حينئذ أدائها ، فإن فرطوا كان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها ، و

(١) قال في مفتاح الكرامة ، هذا هو المشهور كما في كنز القوائد . إلى أن قال ، ومختار الفقيه والمرضى والتقى وسائر الحسن وابن إدريس كما في المهذب البارع . وهو خير المقنع وما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي علي ، و عبارته هكذا ، إن كرر بعض أفعال الصلوة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه ، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه للسهو عن نية الفرض الذي قضاؤه لأنه نقص الصلوة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من يزد شيئاً في صلواته وليسجد سجدة السهو بعد سلامه ، وإن كان بنقصان سجد قبل سلامه . انتهى .

صلى الفاتنة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيته إلى التي فاتته. ثم يصلي بعدها ركعتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته يبدء بالأول فالأول حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها لقوله (عليه السلام) : لا صلوة لمن عليه صلوة، ولما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له : اقضى الأول فالأول مثل ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاتته الظهر فإنه ينبغي أن يقضى أولاً الظهر. ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أولاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادته، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضى أولاً فالأول فإذا تضيق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأما الصلوات التي يؤدّيها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فاتة فإنه لا يبطل أداؤها لكونها مرتبة على الفوائت سواء أدّاها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدّى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت و يرتب عليها، ومن دخل في صلوة نافلة. ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته. ثم استأنف النافلة، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري أيها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنين بنوى بالثلاث المغرب، وبالثنتين الغداة، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإن فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلاثاً وأربعاً واثنين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، ومن فاتته صلوة فريضة لم يزل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضى كلما يفوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل أن يرتد ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج ، وما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين : أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنيخ أو المرقد وما أشبه ذلك مما يزيل العقل . فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاء أى وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدين من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بعده . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، ومن فاته شيء من النوافل ثم جن فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل .

ويستحب أن يقضى نوافل النهار بالليل ، ونوافل الليل بالنهار ، ومن فاته صلاة الليل فليصلها أى وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، ومتى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أوتاراً جماعة في ليلة واحدة وسعى أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره .

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها ، وإنما يلزمه الظهر أربع ركعات ، وكذلك إن فاته صلاة العيد لم يجب عليه قضاؤها ، وإن صلى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

وصلاة الكسوف إذا تعمد تركها يجب عليه قضاؤها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلوة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له : لم تركتها . فإن قال : لأنها غير واجبة وأنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتد . ويجب عليه القتل بلا خلاف ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا ، وعند الفقهاء لبית المال ، وإن قال : ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها الحق بالقسم الأول : فإن قال : نسيها قيل له : صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلّة . قلنا : صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجماً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بأن يصليها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهى وصلى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة لما روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكباير يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكباير ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكفن وصلى عليه وكان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام ويدفن في مقابر المسلمين .

❦ فصل : في ذكر صلوة أصحاب الأعذار : من المريض والموتعل

❦ (و العريان ، و من كان في السفينة) ❦

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أدائها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإذا لم يزل عقله فإنه يجب أن يصلي قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حائط أو عكاز صلى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً أو قرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك . فإن لم يتمكن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلى مضطجماً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكن من السجود أومىء إيماءً فإن لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير وقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانياً فتجهما ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلى على وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصلناه فيما مضى . والمتوحد والغريق والعائض والساج إذا تضيق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماءً و يكون ركوعهم وسجودهم إيماءً ، و يكون السجود أخفض من الركوع ، ويلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه ، و المريض إذا كان مسافراً ركباً ولا يقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع والسجود ، وإن لم يقدر إلا على الإيماء كان جازراً ، و يجزيه في النوافل أن يصلي إيماء مع القدرة على إتمام الركوع والسجود ، و حدث المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا يتمكّن من الصلوة قائماً ، وقدرى أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و المبطون إذا صلى . ثم حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء و بنا على صلوته ، و من به سلس البول صلى كذلك بعد أن يستبرئ ، و يستحب له أن يلف خرقة على ذكره ثلاثاً تتعدى النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، وإذا صلى المريض جالساً قعد متربّعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع نثى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، و الممنوع بالقيء إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلوة صلى إيماءً ، والعريان إذا لم يكن معه ما يستره عورته وكان وحده بحيث لا يرى أحد سوته صلى قائماً ، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاً جالساً . فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدّم إمامهم بركبتيه وصلى بهم جالساً وهم جلوس و يكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و يركع المأمومون ويسجدون ، وإن وجد العريان ما يستره عورته من حشيش الأرض وغيره ستره عورته وصلاً قائماً .

وأما من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه والصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، وإن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازاً أن يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلى قائماً مستقبل القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، واستقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة . ثم صلى كيف ما دارت ، وقد روى أنه صلى إلى صدر السفينة ، وذلك يختص النوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقبراً غطاه بثوب وسجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزاء .

(فصل : في ذكر النوافل من الصلوة)

صلوة النوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتباً في اليوم واللييلة ، والآخر ما لم يكن مرتباً بل هو مرغّب فيه على الجملة أوفي وقت مخصوص . فالمرتّب قد بينا أنه في اليوم واللييلة أربع و ثلاثون ركعة في الحضر ، وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، ورتبناه ، وبيننا أيضاً مواقيتها فلا وجه لاعادته ، وذكرنا أن صلوة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلا قضاءً أو عند الضرورة والخوف من القوت وتعذر القضاء وإن وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإن فيه فضلاً في هذا الوقت خاصّة كثيراً ، ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، و يقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، و روى في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الست البواقي ما شاء ، ويستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلى كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين أو تربعدهما ، وصلى ركعتي الفجر . ثم صلى الغداة وقضى الثمان ركعات ، وإن كان قد صلى أربع ركعات و طلع الفجر تمم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ، وقد روى أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلى صلوة الليل ويخفف فيها ثم يصلى الفرض ، والأحوط الأول وهذه رخصة ، ومن نسي ركعتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها ، وأعاد الوتر ، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن سألها وقد بقي من الليل كثير ، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول أعادهما استحباً ، ويستحب الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . وإن جعل مكان السجدة سجدة كان ذلك جائزاً .

و يجوز أن يصلي النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة بركعة وجميعهما جازان ، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطأ ويشرب ولا يستدبر القبلة ، ويرجع فيبني على صلوته ، وأما ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين : أحدهما : لا وقت له معين ، والآخر له وقت معين ، فالأول مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ومثل صلوة فاطمة عليها السلام ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرة وإنا أنزلناه مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ، ومثل صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة التسبيح ، وصلوة الحبة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ينتهيه الصلوة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلزلت . ثم يسبح خمس عشرة مرة على ما قلناه . ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات ، ويرفع رأسه ، ويقول عشراً ثم يسجد ويقول في سجوده عشراً . ثم يرفع رأسه فيقول عشراً . ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً . ثم يرفع رأسه ويقول عشراً . ثم ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك ، ويقرأ بعد الحمد والعاديات . ثم يصلي الركعتين الأخريتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله ، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغوبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجد وفي عمل السنة .

وأما ماله زقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلوة يوم الغدير فإنه يستحب أن يصلي ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يفتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة و قل هو الله أحد عشر مرات ، و آية الكرسي عشر مرات ، و إننا أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، و يستحب أن يصلي يوم المبعث أو ليلته ، و هو اليوم السابع و العشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد و ماسهل عليه ، و قيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد ، و قل هو الله أحد مثل ذلك ، و المعوذتين مثل ذلك ، و قل يا أيها الكافرون و إننا أنزلناه و آية الكرسي مثل ذلك ، و روى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر . ثم يقول سبع مرات : الله لا أشرك به شيئاً ، و قد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، و يستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و قل هو الله أحد مائة مرة . فإذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء و يقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد و يسجد و يستخير الله في سجوده مائة مرة يقول : أستخير الله في جميع أمورى . ثم يمضي في حاجته ، و إذا عرضت له حاجة صام الأربعاء و الخميس و الجمعة ، و برز تحت السماء يوم الجمعة ، و صلى ركعتين يقرأ فيهما مائة مرة و عشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرة قل هو الله أحد بعد الحمد ، و كذلك في الركوع و السجود و في جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكر الله تعالى يقرأ في الأولى الحمد و إننا أنزلناه ، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود و الركوع و بعد التسليم .

❖ (فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان) ❖

يستحب أن يصلي في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور ، و يصلي في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و انتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، و يختم صلوته بالوتيرة ، و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، و في

ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وتصلّى ليلة اثنتين وعشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العاشين واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنه يصلّى بين العاشين إثني عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويصلّى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليه السلام ، وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام ، وأربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام ويصلّى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه الألف ركعة ، ويستحب أيضاً أن يصلّى ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويستحب أن يصلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرةً وألف مرةً قل هو الله أحد ، والثانية الحمد مرةً وقل هو الله أحد مرةً واحدة .

❦ (فصل : في ذكر صلوة الاستسقاء) ❦

إذا أجدبت البلاد ، وفلت الأمطار استحب صلوة الاستسقاء ، وينبغي أن يتقدم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين ، ولا يصلّوا في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة ، ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ، ويخرج على أثرهم بسكينة وقار . فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور ، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ما سنبينه إنشاء الله تعالى .

فإذا فرغ منهما استقبل القبلة ، وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبر معه من حضر ، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ، ويسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ، ويقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء .

و يستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ، و يخرج الشباب منهم ، و يكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم و يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجند فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقوا أخرجوا ثانياً و ثالثاً لأنه لا مانع من ذلك ، و تحويل الرداء مستحب للإمام و المأموم مقوراً^(١) كان الرداء أو مرتباً ، ولا يحتاج أن يقلب الرداء ، و إذا نذر الإمام أن يصلي صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة ، و ليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج ، و إن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو و غيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك ، و يستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده و غيرههم ، فإذا انعقد نذره صلاها بحيث يصلي صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلا في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره و يخطب إنشاء جالساً ، و إن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، و إن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنه لا مانع ، ولا يجوز أن يقول : مطر لا بئاً كذا لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

(١) قورت الشيء ، أى قطعت من وسطه .

﴿ كتاب صلوة المسافرين ﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحج والعمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلوة ، و الرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد للبهو و البطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة . فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، و هو من الأقسام الأولى ، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلوة و يفطر الصوم ، و فرض السفر لا يسمى قصراً لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تتم .

و إذا سافر فمر في طريقه بضيفة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينوالمقام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنه عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو أن ماروي أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تم ، و إن لم يكن استوطن ذلك قصر ^(١) .

و إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلوة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنه لم يقصد سفرأ يقصر فيه الصلوة ، و إن لم يقصد بلداً لكنته نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة ، و إن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفرأ يجب فيه التقصير . فإذا خرج بهذه النية

قصر فإن وجدته في بعض الطريق فعن عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعليه التمام . إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فساغر عن وطنه بنيت أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلا أتم ، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزمه منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أولم يقم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا أتم لأنه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا فعليه التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنيت أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر وإلا لم يقصر لأن السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأتم الكوفة فحينئذ يستديم التقصير للنيت الأولى .

إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقي فلاناً لأنه مانوى المقام قطعاً . فإن لقي فلاناً أتم لأنه قد وجد شرطه في نيت الإقامة عشرأ فإن لقيه ، ثم بداله في المقام عشرأ ، وقال : أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنه قد صار مقيماً بالنيت ولا يصير مسافراً بمجرد النيت حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فإن زاد أتم .
والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه متى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فردته الريح كان له التقصير لأنه مارجع ولا نوى مقاماً .

فأما مالك السفينة فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

و البدوي على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سراً بوجب التقصير . والآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع الثبت و يطلب مواضع القطر و طلب المرعى والخصب . فهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجاً إلى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى أن يقيم بها عشراً قصر في الطريق فإذا وصل إليها أتم فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له القصر لأنه تقضى مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله ، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . وأما على ما روي من الفضل في الإتمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات ومعنى ، وغير ذلك إلا أن ينوى المقام عشراً فيتم حينئذ على ما قدمناه .

والوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أمارته و ولايته .

يكره للمسافر أن يؤم بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يؤم بالمسافر فإن كافا جميعاً مسافرين فدخلوا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً والآخر لم ينو ذلك لا ينبغي أن يؤم أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم النوى صلوته ، وقصر الآخر فإن كان النوى للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف ، وإن كان الإمام من لم ينو المقام

صلى ركعتين و يسلم ولم يسلم المأموم و قام صلى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيت أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشراً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سراً يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإنما خرج بنيت أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر . ثم يتمم فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلوة تمم لأنه في موضع مقامه ، و إن أراد الخروج بعده بلافصل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلوة بنيت القصر ثم عن له المقام عشراً تمم الصلوة فإن شك فلا يدرى بنيت القصر دخل أولاً ولم ينو المقام عشراً قصر ولم يتمم . فإن كان نوى المقام عشراً و دخل في الصلوة بنيت التمام . ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أول صلوته أو آخرها .

من ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً .

إذا أم مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث . ثم استخلف مقيماً صلى المستخلف صلوة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، ومتى نوى المسافر في خلال الصلوة المقام تمم الصلوة ولا يستأنفها صلوة مقيم فإن كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام .

ومن نسي في السفر صلى صلوة مقيم لم يلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد ومتى صلى صلوة مقيم متعمداً أعاد على كل حال اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنه صلى صلوة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرّم في السفينة بصلاة مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لأنّ من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلوة مسافراً بنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تمّم صلوة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلوة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظانّاً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظنّاً أو خلف مسافر عالماً أو ظانّاً لزمه التقصير على كل حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأنّ ما دلّ على وجوب التقصير عام ، إذا صلى المسافر فسها فصلى أربعاً بطلت صلوته لأنّ من أصحابنا من قال : إن كلّ سهو يلحق الإنسان في صلوة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كل حال .

إذا كان قريباً من بلده و صار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى بنية التقصير فلمّا صلى ركعة رجع فأنصرف إلى أقرب بنية البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدا بطلت صلوته لأنّ ذلك فعل كثير فإن صلى في موضعه الآن تمّم لأنّه في وطنه ومشاهد لبنيانه فإن لم يصلّ و خرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فانت الصلوة قضاء على التمام لأنّه فرط في الصلوة وهو في وطنه . فإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشرين يوماً لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنّه لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثمّ يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتمّوا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أوّل وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جازياً ، وإثماً يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأماً إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلوة للجمع لأنّه لا دلالة عليها وحدّ المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكاري والمأرجح والراعى والبريد والبدوي الذي قدّمتنا وصفه ثمّن لا يكون له دار مقام ، والوالى الذي يدور في ولايته أوجابته ، ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار وتممُوا الصلوة بالليل .

ومن خرج بنية السفر . ثمّ بداله وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تمّم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الإتمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على الإتمام فإن تضيّق الوقت قصر ولم يتمّ ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من الإتمام ، تمّم وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه الإتمام فإن غير نيّته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على الإتمام ولو صاوة واحدة لم يجز له التقصير إلّا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على الإتمام قصر فإن لم يدر ما مقامه قصر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على الإتمام ولو صلاوة واحدة .

و يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر : بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام ، وقد روى الإتمام في حرم الله وحرم الرسول ﷺ وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة والنجف ، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلّا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه المواضع كلّها كان جازياً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه ، ويسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، والمشيع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنه إما طاعة أو مباح .
ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تمتم فأعاد إلى
السفر رجع إلى التقصير .

و يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن ذلك جبران الصلوة ، وليس على المسافر نوافل النهار
فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً ونهاراً ،
وعليه نوافل الليل على ماقد مناه .



﴿ كتاب صلوة الجمعة ﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، وشروطها على ضربين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحة انعقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة والحريّة والبلوغ وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به وأن لا يكون مسافراً ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه ، وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل . فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً ، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متعبد بالشرايع ، وإنما قلنا ذلك لأن من ليس بعقل أو ليس بمسلم لا تصحّ منه الجمعة ، وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأن جميع ما قدّمنا ذكره يصحّ منه فعل الجمعة . فأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد سبعة وجوباً ، وخمسة ندباً ، وأن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، وأن يخطب خطبتين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه وتنعقد به ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به ، ومختلف فيه .

فأما من تجب عليه وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي ، والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تنعقد بهم ، ويجوز لهما فعلها تبعاً لغيرهم ، وأما من تنعقد بدو لا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج ، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين فإن هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، وأما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تنعقد به لأنه لا تصح منه الصلوة .

و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون مستوطنًا بل يكون من عزمه متى انتقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تنعقد به عندنا و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان خارجاً عنه و بينه فرسخان فمادونه وجبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم و بين البلد أقل من فرسخين و فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها ويجوز لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم يحضر الجمعة و خرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً لأن ما فعله أو لا لم يكن فريضة .

يجب على أهل القرى والسواد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان . فأما أهل بيوت مثل البادية و الأكراد فلا تجب عليهم ذلك لأنه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولوقلنا : إنها تجب عليهم إذا حضر العدد كان قوياً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة ، و كل من كان بينه و بينهم مسافة فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ، و إن كان فيهم العدد جمعوا نفوسهم . قد بينّا أن العدد معتبر سبعة وجوباً و خمسة ندباً ، و العدد شرط في صحة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها لأن المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها وبعد تكبيرة الإحرام . ثم انتقض العدد بعضهم أو أكثرهم أولم يبق إلا الإمام فإنه يتم الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنه لا دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاءً بلاخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلما سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكن من السجود ، و يتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه و يصبر حتى يسجد على الأرض لأنه لا دليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلص المأموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتخلص المأموم قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو هوراك . فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه . ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم ركع ولا يتشاغل بالقراءة لأنه ليس على المأموم قراءة ، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأما إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، و ينوي بهما للركعة الأولى فإن لم ينو كذلك فلا يعتد بهما ، ويستأنف سجدتين للركعة الأولى . ثم استأنف بعد ذلك ركعة أخرى ، وقد تمت جمعة ، وقد روي أنه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جازله أن يستخلف غيره و يقدمه ليم بهم الصلوة في جميع الصلوات وكذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التحريمة و على كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنه لا دليل على ذلك ، وكذلك إن يقدم إنسان عند انصراف الإمام صلى بهم أو قدمه غير الإمام صلى بهم كان جازراً . إذا صلى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدم من صلى بهم تمام صلواتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر و المكاتب المشروط عليه . فأما من انتفق بعضه و اتفق مع مولاة على مهياة في الإمام و اتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه و بين مولاة مهياة لم يلزمه لأنه لا يتميز له حق نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً .

والمريضة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن يصلي في بيتها .
والمريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من
لا تجب عليه الجمعة إذا تكلف وحضر وصلاها سقط عنه فرض الظهر .

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلي في أول الوقت ، ولا يجب
عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، ويجوز له أن يصلي جماعة فإن صلى في
أول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل . من
تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين
مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه
إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلي الجمعة لأنه تعين
عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر
من يوم الجمعة إلى أن يصلي الجمعة . العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب وحده .
ثم حضر العدد أعاد الخطبة وإلا لم تصح الجمعة .

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى
الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنه لا دليل عليه .

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة
فإنه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس
لأحد أن يصلي وينبغي أن يصغي إليه ، ولا ينبغي أن يتكلم في حال خطبة الإمام
ولا ينبغي لأحد أن يتخطا رقاب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في
الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الرحمة سعة لم يكره ذلك . فأما الإمام فلا
يكره له ذلك لأنه لا يجد عنه مندوحة ، وينبغي أن يفرجوا له : إذا كان جالساً ينتظر
الخطبة فقلبه النعاس فينبغي أن يتشاغل بما يمنع من النعاس وإن احتاج إلى الانتقال
من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو
جالس فيه ليجلس فيه في الجامع وإن تبرع إنسان بالقيام ، أو تأديب عنه لم يكره ، وإن
انفذ بثوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثم عاد فكان أحق بمكانه من غيره .

الخطبة شرط في صحة الجمعة لانصح من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، و الكلام فيهما و بينهما مكروه . و ليس بمحذور ، و إن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صححت صلوته و صلوة من خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، و صححت صلوته من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوته من علم ذلك و صححت صلوته من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، و الصلوة على النبي وآله ، و الوعظ ، و قراءة سورة خفيفة من القرآن ، و ما زاد عليه مستحب ، و لا يطول الخطبة بل يقتصد فيها لئلا يفوته فضيلة أوّل الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة نتممها جمعة ولم يلزمه أن يتمها ظهراً لأنه لا دليل عليه ، و إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين و ركعتين خفيفتين أتاها و صححت الجمعة . فإن بقي من الوقت ما لا يتسع للخطبتين و ركعتين فينبغي أن يصلي الظهر ، و لا يصح له الجمعة لأن من شرط الجمعة الخطبة ، و هذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبتين لأنه لو خطبهما فاته الوقت ، و قد روي أنه من فاته الخطبتان صلى ركعتين^(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلي الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين ، و الأول أحوط ، و الوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالمأموم الذي يفوته الخطبتان فإنه يصلي الركعتين مع الإمام فأما إن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلا تصح على حال ، و من خطب و صلى الجمعة و شك هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صححت صلاته لأن الأصل بقاء الوقت و لم يعلم خروجه على أننا قد بينا أن بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة الإحرام والإمام راعى فحين كبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلى لنفسه الظهر إن شاء ، وإن كبر خلفه وركع والإمام راعى ورفع الإمام لكنّه شك هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر لأنّه لم يتحقق أنّه لحق مع الإمام ركعة ، ولو أدركه راعياً وركع ورفع وسجد سجدة . ثم شك هل سجد مع الإمام سجدة أو سجدة تمّ الجمعه لأنّه لاسهو على المأموم خلف الإمام ، وإن أدرك معه ركعة فصلاها معه . ثم سلم الإمام وقام فصلّى ركعة أخرى . ثم ذكر أنّه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمت صلاته لأنّ الركعة الأولى مع الإمام لا حكم لسهوه فيها ، والركعة التي انفرد بها إذا شك أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذا سلم ، وقد تمت جمعته ، وإن ذكر أنّها كانت من التي انفرد بها فقد تمّمها بالتي فعلها .

و يستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا ، ثمّ يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أنّ النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، وينبغي أن يكون الإمام فصيحا في خطبته بليغا لا يلحن ، ويكون صادقا للهجة ، ويكون ممّن يصلى في أوّل الوقت ، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما ينشأه فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يتدبّر من قبل نفسه . فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها وسجد الناس معه ، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب ، وموضع الانصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلوة ، وأن تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام .

فإن سلم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّ في الصلوة ، و يجوز أن يسمت العاطس ، ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب ، وقد بينا أن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ، ولا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق ولا إمرة ، و كل من لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، و يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة و يكون العدد قد تمّ بالأحرار .
و المسافر يجوز أن يصلي بالمقيمين و إن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطبتين ، و يكون العدد قد تمّ بغيره و إن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا الجمعة .

و النساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ الجمعة لأنه لا دليل على ذلك ، و الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة .

و أقل ما يكون بين الجمعةين ثلاثة أميال . فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعةان وقعتا في حالة واحدة أو تقدّمت أحدهما الأخرى فإن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات ، و إن تقدّمت إحداهما الأخرى كانت المنتقدمة صحيحة و الأخرى باطلة ، و إن لم يعلم أيهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنها نسيبت بطلت في الأحوال الثلاث الصلاتان معاً ، و كان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهر مع تقضى الوقت ، و السابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام لأنها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلاً ، و إذا أحرم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته ، و يصلي ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، و الثاني مكروه روي أن أول من فعل ذلك عثمان و قال عطاء بن أول من فعل ذلك معاوية ، و قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ و أبوبكر و عمر أحب إليّ و هو السنة و هو مثل ما قلناه .

و الوقت الذى يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإتما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأما المسافر والعبد والصبي والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه والآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته لأنه يكون إعانة على ما هو محرم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وفي أصحابنا من قال : ينعقد العقد وإن كان محرماً^(١) و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح .

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، و في غيرها من الأيام لا يجوز ، و يستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، وست ركعات عند ارتفاعها ، وست ركعات إذا قرب من الزوال ، و ركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ماورد به بعض الروايات و الباقي على ما بيناه كان أيضاً جائزاً ، وإن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضاً ، غير أن الأفضل ما قلناه . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً من النوافل أخرها كلها و جمع بين الفرضين فإنه أفضل .

و الزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فصلناه . و من السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء و الرجال و العبيد والأحرار في الحضر و السفر مع الإمكان ، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاتته قضاء إما بعد الزوال أو يوم السبت ، و إن قدمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكن من استعماله . و يستحب أن يتنظف يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته

(١) قال في مفتاح الكرامة ، و هو خيرة الجامع و الشرائع و النافع و المعتبر و الشهيد و كنز الدرفان ، و التنقيح ، و الموجز العاوى ، و جامع المقاصد ، و الجعفرية و شرحها ، و فرائد الشرائع ، و المدارك ، و الكفاية وغيرها .

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمسح شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكتينة و وقار و يدعو في توجهه بما هو معروف .

و ينبغى للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها نزول الشمس . فإذا زالت نزل فصلاً بالناس ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة و بقراءة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، و يستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايظاً و يتردأ ببرد يمنية ، و إذا اختل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة و كان الفرض الظهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلي خلف من لا يقتدى به جمعة فإن تمكن أن يقدر فرضه أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكن صلاته ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين ، و يكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة و يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة ، و في الثانية الحمد والمنافقين ، و يقنت قنوتين : أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، و الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلا وحده استحب له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين و احتسب بهما نافلة ، و استأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل و قرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقراءة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين . فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهر أربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، و إن لم يكن هناك إمام يقتدى به ، و يكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلي إماماً كان أو مأموماً .

﴿ كتاب صلوة الجماعة ﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ، ومن صلى منفرداً جازت صلوته وفاته الفضل ، وأقل ما ينعقد به الجماعة إثنان فصاعداً وأكثره لا حصر له ، وكلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تنعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى ، وروى صحة ذلك غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون ، و يجتزون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصف قد انفض . فإن انفض جازلهم أن يؤذونوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلا لعذر عام أو خاص . فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرحال قال الأصمعي : النعال وجه الأرض الصلبة ، والعذر الخاص المرض ، والخوف ، ومداغة الأخبثين ، وحضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له من طيبخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه الناس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الطهر فتقوته الصلوة أو ذهاب مال أو إباق عبد وما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم الدين من حرج .

و يجوز للمنتقل أن يأتيه بالمفترض ، والمفترض بالمنتقل والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ، ومع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فنوى أن يأتي بهما لم يصح صلوته لأن الاقتداء بإمامين لا يصح ، وإذا نوى أن يأتي بأحدهما لا بعينه

لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الإيتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم ، وكذلك إذا نوى الإيتمام بالإمام ثم بان أن المأموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه ائتم بمن لا يصح أن يكون إماماً .

وإذا صلا رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صححت صلواتهما ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلواتهما ، وإن شكاً فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلواتهما لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع .

يكبره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع ، وقد روى أنه إذا كان راکعاً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعيتين ليلحق الداخل تلك الركعة .

يكبره إمامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحوال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلوة من خلفه إن علموا بذلك ، وإن لم يعلموا لم تبطل صلواتهم ، وإنما قلنا : ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون .

و يكبره الصلوة خلف التمام ومن لا يحسن أن يؤدى الحرف ، وكذلك إلفافا والتمتام : هو الذي لا يؤدى التاء ، وإلفافا : هو الذي لا يؤدى القاء ، وكذلك لا يأتى بأرث ولا ألثغ ولا أليغ . فالأرث : الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعذر عليه . فإذا تكلم أطلق لسانه . والألثغ : الذي يبدل حرفاً مكان حرف . والأليغ : هو الذي لا يأتى بالحروف على البيان والصحة ، وإذا أم أعجمي لا يفسح بالقراءة أو عربى بهذه الصفة كرهت إمامته ، ولا يأتى رجل بامرأة ولا خنثى لأن الخنثى يجوز أن يكون امرأة فإن ثبت أنه رجل جاز ، وإن ثبت أنها امرأة لم يجز ، ولا يجوز أن يأتى الخنثى بخنثى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصح صلوته ويجوز أن تأتم المرأة بالرجل و بخنثى لأنه يجوز لها أن تأتم بالرجل والمرأة ، ولا بأس أن يأتى الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهن محرم ، ولا يجوز أن يأتى

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامة الإثنى عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامة الفاسق غير جائزة ، ولا بأنهم القاري بالأمي ، وحد الأمي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز أن يأتي بالأمي فإن صلى أمي يقاري بطلت أيضاً صلوة القاري وصحت صلوة الأمي فإن صلى يقاري وأمي بطلت أيضاً صلوة القاري وحدة وصحت صلوة الإمام والمأموم الأمي .

من صلى خلف رجل ثم تبين أنه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولا أنه يحكم على المصلي بالإسلام سواء صلى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته ، ولا يحكم بازتياده إذا قال : لم أسلم لأن الحكم بهما يحتاج إلى دليل .
من صلى يقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتى الثاني الصلوة جاز ذلك .

ويستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جازياً فإن استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقى لهم ويؤمى إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتم الصلوة لنفسه فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبهه عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صلى يقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأموم ذلك ، ثم علم في أثناء الصلوة خرج واغتسل أو توضأ ، وأعاد الصلوة من أولها لأنه صلى بغير طهارة ولا يلزم المأمومين استيناف الصلوة بل صلواتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلواتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استينافه .

المراهق إذا كان عاقلاً مميزاً صلى صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن مميزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة ، وإذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئ ، وكذلك يكره أن يؤم المسافر الحاضرين فإن فعل صحت صلواتهم وسلم وقدّم من صلى بهم تمام الصلوة ، وإن صلى مسافر خلف مقيم صلى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الإتمام ، ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ، ولا العبيد الأحرار ، و يجوز أن يؤم العبد بمواليه إذا صلح للإمامة ، و يجوز أن يؤم الأعما بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّه و يوجهه إلى القبلة ، ولا يؤم المجذوم و الأبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك ، و يجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يؤم المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا يصلى خلف الناصب ، ولا خلف من يتولّى أمير المؤمنين إذا لم يتبرّء من عدوه ، ولا يؤم العاق أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفهيه ولا الأغلف .

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته و إن كان ترك الأفضل ، و إن صلى قدّامه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلوا وقفا عن يمينه و شماله لم تبطل صلوتهما .
المرثة تقف خلف الإمام وكذلك الخنثى المشكل أمره . فإن اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، و المرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خنثاؤ و صبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثم الصبيان ، ثم الخنثائي ، ثم النساء ، ولا يمكن الصبيان من الصف الأول ، وأمّا جنابزهم فإنه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثم جنابز الصبيان . ثم جنابز الخنثائي ، ثم النساء فأما دفنهم فالأولى أن يقرّد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليه السلام أنه لا يدفن في قبر واحد إثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان و ثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد فأذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مماليى القبلة و الصبيان بعدهم . ثم الخنثائي . ثم النساء ، و إذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، و ينتظر مجيء من يقف معه ، فإن لم يجى أحد جاز له أن يمشى في ركوعه حتى يلحق بالصف و إن سجد في موضعه . ثم لحق بالصف في الركعة الثانية كان أفضل . من صلى قدّام الإمام فقد قلنا : إنه لا تصح صلوته لأنه لا دليل على صحّتها ، فإن وقف في طرف المسجد و الإمام في طرف آخر ولم يتصل الصفوف بيّنه و بين الإمام أوفوق سطح المسجد أجزاء ما لم يحل بيّنه و بين الإمام حايّل أو بين الصفوف و بيّنه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم ، ويجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفراط صححت صلوته ، ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام وحده البعد ماجرت العادة بتسميته بعداً وحد قوم ذلك بثلاث مائة ذراع ، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاث مائة ذراع . ثم وقف الآخرو بينه وبين هذا المأموم ثلاث مائة ذراع وثم على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صححت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد . ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الأولون الإمام صححت صلوة الكل ، وهذا قريب على مذهبننا أيضاً ، والشارع ليس بحائل يمنع الإتيان بصلوة الإمام لأنه لا دليل عليه .

الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والافتداء بالإمام ، وكذلك الشبايك والمقاصير يمنع من الاقتداء بالإمام الصلوة إلا إذا كانت مخزومة لا يمنع من مشاهدة الصفوف . الصلوة في السفينة جماعة جائزة ، وكذلك فرادى سواء كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشط والمأمومون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأن ما روي من جواز الصلوة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلي فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أولاً يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صححت صلوته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صححت صلوته أيضاً وإلا لم تصح وإن كان باب الدار بجناء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صححت صلوتهم فإن كان قد أم هذا الصف في داره صف لم تصح صلوة من كان قد أمه ، ومن صلى خلفهم صححت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنهم مشاهدون الصف المتصل بالإمام .

و الصفّ الذي قدّامه لا يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام . يستحبّ أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته ، وإن فارقه لعذر وتمّ صلوته صحّت صلوته ولا يجب عليه إعادتها .

شروط إمام الصلاة خمسة : القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن . فالقراءة والفقه مقدّمان ، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساوى في الفقه ، ويعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة فإذا تساوى في القراءة قدّم الأقفه . فإن كان أحدهما أفضهاً لا يقرأ والآخر قارى لا يفقه . فالقارى أولى لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلاة والفقه ليس بشرط ، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أقفه ، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنّه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة جاز تقديم أيّهما كان . فإن تساوى في الفقه والقراءة قدّم الأشرف . فإن تساوى في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساوى في الهجرة قدّم أسنهما ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسن فإن تساوى في ذلك قدّم أصحهما وجهاً .

يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل ، وتقوم وسطهنّ ، ولا تبرز من الصفّ فإن كثرت النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

ويكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلاة الإمام أن ينوي أنّه يصلّي بقوم نساء كانوا أو رجالاً ، ويجب على المأموم أن ينوي الإيتمام . إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالقرض فإن علم أنّه لا يفوته الإمام في الجماعة تمّ صلوته وخفّفها ، وإلا قطعها ودخل معه في الصلاة ، وإن كانت فريضة كامل ركعتين وجعلها نافلة وسكّم ودخل مع الإمام في الصلاة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمّت صلوة نفسه سلم أيماءً وقام فصلّى مع الإمام بقية صلوته واحتسبها نافلة .

وإذا صلى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أو لا بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل الهمهمة أجزاءً ، وإن قرأ في هذه الحال كل أيضاً جازراً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلوته صحيحة لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلى خلف من لا يقتدى به قرأ على كل حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقيّة أجزاءً من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جازراً ، ولا يجوز أقل منها ، وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة .

ومن صلى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالين . فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة ، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت ، وإن فات الوقت وكانوا صلّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأةً نحي عن القبلة ونفدت من يتم بهم الصلوة ، ومن نجاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوته وعليه الفسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاءً تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصحّ صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوّل صلوته فإذا سلم الإمام قام فتمّم ما فاتته مثال ذلك : من صلى مع الإمام الظهر أو العصر وفاته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكّن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثم صلى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها ، و يسبح وإن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الإمام في التشهد الأول تبعاً له ولا يعتد به ويحمد الله ويسبحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له . فإذا صلى الإمام الثالثة جلس هو للتشهد ، وتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم يلحق به في الرابعة للإمام وتكون ثالثة له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة وتشهد وسلم ، وينبغي ألا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجود وإن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى يلحقه الإمام هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معد السجدين ولا يعتد بهما ، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام ، وتسليمه الإمام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم من فاتته شيء من الصلوة صلوته .

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم أن يسمعه ذلك ، ولا يجوز لمن صلى الظهر أن يصلي مع الإمام العصر ويقتدى به . فإن نوى أنها ظهر له ، وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك . من صلى وحدة ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مرة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، ويكون الأولى فرضه والثانية إمّا أن ينوي بها فائنة وهو الأفضل أو ينوي بها تطوعاً فإنها تكون على ما نوى سواء كانت ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، ولا يقف في الصف الأول الصبيان والعبيد والمخائيت ، وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مريض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صف إذا امتلأت الصفوف . فإن كان في الصف فرجة كره له ذلك ، ويجوز الوقوف بين الأساطين . ويكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايط ، ولا تفسد ذلك الصلوة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودكة عالية ، وما أشبه ذلك ، والمأمومون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدره جاز أن يكون أعلى منهم ، ويجوز للمأموم أن يقف على موضع عالي ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، ويجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام ، وينصرف في حوائجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يتقدمهم إلا بركبته إذا كانوا عراة ، وإذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلي النوافل إذا كان الإمام مقتدياً به فإن لم يكن كذلك كان جائزاً ، وموقف النساء خلف الرجال ، وإن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفّاً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن قليلاً حتى يقف الرجال قد أمهن ، ومن صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطاً ويكره أن تكون مظلمة ، ويستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبنى المساجد بشرافات بل تبنى جماً ، ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل تبنى مع حايط المسجد لا تعلو عليه ، ويكره المحارب الداخل في الحايط ، وتجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها ، وإذا استهدم مسجد استحب نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه ^(١) الناس فيصلون فيه ، ولا بأس باستعمال آله في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آله بهال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، ويكره أن يتخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة . ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إليه أو إلى غيره من المساجد وإذا انهزم المسجد وخرب ماحوله لا يعود ملكاً ، ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فأما إذا كان لها أهل من الذمة

(١) ينتابه ، قصده مرة بعد أخرى .

يؤدون الجزية و يقومون بشرائط الذمة ولا يجوز ذلك ، و يجوز أن تبنى مساجد ،
ولا يجوز اتخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهمافي الأملاك .

و تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام ، و الضالة ،
و إقامة الحدود ، و إنشاد الشعر ، و رفع الأصوات فيها ، و عمل الصنایع فيها .

ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها ، و
غسل الأعضاء في الوضوء لأبأس به فيها ،

و يكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ و
إذا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم في مكانه و خرج و اغتسل ، وليس عليه ذلك في
غيرها ، و يستحب كس المساجد و تنظيفها .

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من
المساجد .

و يستحب الإسراع في المساجد كلها ، ومن أكل شيئاً من الموزيات مثل الثوم والبصل
و ما أشبههما نيساً فلا يحضر المسجد حتى تزول رائحته ، و إن كان مطبوخاً لا رائحة
له لم يكن به بأس ، وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك
لئلا يكون فيها شيء من النجاسة ، ثم يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يقول : اللهم
صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عترة مساجدك ، و إذا خرج
قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى ، و قال : اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب
فضلك ، ولا ينبغي أن يتنعل وهو قائم بل يجلس ويلبسهما ، ولا يبق ولا يتنخم في شيء
من المساجد . فإن فعل غطاء بالتراب ، ولا يقصع القمّل في المساجد فإن خالف دفعنها
في التراب .

ويكره سلّ السيف و برّي النبل ، و سائر الصناعات في المساجد ، ولا يكشف عورته
في شيء من المساجد ، و يستحب أن يستر ما بين السرة والركبة ، ولا يرمى الحصاص خفياً

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضيقه حسب ما يكون أصلح له و أرادته ، و إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلى فيه كل من أرادته زال ملكه عنه ، و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل ، ولا يندفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبنى مسجداً على بشر غايط إذا طم و انقطعت الرايحة ولا يجوز ذلك مع وجود الرايحة ، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة التوافل في المنزل أفضل و خاصة نوافل الليل .



(كتاب صلوة الخوف)

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما : صلوة الخوف ، والثاني : صلوة شدة الخوف وهو الذي يسميه أصحابنا صلوة المطاردة والمسايفة ، فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ، ولا يجوز إلا بثلاثة شرائط : أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه و شماله .

و الثاني : خوف العدو أن يتشاغلوا بالصلوة أكتبوا عليهم ، ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم .

و الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افرقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلواتها ، وإذا نبتت هذه الشروط قصرت الصلوة وصلت ركعتين واختلف أصحابنا . فظاهر أخبارهم تدل على أنها يقصر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم من قال : لا يقصر إلا بشرط السفر ^(١) والإمام والمأموم سواء في أنه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوة إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات على كل حال ، وكيفيتها أن يفرق القوم فرقتين : فرقة تقف بجذاء العدو ، وفرقة الأخرى تقوم إلى الصلوة ، ويتقدم الإمام فيستفتح بهم الصلوة ، ويصلي ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً يقرأ و يطول قرائته و يصلون الذين خلفه الركعة الثانية ، و ينوون الافراد بها و يقشدهون ويسلمون و يقومون إلى لقاء العدو ، و يجيء الباقيون فيقفون خلف الإمام ، و يقشدهون الصلوة بالتكبير ، و يصلي الإمام الركعة الثانية بهم ، وهي أولة لهم . فإذا جلس في تشهده قامواهم إلى الركعة الثانية لهم فيصلونها ، فإذا فرغوا منها تشهدوا . ثم يسلم بهم

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهي مقصورة سراً وفي الحضر ، وقبل لاكما عن الشيخ في المبوط ، و عن الشهيد أنه نسيه إلى ظاهر جماعة من الاصحاب ، و عن المصنف في المعتبر أنه نقل عن بعض الاصحاب قولاً بأنها إنما تقصر في السفر خاصة

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلاً بالطائفة الأولى ركعة على ماقدّمناه ويقف في الثانية و يصلون هم ما بقى لهم من الركعتين ويخفّفون فيها فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدو وجاء الباقيون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلى بهم الإمام الثانية له ، وهي أوّل لهم فإذا جلس في تشهده الأوّل جلسوا معه ، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه و تشهدوا وهو أوّل تشهد لهم وخفّفوا . ثم قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم و تشهدوا سلّم بهم الإمام ، وقد بينّا أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوى مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان سهواً لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنّها برفع الرأس قد فارقت ، وإن كان عمداً فلا يخلو أن يكون لعلّة أو لغير علّة فإن كان لعلّة فصلاته و صلوة من يصلى معه صحيحة ، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلوته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنّها فارقت حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلوة الجميع ، وإن كان لغير عذر [علّة خل] وكانت عالمة بحاله بطلت صلوتها ، وإن لم تعلم بحاله صحّت صلوتها وبطلت صلوته هو .

و ينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة و صاعداً فإن كان واحداً واحداً صحّ ذلك أيضاً لأن اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكر ذلك القراء .

و صلوة المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالأخرى ثنتين ، و بين أن يصلى بالأولى ثنتين وبالأخرى واحدة كلّ ذلك جائز ، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم »^(١) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا بأس به ، ويكره أن يكون ثقبلاً لا يتمكّن معه من الصلوة والركوع والسجود

كالجوشن الثقيل والمغفر السائع لأنه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكين والقوس وعزّة والرمح . فإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنه يتأذى به الناس إذا أصاب السيف المقليل نجاسة فمسح ذلك بخرقه فمن أصحابنا من قال : إنه يطهر ومنهم من قال : إنه لا يطهر غير أنه تجوز الصلوة فيه لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدة في السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإن فرغت هذه الطائفة من تمام صلواتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لزمها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدة السهو دفعة واحدة لأنه مجمع على وجوبها ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنها تسجد لكل سهو سجدة كان أحوط لعموم الأخبار .

وأما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ، وكان الإمام قدّمها في الأولى فإن سلم بهم الإمام وسجد سجدة السهو لم يجب عليها اتباعه فيه ، وإن تبعته كان أحوط . وإن سها الإمام في الركعة التي يصلي بهم فإن سجدتها تبعوه على ذلك ، ومتى سهت هذه الطائفة فيما ينفرد به . فإن سلم بهم الإمام سجدتهم لنفسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

وإذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلي بهم صلوة واحدة لأن صلوة الخوف قد بينّا أنها ركعتان فإذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين . ثم يعيدها فتكون ثلثاً له وفرضاً للباقيين على الترتيب الأول سواء .

هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما إذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلا في السفر .

فأما صلوة شدة الخوف فيكون في حال المسايقة والمعاينة ، و يصلى إيماء كيف أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو ماشياً ، وعلى كل حال غير أنه يستقبل القبلة بتكبير الإحرام ، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل ، وإن لم يمكنه وصلى إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال ، وعند المطاعنة والمضاربة ، ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له تأخير الصلوة حتى يخرج الوقت ، وإن أخرها إلى آخر الوقت كان جازراً ، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه عن كل ركعة تسبيحة واحدة ، وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف . ثم آمن نزل وصلى بقية صلوته على الأرض ، وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف ركب فصلى بقية صلوته إيماء مالم يستدبر القبلة في الحالتين ، وإن استدبرها بطلت صلوته واستأنفها .

من رأى سواداً يظنه عدوً أجاز له أن يصلى صلوة شدة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء كان مارآه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنه لا دليل على وجوب الإعادة ، ومتى كان بينهم وبين العدو خندق أو حائط وخافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمسوا الخندق أو ينقبوا الحائط جازلهم أن يصلوا صلوة الخوف إيماء إذا ظنوا أنهم يطمسوا قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا يطمسون ولا ينقبون الحائط إلا بعد فراغهم من الصلوة لم يصلوا صلوة شدة الخوف ومتى رأوا العدو فصلوا صلوة شدة الخوف . ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعادة ، ومتى كان العدو في جهة القبلة ، و يكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف ، وإن صلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان جازاً فإنه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد ﷺ وسجد الصف الذى يلونه ، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا سجدوا والون السجدين وقاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصف الذى يلونه إلى مقام الآخرين

ويقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ، ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، وهى فرض للطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهكذا فعل النبي ﷺ ببطن النحل ، و روي ذلك الحسن عن أبي بكر إن النبي ﷺ هكذا صلى ، وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل .

وإذا أراد أن يصلى صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنه يخطب بالفرقة الأولى ، وصلى بهم ركعة ، و يصلى بالثانية الركعة الثانية على ما بيناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقل من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً ، ومتى كان في الفرقة الأولى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة و خطب بهم . ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تنعقد إلا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلى بالثانية جمعة فإن صلى بهم الظهر كان جازياً ، وسواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

و من صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي ﷺ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النحل ، وعلى كل حال .

ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض ، والخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشيء من الأمارات .

كل قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلى في صلوة الخوف و صلوة شدة الخوف ، وكل قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يحوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا و صلّوا صلوة الخوف كانت صلواتهم ماضية لأنهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، وإنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين ، وذلك لا يبطل الصلوة ، وإن صلّوا صلوة شدة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنه لا يجزئهم ويجب عليهم الإعادة لأنه لم يقم دليل على أن لهم هذه الرخصة .

الفار من الزحف إذا صلى صلوة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متحيزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلواتهم ماضية ، ويكون الفار عاصياً متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصياً و جازت صلواته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يقتسه ولم يفكر على التحرز منه جاز له أن يصلى صلوة الخوف .

لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس . فأما فرشه والتدثر به والالتكأ عليه فهو أيضاً محرّم لعدم تناول النهي له ، وكذلك الحكم في الستور المعلقة كأنه محرّم . فأما إذا خالطه كثنان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الأبريسم فإنه يزول التحريم . فأما إذا كان جيباً أو كمّاً أو ذيلاً أو تنكة أو جورباً أو قلنسوة ، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم .

لبس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كل حال وإن كان موهماً أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس .

﴿كتاب صلوة العيدين﴾

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرايطها ، و شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك و تسقط عمّن تسقط عنه الجمعة ، و من فاتته صلوة العيد لا يلزمه قضاؤها ، ومتى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنة و فضيلة كما يصليها مع الإمام سواء ، وقد روي أنه إن أراد أن يصليها أربع ركعات جاز^(١) و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرايطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الفصل فيه مستحب ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر^(٢) لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أو لا على شيء من الحلاوة ثم يصلي ، و في يوم الأضحية ألا يذوق شيئاً حتى يصلي و يضحي و يكون إفطاره على شيء مما يضحي به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه .

و يستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب و العشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، و ليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع و الأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتفاع الأعداء من المطر و الوحل و الخوف ، و غير ذلك إلا بمكة فإنه يصلي بها في المسجد الحرام . و ينبغى أن يتعمم الإمام شاتياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكن جاز له الركوب .

و الأذان و الإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغى أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ، من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً

(٢) أى لا يجعل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرّات: الصلوة العلوّة الصلوة .

و يستحبّ أن يسجد المصلّي على الأرض وإن صلى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جائزاً .

ولا تصلى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصّة فإنّه يستحبّ أن يصلي ركعتين في مسجد النبي ﷺ قبل الخروج إلى المصلي فأما قضاء الفرائض فإنّه يجوز على كل حال ، و المشي حافياً مستحبّ للإمام خاصّة على سكينه و وقار .

و إذا اجتمعت صلوة عيد و جمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة ، و بين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد .

و يستحبّ له أن يتطيّب ويلبس أطهر ثيابه .

و صلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة : سبع في الأولى و خمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع فتكون الزائدة على المعتادة في سائر الصلوات تسع تكبيرات .

و كيفيتها أن يفتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إنشاءً . ثمّ يقرأ الحمد و سورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء و التحميد فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل . ثمّ يكبّر السابعة و يركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثمّ يقرأ الحمد و يقرأ بعدها و الشمس وضعها . ثمّ يكبّر أربع تكبيرات . يقنت بين كل تكبيرتين فيها . ثمّ يكبّر الخامسة و يركع فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة و كيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، و من حضر و صلى صلوة العيد كان مخيراً في سماع الخطبة و تركها ، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين ، ولا ينقل المنبر من موضعه .

و يستحبّ أن يكبّر في الأضحية عقب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لها

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من النحر ، و في غيره من الأضراس عقيب عشر صلوات أو لها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، ولا في غير أعقاب الصلوة .

وكيفية التكبير في الفطر أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحية مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : وله الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلي سلاح إلا عند الخوف من العدو ومتى نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ، وإن شك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، وإن أنى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة ، وإن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء .

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع و الى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم ، ولا يجوز أن يصلي في المساجد في مواضع كثيرة . و يستحب للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، وفي الأضحية على الأضحية .

و من لاتبج عليه صلوة العيد من المسافرين و العبد و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنة .

ولا بأس بخروج العجايز و من لاهياة لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال .

و يستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبي ﷺ

(كتاب صلوة الكسوف)

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، وإن صلى فرادى كان جازياً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، وإن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلوة متعمداً قضاها بلا غسل ، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، ووقت هذه الصلوة إذا ابتداء الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتداء في الانجلاء . فإذا ابتداء في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضيّق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنه يبدء بالفريضة على كل حال ^(١) وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف . فإن كان وقت صلوة الليل صلى أو لا صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف و صلوة الجنازة و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميئت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنه مسنون يجب تأخره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيّمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

و صلوة الكسوف واجبة على الرجال والنساء لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال : ابدء بالفريضة فقل له ، في وقت صلاة الليل قال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجايز من النساء . فأما غيرهن فينبغي أن يصلين في بيوتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة . ثم يقوم فيصلّي خمس ركعات ، ويسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً فإذا أراد في الثانية تتم بقية تلك السورة قراها ، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات و يقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمه شيء ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال : الله أكبر إلا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة و يطول سجوده .

ويستحب قراءة السور الطوال مثل الأنبياء والكهف ، ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلوة ، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

و يجوز أن يصلّي صلوة الكسوف على ظهر الدابة ويصلّيها وهو ماش إذا لم يمكنه النزول والوقوف .



﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أولها : الفصل و بيان أحكامه ، و الثاني :
التكفين و بيان أحكامه . الثالث : دفنه و بيان أحكامه . الرابع : الصلوة عليه و بيان أحكامها .
فأما الغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن تتعلق بحال الاحتضار . فإذا حضر إلا إنسان
البوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لوجلس لكان مستقبلاً
للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل ، فأما في حال الدفن و الصلوة عليه يجعل معترضاً
و يكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه إلى القبلة و رجلاه مما يلي يساره ، و ينبغي
أن يلقن الشهادتين و الاقرار بالاثمة واحداً واحداً ، و يلقن كلمات الفرج و هي :
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع
و رب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم ، و سلام
على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ، و لا يحضره جنب و لا حائض ، و متى يصعب عليه
خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه في حياته ، و يتلى القرآن عنده ليسهل الله
عليه خروج نفسه ، فإذا قضى نحبه غمضت عيناه ، و شدّ لحيته ، و مدت ساقاه ، و أطبق
فوه ، و مدت يده إلى جنبيه ، و غطّى بثوب ، و إن كان ليلاً أخرج في البيت مصباح
إلى الصباح ، و لا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ، و لا يترك على بطنه
حديدة أصلاً .

و متى مات أخذ في أمره عاجلاً و في تجهيزه ، و لا يؤخر إلا لضرورة .
و اعلم أن غسل الميت و تكفينه و الصلوة عليه و دفنه فرض على الكفاية بلا خلاف
و الميت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه
أولاهم بحمله و دفنه و الصلوة عليه أباً كان أو ابناً أو أخاً أو همماً أوجدت أفاًن تشاجروا في
ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّي أمره ، و متى كان هناك رجال أباعد و نساء أقارب
ليس لهنّ رحم محرّم . فالرجال أولى بتولّي غسله ، فقد روى أنّه إذا كانت ذات رحم محرّم

جاء لها أن تتوَلَّى غسله من وراء الثياب ^(١) والأوَّل أحوط فأما إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالأجنبيَّات سواء ، ومن مات بين رجال كفَّار ونساء مسلمات لأذات رحم له فيهنَّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفَّار بالاغتسال . ثمَّ تعلَّمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفَّار ، وكان له فيهنَّ محرم من زوجة أو غيرها غسَلته من وراء الثياب ، ولم يجز دَفنه من ثياب ، وإن لم يكن له فيهنَّ محرم ولا معهنَّ رجال مسلمون ، ولا كفَّار دَفننه بثيابه ولم يغسله على حال ، وأما إن كان إمراة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أولم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلِّ أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال ونساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لارحم لها ولا محرم ، وكلٌّ من لو كانت رجلاً لم يحلَّ له نكاحها كأُمِّها وجدُّها وبنتها فهي أولى من كلِّ أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل و يكون أولاهم بميراثها أولاهم بتوَلَّى أمرها ، والتي لها رحم وليست بمحرم . فكلٌّ من لو كانت رجلاً حلَّ له نكاحها كبنات عمِّها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عمَّاتِها فهي أولى من الأجنبيَّات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنَّ الأجنبيَّات فهي أولى ممن له الولاء ، وإن كان رجالاً بلا نساء فكلٌّ من كان محرماً لها جازله أن يتوَلَّى ذلك منها الأولى فالأولى كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العمِّ ، وابن الخال فهو كأجنبيٍّ . فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنَّهنَّ أعرف وأوسع في باب النظر إليهنَّ ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمنزلة أنَّه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيَّمها وتدفن بثيابها . وقد رويت في أنَّه يجوز لهم أن يغسلوها محاسنَها يديها ووجهها ^(٢) والأوَّل أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ج ١٤١٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال : تغسل إمراة أذات محرمه و نصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ج ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال ، قلت لأبي ←

و إذا مات بين رجال مسلمين أجنب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاعتسال ، وتغسلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة .

فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء .

والصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيّات غسله معجراً دأ من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساد بدنه وإن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قدم أسنهما فإن تساوى أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدم لذلك ، و الزوجتان إذا اجتمعا قدمت أسنهما فإن تساوتا أقرع بينهما .

والكفن المفروض ثلاثة أثواب لا يجوز أقل منها مع القدرة : مثزر و قميص و إزار ، والفضل في خمسة أثواب و الزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفافتان أحدهما حبرة ^(١) وعبرية غير مطرزة بالذهب أو شيء من الحرير المحض ، و قميص و إزار و خرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ، و يضاف إليها العمامة ، و ليست من جملة الكفن لكنّها سنة مؤكّدة لا ينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً و إن كان امرأة زبدت لفافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولا يزدن على ذلك ، والاقتصار على مثل ما للرجال جاز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو أوجف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحض ، و يكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار ، و يكره أيضاً أن يكفن في الكتّان ، و المستحب ما كان قطناً محضاً ومتى

عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول : فإن المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم بها ، ولا منهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمراها بسترها فقالت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة : كعنة بردماني .

لم يكن له ما يكفّن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة و يقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، وإثما يكره الإكمام فيما يبتدى من القمصان ، وإذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف و ينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميحة ، و يفرش فوقه الإزار و ينشر عليه شيء من الذريرة ، و يفرش فوق الإزار قميص ، و يستحب أن يكتب على الحبرة و الإزار و القميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ أمير المؤمنين و الأئمة من بعده يذكرون واحداً واحداً أمّته أمّة الهدى الأبرار ، و يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد و إن لم يوجد يكتب بالأصبع ، ولا يكتب ذلك بالسواد ، و إن لم يوجد حبرة جعل بدلها لقافاً أخرى .

و يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، و المستحب أن يخالط بخيوطه منه ولا تبلى بالريق . فإذا فرغ من الكفن لفّف جميعه و عزل و يستعدّ معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً و ذلك إن تمكّن منه و هو الأفضل و إن لم يتمكّن منه و أوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخالط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، و يستعدّ شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، و قليل من الكافور للفلسة الثانية ، و يستعدّ أيضاً جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، و يكتب عليه أيضاً ما يكتب على الأكفان ، و يستعدّ أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما بيناه و من يأمره هو به و توضع ساجدة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما بينناه ، و يوضع عليها الميت مثل ذلك و يحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، و يكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت . فإن كان برداً شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إرجائه ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، و ينبغي أن يغسل الميت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم ينزع قميصه يفتق جيبه ، و ينزع من تحته ، و يترك على عورته ما يسترها . ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرص ، و يغسله ثلاث مرآت ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبده بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه وينتني بالشق الأيسر منه واجيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرآت أضجعه على شقه الأيسر لينبذ له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات ، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متوالياً فإذا بلغ حقوقه أكثر من الماء . ثم يردّه إلى جانبه الأيمن لينبذوا له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرآت مثل ذلك ، و يمسح يده على بطنه وظهره . ثم يردّه على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاث مرآت بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولاً فيغسل رأسه من جانبيه كليهما ووجهه ، و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات . ثم يردّه إلى جانبه الأيسر لينبذوا له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ، ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه و باطن ذراعه . ثم يردّه على ظهره ويغسله بماء قراح كما فعل أولاً و يبدأ بالفرج . ثم يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أولاً بماء قراح . ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه في الغسلتين الأولى ، وكلما غسل الميت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، ويغسل الإرجاء بماء قراح . ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعد ولا يغمز بطنه ، وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله ^(١) فمن عمل بها كان جازماً غير أن عمل الطائفة على

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ح ٨٧٨ عن عبدالله بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله —

ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ أو لا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أو لا بتكفينه .

وغسل الغاسل للميت فرض واجب ، وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة ، ويضعه على فرجيه قبله ودبره ، ويحشو القطن في دبره ثلاثاً يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقه ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقل أو أكثر فيشدّها في حقويه ، ويضم فخذه ضمّاً شديداً ويلفّها في فخذه . ثم يخرج رأسها من تحت رجله في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بجراً أو غير ذلك ، ويضعه على مساجده جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلبده والأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوير ، ويحسكها بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عمة الأعرابي بالإحسك . ثم يلفّه في اللقافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد

عليه السلام عن غسل الميت قال ، يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ، ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسر والاشنان . ثم بالماء والكافور ، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه فإن فرغ من جميع ما ذكرناه حملّه إلى قبره على سريره .
و إن كان الميت مجذوراً أو كسيراً أو صاحب فروح أو محترقاً و لم يخف من
غسله غسل فإن خيف من مسّه صب عليه الماء صباً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمّم
بالتراب .

و إن كان الميت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى
بعلامات الموت فإن اشبه ترك ثلاثة أيام . ثم غسل و دفن بعد أن يصلى عليه فإن
كان الميت محرماً غسل كما يفصل الحلال و كفّن كتكفينه غير أنّه لا يقرب شيئاً من
الكافور .

و إن كان الميت صبيّاً غسل كتفسيه الرجال ، و كفّن كتكفينهم و تحنيطهم فإن
كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، و إن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ،
و يجوز ذلك عند التقية .

و إن كان الصبي سقطاً ، و قد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله و تحنيطه و تكفينه
و إن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه .

و غسل المرأة كفّسل الرجل و تحنيطها كحنيطه إلا أنّه تزداد لفاتين على
ما قدّمناه .

و يستحب أن تزداد خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها ، و يكتر القطن لقبليها ،
و إنّا أريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر ، و يؤخذ إلى القبر عرضاً و يأخذها من قبل
وركيها زوجها أو أحد ذوى أرحامها ، و لا يتولّى ذلك أجنبيّ إلا عند الضرورة ، و إن كانت
نفساً أو حائضاً غسلت كتفسيها طاهراً ، و إن كانت حبلى لا يغمر بطنها في الغسلات ،
و إن ماتت الصبي معها في بطنها دفن معها فإن كانت ذمية و الولد من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها ، و روي أنّه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمّه وجهه
إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

و إن ماتت المرأة و لم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد
و خيط الموضع ، و غسلت ، و دفنت . فإن مات الولد و لم تمت هي و لم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي وأخرجته قطعة قطعة ، وغسل وكفن وحنط ودفن إن أمكن ذلك .

ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسه رأسه ولا لحيته ومتى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الغسل . فإن أصاب ذلك كفته قرص الموضع منه بالمقراض ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن . فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح .

وإذا مات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويكفن ويصلّى عليه . ثم يثقل ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود والرجم أمر ألا بالاغتسال والحنط . ثم يقام عليه الحد ويدفن بعد ذلك ، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً .

والشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام وينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، ويدفن معه جميع ما عليه ، ويصلّى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روي أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه ^(١) ومن حل من المعركة وبه رمق . ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلّى عليه .

وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وحنطه وتكفينه ظاهراً كان أو مظلوماً ، وحكم الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنه

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢١١ عن زيد بن علي عن آبائه قال ، قال أمير المؤمنين

عليه السلام ، ينزع عن الشهيد الفرو والخب والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرّاويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

يُصَلِّي عليه ، ولا فرق من أن يُقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضي الحرب ، و ينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد نقضي الحرب وجب غسله و إن لم يأكل و يشرب .

كل من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأ بسلاح أو غير سلاح شوهده قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعد القتال و بقي ولو كانت ساعة أو أوصى أو أكل وجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقاعدة في أنه لا يغسل و يصلى عليه .

و النساء تغسل و يصلى عليها خلافاً للحسن البصري في أنه لا يصلى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسل و يصلى عليه .

قطاع الطريق إذا قتلوا غسّلوا و صلى عليهم ، و من قتله قطاع الطريق غسّلوا و صلى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشرّكين روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر مؤثرهم فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلى على من هذه صفة . و إن قلنا : إنه يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً ، و إن قلنا : يصلى عليهم صلوة واحدة ، و ينوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قوياً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسله و تحنيطه و تكفينه و إن كان موضع الصدر صلى عليه أيضاً . و يجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقى الأحكام ، و إن كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من حى* وجب على من مسها الغسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل .

و إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثم صب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ، ويبدأ يديه و دبره ويربط جراحاته بالقطن و العصيب ، وكذلك موضع الرأس ، و يجعل عليه بزيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً . ثم الجسد على ما بيناه و يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضم إليه الرأس و يجعل معه في الكفن ، و كذلك إذا أنزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله للحد ، ووجهه إلى القبلة .

و إذا حمل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائزة ولا يتقدمها وإن مشى بيمينها و شمالها كان أيضاً جازياً ، و إن تقدمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جازياً ، وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ، و يكره الركوب خلف الجنائزة إلا عند الضرورة .

و يستحب لمن شيع الجنائزة أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحا .

و يستحب إعلام المؤمنين بجنائزة المؤمن ليتوفروا على تشييعه ، و يستحب لمن رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلنى من السواد المخترم . ثم يمر بها إلى المصلى فيصلّى عليه .

و أولى الناس بالصلوة على الميت الولي* أو من يقدمه الولي* . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم ، و يجب على الولي* تقديمه . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضر الإمام و حضر رجل من بني هاشم استحب للولي* أن يقدمه . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم الولد ، ثم ولد الولد . ثم الجد من قبل الأب و الأم . ثم الأخ من قبل الأب و الأم . ثم الأخ من قبل الأب . ثم الأخ من قبل الأم . ثم العم . ثم الخال . ثم ابن العم . ثم ابن الخال ، و جملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلوة عليه لقوله تعالى

« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(١) وذلك عام ، و إذا اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرء ثم الأقرء . ثم الأسن لقوله ﷺ يؤمكم أقرءكم . الخبر . فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي .

الحر أولى من المملوك في الصلوة على الميت ، وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلوة ، ويجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال ، و حدهن إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن المعمول به من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنائز أن يصلي جماعة فإن صلى فرادى جاز كما صلى النبي ﷺ الأوقات المكروهة للتوافل يجوز أن يصلي فيها على الجنائز . لا بأس بالصلوة والدفن ليلاً ، و إن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميت إذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلي عليه و خنثى وإمرأة قد تمت المرأة إلى القبلة و بعدها الخنثى . ثم الصبي ثم الرجل ، ويقف الإمام عند الرجل ، و إن كان الصبي لا يصلي عليه قدم أو لا الصبي . ثم على ما رتبناه ، و إن صلى عليهم فرادى كان أفضل . يسقط الصلوة على الميت إذا صلى عليه واحد ، والزواج أحق بالصلوة على المراءة من جميع أوليائها .

و إذا أراد الصلوة و كانوا جماعة تقدم الإمام و وقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف . فإن كان فيهن حايض وقفت وحدها في صف بارزة عنهن و عنهم . فإن كانوا نفسين تقدم واحد و وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ، ولا يقف على يمينه ، و إن كان الميت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنائز ، و إن كان إمرأة وقف عند صدرها ، و ينبغي أن يكون بين الإمام و بين الجنائز شيء يسير لا يبعد عنها و يتحقق عند الصلوة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه فعل أو كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما .

و كيفية الصلوة عليه أن يرفع يديه بالتكبير و يكبر تكبيرة ، و يشهد أن لا إله إلا الله . ثم يكبر تكبيرة أخرى ، ولا يرفع يديه ، و يصلي على النبي ﷺ .

ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان ناصباً وبلغنه وبراء منه ، وإن كان مستضعفاً قال : ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآية ، وإن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سئل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثم يكبر الخامسة ، ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال ، ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنازة كبر عليها ، وإن كانت مرفوعة ، وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إنشاء .

والأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الأولة فإن رفعها كان أيضاً جازياً ومن كبر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام

ومن فاته الصلوة على الجنازة جاز أن يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ، ولا تجوز الصلوة على غائب مات في بلد آخر لأنه لا دليل عليه .

و يكره أن يصلي على جنازة واحدة دفعتين .

وإذا تضيق وقت فريضة بدء بالفرض . ثم الصلوة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه .

وأفضل ما يصلي على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، وإن صلى عليها في المساجد كان أيضاً جازياً ، ومتى صلى على جنازة . ثم بان أنها كانت مقلوبة سوّيت واعيدت الصلوة عليها ما لم تدفن فإن دفن مضت الصلوة .

والأفضل أن لا يصلي على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمم وصلى عليها . فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر ، وكذلك الحكم إن كان جنباً ، والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلياً من غير اغتسال ، ومع الغسل أفضل ، ومن صلى بغير تيمم أيضاً جاز .

وإذا كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازة الأولة . ثم يستأنف الصلوة على الأخرى ، و

بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزأه عن الصلوة عليهما .

و متى صلى جماعة عراة على ميّت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميت عربياً نزل في القبر أولاً وغطيت سوئته . ثم يصلي عليه بعد ذلك و يدفن . فإذا فرغ من الصلوة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثم يمر بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجله في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يقدحه في القبر دفعة واحدة ، وإن كانت امرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة . ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعاً أو وتراً ، وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ولدها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

و ينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه و يحلّ أزرقه ، ويجوز أن ينزل بالحقين عند الضرورة والتقية . ثم يؤخذ الميت من قبل رجلي القبر فيسلّ سلا فيبدأ برأسه و ينزل به القبر ، و يقول عند معاينة القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، و يقول إذا تناوله : بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ﷺ اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله و صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً و تصديقاً . ثم يضعه على جانبه الأيمن و يستقبل به القبلة ، و يحلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجله ، و يضع خده على التراب .

و يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرح عليه اللبّين ، و يقول من يشرجه : اللهم صل وحدته و آنس وحشته و ارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحة يستغنى بها عن سواك واحشره مع من كان يتولاه .

و يستحب أن يلقن الميت الشهادتين و أسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبّين . فيقول الملقن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله ، و أن

علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى الأبرار فإذا فرغ من تشريح اللين عليه أهال التراب عليه ، و يهيل كل من حضر الجنائزة استحباباً بظهور أكفهم . و يقولون عند ذلك : إنا لله و إنا إليه راجعون هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، ولا يهيل الأثب على ولده ولا ذورحم على رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسى القلب ، وإذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجله ، ثم يطم القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه و يجعل عند رأسه لبنة أو لوح . ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر . فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنائزة استحباباً ، و يفرج أصابعه بعدها ينضح القبر بالماء و يدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر أولى الناس بالميت و ترحم عليه ، و نادى بأعلى صوته إن لم يكن في موضع نقيّة يا فلان بن فلان : الله ربك و محمد نبيك و علي إمامك و الحسن و الحسين و يسمي الأئمة واحداً واحداً أئمتك أئمة الهدى الأبرار ، ويكره التأبوت إجماعاً فإن كان القبر ندياً جاز أن تفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه .
تجسيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعاً .

و يستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، و اللحد ينبغي أن يكون واسعاً بمقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ، و يجوز الاقتصار على الشق و اللحد أفضل ، ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلا إذا نقل إلى بعض المشاهد فإنه يستحب ذلك . فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه ، وقد روي ترخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة و الأول أفضل ، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام . ثم ينزل إلى القبر و يوارى في التراب ، و يكره تجديد القبور بعد اندراسها ، ولا بأس بتطيينها ابتداء و الأفضل أن يترك عليه شيء من الحصى ، و يكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت آخر إلا عند الضرورة ، و الكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميتة امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

و يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أوصالحيين وغيرهم ، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وآله أجاز لأصحابه المقبرة فإن دفن في البيت جاز أيضاً ، ويستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباءه ، وإذا تشاح نفسان في مقبرة مسئلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنه بالحيازة قد ملكه وإن جاء دفعة واحدة أقرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه ، ومتى دفن في مقبرة مسئلة لا يجوز تغييره أن يدفن فيه إلا بعد اندراسها ، ويعلم أنه قد صار رميماً ، وذلك على حسب الأهوية والترب فإن بادر إنسان فنش قبراً ، فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه .

ومن استعار أرضاً فدفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبداً إلى أن يبلى الميت فيحينئذ تعود الأرض إلى مالكها ، ومن غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها ، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمة ، وإذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غايب فدفن الحاضر الميت في أرض مشتركة بينه وبين الغايب . ثم قدّم الغايب يستحب له ألا ينقله لأنه لو كان أجنبياً استحب له ألا ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، ومتى اتفق ساير الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله فليس له ذلك ، ومتى اختلفوا فقال بعضهم : يدفنه في الملك ، وقال الباقون ، يدفنه في المسبل فدفنه في المسبل أولى ، ومتى دفن الميت في القبر ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها ، والأفضل أن يتركه لأنه لا دليل يمنع من ذلك . يكره أن يشكى على قبر أو يمشى عليه ، ويكره أن يبنا على القبر مسجداً يصلى عليه إجماعاً .

إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميتاً جاز لصاحبه نزع منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إنشاء وإن يرد عليهم كان لهم . التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ، و يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، و يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعاً ، و يستحب تعزية الرجال و النساء و الصبيان و يكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لأرحم بينهم و بينهم ، و يستحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي ﷺ لأهل جعفر - رحمه الله عليه . البكاء ليس به بأس ، و أمّا اللطم والخدش و جز الشعر و النوح فإنه كله باطل محرّم إجماعاً ، وقد روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميت أن يتميز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مثزر فوقها على الأب و الأخ فأما على غيرهما فلا يجوز على حال .



(كتاب الزكاة)

❦ (فصل : في حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها) ❦

الزكاة في اللغة هي النمو يقال : زكى الزرع إذا نمى . وزكى الفرد إذا صار زوجاً فشبهه في الشرع إخراج بعض المال زكاة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إن الزكاة هي التطهير لقوله تعالى « أفنتل نفساً زكية » أي طاهرة من الذنوب . فشبهه إخراج المال زكاة من حيث تطهر ما بقي ، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إن فيه حقاً للمساكين ، وقيل : تطهير المالك من مآثم منعها ، و مدار الزكاة على أربعة فصول : أحدها : ما يجب فيه الزكاة ، و بيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكاة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأما الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدنانير ، والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب .

وشروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستة : إثنان يرجعان إلى المكلف ، و أربعة ترجعان إلى المال . فما يرجع إلى المكلف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول ، والحرية شرط في الأجناس كلها لأن المملوك لا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط . فأما ما عدهما فإنه يجب فيه الزكاة ، وإن كان مالهما ليس بعاقل من الأطفال و المجانين ، و الملك شرط في الأجناس كلها ، وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير ، وحؤول الحول شرط في المواشي و الدنانير و الدراهم لأن الغلات لا تراعى فيها حؤول الحول . فهذه شرايط الوجوب .

فأما شرايط الضمان فإثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأن الكافر وإن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، وإمكان الأداء لا بد منه لأن من لا يتمكن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً إنشاءً لله تعالى .

❖ (فصل : في زكوة الإبل) ❖

شرايط وجوب زكوة الإبل أربعة : الملك والنسب والسوم وحؤول الحول ، والكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفريضة . فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة ، والوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شبقاً ، والفريضة فهي المأخوذ من النصاب . فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصاباً : خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون وخمس وعشرون ست و ثلاثون ست وأربعون إحدى وستون ست و سبعون إحدى وتسعون مائة وإحدى وعشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أو لها الأربعة الأولية ، والثاني ما بين الخمس والعشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ، واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين ، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست وأربعين إلى إحدى وستين ، وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين ، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع وعشرون ، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحد وعشرين إلى مائة وثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

والفريضة المأخوذة منها اثنتي عشر فريضة خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصاباً مقدراً لا بالقيمة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حققة وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنت لبون ، وفي إحدى وتسعين حققتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلاخلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفتلوا ، والأخبار مطلقة ، والذي يقتضيه عمومها أن يراعى العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كل خمسين حقّة ، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كل خمسين حقّة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقّة و بنتا لبون إلى مائة وأربعين حقّتان ، وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حقّة و ثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقّتان و بنت لبون إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقّتان و بنت لبون إلى مائتين ففيها إمّا أربع حقاك أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ لعموم قوله عليه السلام : في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكوة أربعة : أوّلها بنت مخاض ، وهي التي استكملت سنه ودخلت في الثانية ، وإنّما سميت بنت مخاض لأن أمّها ماخض وهي الحامل . والمخاض : اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه . وبنت لبون ، وهي التي تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بنت لبون لأن أمّها قد ولدت وصار لها لبن . والحقّة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرّقها الفحل . وقيل : لأنها استحققت أن يحمل عليها . والجذعة بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكوة .

فأمّا مادون بنت مخاض فأوّل ما تنفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حوار أيضاً . ثمّ بنت مخاض ثمّ بنت لبون . ثمّ الحقّة . ثمّ الجذع ، وقد فسّرناها . فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثني ، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعيّة . فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سدس و سدس . فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل ، وإنّما سمى بازلاً لأنه طلع نابه ، ويقال له : بازل عام و بازل عامين . والبازل والمخلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاض

ولم يكن عنده وعند ابن لبون ذكرأ أخذ منه لأعلى وجه القيمة بل هو مقدّر فإن عدمهما كان مخيّر أن يشتري أيّهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلا أنها سميّة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها ، و جاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه . فإن تبرّع بإعطائه أخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنه أخذه .

و الزكوة تجب بحؤول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب و باقى الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، و الإمكان شرط في الضمان ، و في الناس من قال : إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، و الأول أظهر لقولهم قالوا : لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ^(١) ولم يقولوا : إذا أمكن الأداء ، وما بين النصاب و النصاب و قص لا يتعلق به الزكوة لامنفرداً ولا مضافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل قتل فبعضها أو كلها قبل الحول فلا زكوة فيها لأن الحول ماحال على نصاب ، و إن حال الحول و أمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكوتها لأنه ضمنها بالتفريط .

فإن حال الحول قتل فكلها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأن شرط الإمكان لم يوجد بعد ، و إن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب يقول : لا شيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب و قبل الضمان خمس المال . فإذا هلك كان من ماله و مال المساكين لأن مال المساكين أمانة في يديه لم يفرض فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول و قبل إمكان الأداء ، وهكذا إذا هلك اثنتان أو ثلاث أو أربع . فإذا هلك الكل فلا شيء عليه لأن شرط الضمان ما وجد . ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأن وقت الزكوة جاء ، وعند خمس من الإبل سواء قلنا : إن إمكان الأداء

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن العاصي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يفيد المال . قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسئلة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب قال : لا شيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أضعاف المال بعد الوجوب و قبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة لأنه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إن الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة .

وإن كان له ست وعشرون من الإبل فحال الحول عليها . ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شاة لأن وقت الوجوب جاء معه أحد وعشرون ، وفي عشرين أربع شاة واحدة عفو ، وعلى ما قلناه : إن إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض وأربعة أخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلا أربعة أخماس خمسها وإنما كان الأمر على ما قلناه في هذه المسائل لقوله فصل في : الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذقة للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، وإن كانت عنده بنت لبون أخذت منه وأعطى شاتين أو عشرين درهماً .

وإن كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرين درهماً ، وبين بنت لبون وحققة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاض لا يسهما فضل أخذ الفضل ، وكذلك ما بين حققة وجذعة سواء .

فإن وجبت جذعة وليس معه إلا ما فوقها من الأسنان أي سن كان فليس فيه شيء مقدراً إلا أنه يقوم وبتراوان الفضل ، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطي أيضاً أن يعطى رديته ، وإن تشاحا أقرع بين الإبل ويقسم أبدأ حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين تراد الفضل ، وقد بيناه ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وتراد الفضل ، وإن اختار المعطي أن يشترى ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديته .

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرّع فأعطى السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مائتين فإنه يجوز أن يؤخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون غير أن الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقائق .

وإن كانت إبله صحاحاً و الأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإتما قلنا ذلك لقوله ﷺ : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدر في الشرع بين الأسنان ، فأما الصعود من جذعة إلى الثني و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة ، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيباً لم يكلف شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديتها فإن تشاحا استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال فاعطى ما يجب عليه سميناً أخذ ، و إن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولاً و سميناً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجري هذا الباب ، وكذلك حكم المعاييب سواء ، و من وجب عليه

جذعة حايلاً جاز أن يؤخذ حاملاً ، و يسمى ما خضاً إذا تبرّع به صاحبه ، و كذلك إذا ضربها الفحل ولا يعلم أهى حايلاً أو حامل ؟ جاز أخذها به ، و الشاة التي نجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن و النسيّة من المعزروي ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ ، و يؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالملكبة بخلاف العربية ، و العربية بخلاف النبطية ، و كذلك الشامية و العراقية و سواء كان ما أخذ من الشاة ذكراً أو أنثى لأن الاسم يتناولها ، و سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً لأنه لم يفرق في الشرع ذلك .

و أمّا المعلوف فلا يلزم فيه الزكاة على حال .

و المال على ضربين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فالوجوب قد بينّا أنه يتعلق بحوّل الحول فيما عدا الغلات ، و بلوغ النصاب ، و الضمان يتعلق بإمكان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب و الفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقه . و إن كانت ظاهرة وهى الماشية و الثمار و الحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقه سواء ، و إن كان حل ذلك إلى الإمام أولى لأن له المطالبة بهذه الصدقات .

فإذا ثبت ما قلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعى أو لم يعدّها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمته و من المساكين على ما بينناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على مائتى درهم فافرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصّة . إذا قبض الساعى مال الزكاة برئت ذمة المزكى فإن هلك في يد الساعى مال الزكاة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، و إن كان بتفريط ضمن الساعى ، و تفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما بينناه .

و الصعود و النزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكاة من البقر و الغنم إلا أنه يكون بقيمة

من كان عنده ستّ وعشرون من الإبل فمرت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأولى . ثمّ ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شاة في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شاة فيلزمه أربع شاة فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شاة ، و من كان عنده خمس من الإبل ومرت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّ الشاة استحققت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء .

❖ (فصل : في زكوة البقر) ❖

شروط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك والنصاب والحوّل والسوم . فالنصب في البقر أربعة :

أولها : ثلاثون فيه تبيع أو تبعة .

و الثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلّا بالقيمة .

و الثالث : ستون فيه تبعان أو تبعتان .

و الرابع : في كلّ أربعين مسنة وكلّ ثلاثين تبيع أو تبعة فإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الأفراد كان مخيّرأ في إخراج أيّها شاء مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات ، وإن شاء أربع تبعات ، وإخراج المسنّات أفضل .

و الأوقاص فيها أربعة : أولها : تسع وعشرون ، و الثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . و الثالث : تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، و الرابع : تسعة تسعة بالغاً ما بلغ .

و الفرص فيها إثنان : تبيع أو تبعة مخيّر في ذلك . و الثاني : مسنة لا غير ، و الخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الرديّ ، ولا يلزمه الجياد بل يؤخذ وسطاً فإن تشاحا استعمل القرعة .

فأمّا أسنان البقر فإن استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنى وثنية . فإذا استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية . فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، وإنما يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و صالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيد : تتبع لا يدل على سن ، و قال غيره : إنما سمى تتبعاً لأنه يتبع أمه في الرعى ، و فيهم من قال : لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء . فإذا لم يدل اللغة على معنى التبع والتبعية فالرجوع فيه إلى الشرع ، و النبي ﷺ قد بين . و قال تبع أو تبعة جذع أو جذعة ، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليهما السلام بالحولى و أمّا المسنة فقالوا أيضاً : فهي التي لها سنتان و هو الثنى في اللغة . فينبغي أن يعمل عليه ، و روى عن النبي ﷺ أنه قال : المسنة هي الثنية فصاعداً ، و لا زكوة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ، و لا تعدل مع أمهاتها و لا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه و سواء كانت متولدة من أمهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، و كذلك حكم الإبل و الغنم سواء ، و لا زكوة في شيء من العوامل منها ، و لا المملوك مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول و سائمة في بعضه حكم لا غلب فإن تساوى فلا حوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزكوة كان قويا لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع و الأصل براءة الذمة .

(فصل : في زكوة الغنم)

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل و البقر ، و هي الملك و النصاب و السوم و الحول .

و النصب في الغنم خمسة :

أوّلها : أربعون فيها شاة .

و الثاني : مائة و إحدى و عشرون فيه شاتان .

الثالث : مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياة .

و الرابع : ثلاثمائة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالغاً ما بلغ .

والعقود فيها خمسة : أوّلها : تسع وثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهي ما بين أربعين إلى مائة وأحد وعشرين . الثالث : تسعة و سبعون و هو ما بين مائة و أحد و عشرين إلى مائتين و واحدة . الرابع : مائة إلا واحدة ما بين مائتين و واحدة إلى ثلاث مائة و واحدة ، الخامس : مائة إلا اثنتين و هو ما بين ثلاث مائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الربا وهي التي تربي و لديها إلى خمسة عشر يوماً و قيل : خمسين يوماً فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكراً كان أو أنثى في الضأن والمعز سواء . ثمّ يقال بعد ذلك : بهيمة ذكراً كان أو أنثى فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفّر للذكر والأنثى جفرة ، و جمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهي العقود و جمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للأنثى و الذكر جدى ، وإذا استكملت سنة الأنثى عنز والذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة ، و الذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثننى . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهي سدس و سدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالح . ثمّ لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و على هذا أبداً .

و أمّا الضأن فالسخلة و البهيمة مثل ما في المعز سواء ثمّ هو حمل للذكر والأنثى حتّى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، و إن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر و هو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثننى و ثنيته على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، و إثما قيل : جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزأ في الأضحية لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزو و ضراب ، و المعز لا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز ،
و أما الذي يؤخذ في الجذع الصدقة من الضأن ومن المعز الثني .

فإن ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور : إما أن يكون كلها من السن الذي
يجب فيها فإنه يؤخذ منها ، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، و
إن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه ، وإن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب
عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً ، وأهل
الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذت منها . فإن مات قبل إمكان أدائه لا يجب
عليه ضمانها ، وإن مات بعد إمكان أدائها ضمنها ، وإن لم يهل الثاني عشر وولدت
أربعين سخلة وماتت الأمهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأمهات واستوف
حول السخال .

إذا كان المال ضأناً و ما عزأ و بلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى
غنماً ، و يكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الضأن ، وإن شاء من
المعز لأن اسم ما يجب عليه من الشياة يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أرداها ، ولا يلزمه
أغلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً ، فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراً ، وإن كانت أنثى
أخذ منه أنثى فإن أعطا بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه لأن الاسم
تناوله .

إذا قال له رب الماشية : لم يحل علي مالي الحول صدق ، ولا يطالب ببينة ولا
يلزمه يمين ، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : لا تغالطيوهم
بل قل لهم : هل لله في أموالكم حق ؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم ، وإن لم يجيبك مجيب
فارجع عنهم .

فأما إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلك أخذ منه الحق .
إذا كان من جنس واحد نصاب ، وكانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده
أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ما عز ، وبعضها مكبية وبعضها عريية وبعضها شامية

يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناولها ، ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، وكذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسى وبعضها نبطى وبعضها جواميس يؤخذ منها تبع أو نبيسة من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك الإبل إذا كان عنده ست وعشرون إبلًا بعضها عربية وبعضها بخيتة وبعضها لوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

وكذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال .

وكذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنائير صحاحاً وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبايك أو غير منقوشة فلا زكاة فيها على ما نبهته إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكوته لأنه قد اجتمع في ملكه نصاب وإن كانت أقل من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك ، وإن كان له ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنها في ملك واحد ، وإن كان في كل بلد نصاب فرب المال بالخيار بين أن يعطى في أي البلدين شاء .

فإن وجبت عليه شاة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة يستحب أن يفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقه فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعى في كل بلد شاة فقال : إني أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب المال ولم يأمره باليمين . فإن كان عنده مال فذكر أنه ودعة أولم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً .

والزكاة تجب في الأعيان التي يجب فيه الزكاة لاني الذمة لما روي عنهم عليهم السلام

إذا بلغت أربعين ففيتها شاة ، و الإبل إذا بلغت خمساً ففيتها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيتها تبيع أو تبعة ، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيتها نصف دينار ، والدراهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، و هذا صريح بأن الرجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة ^(١) ولا أنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء . فدل على أن الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية . ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأن الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلمّا ولدت تمت من الرأس أربعين فلمّا حال الحول الثاني فقد حال على الأمّهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلمّا ولدت تمت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلمّا حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأن المال قد نقص عن النصاب ، وإن كان معه مائتا شاة وواحدة ومرت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياة لأنه ، يلزمه في السنة الأولى ثلاث شياة ، وفي كل سنة شاتان لأن المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين ، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقاماً بقا . ومن قال : إن الزكاة تتعلق بالذمة فمتى مرّ على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكمل أربعين شاة صار كلها للفقراء والمساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده ومعلوفة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع في المصابيح ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر : إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض القائل بالذمة مجهول ونسبه بعض إلى شذوذ من الاصحاب ، ونقله في المعتبر عن بعض العامة ، وحكى في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الاصحاب ولمه في الوسطة إذ ليس في الوسيلة أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

وقيل : إنه إذا كمل الحول فعليه الزكوة لأنه مالك النصاب ، وقد حال عليه الحول ، والأول أحوط لأنه يراعى في المال إمكان التصرف فيه طول الحول ، وهذا لم يتمكن وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فقضيت أو سرقت أو دفنتها فنسيها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكّي لما مضى ، وقد روي : أنه يزكّي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرّ في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لازكوة عليه ، وعلى القول الثاني يزكّي لما مضى لحصول الملك والنصاب ، ويقوى القول الآخر قولهم ^{عليه السلام} : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة . ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن مات قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأن الحول محال على النصاب كاملاً ، والسخال لا تعد مع الأمهات على ما بيناه ، وإن مات بعد الحول أخذ منها شاة لأنها وجبت فيها بحؤول الحول إلا أن على ما قلناه : من أن الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأن الشاة ماتت من مال رب الغنم ، ومن مال المساكين لأن مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأن النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء ، وإن قلنا : إنها حين ضلت انقطع الحول لأنه لم يتمكن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء ، وإن عادت كان قوياً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتد وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أولم يحل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنه يجب قتله على كل حال ، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإن ملكه فنزال

بإرتداده ووجب القتل عليه على كل حال ، وإن كان قد أسلم عن كفر . ثم ارتد لم يزل ملكه ، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكاة ، وإن لم يكن حال الحول .
انتظر به حؤول الحول ثم يؤخذ منه الزكاة فإن عاد إلى الإسلام و إلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا إلى بيت المال ، وإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة ، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، وعلى الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك ، وقد روي أن ذلك يجزيه ، والأول أحوط .
المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكاة وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكاة لأن اسم الغنم يتناولها فإنها تسمى بذلك ، وإن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة كان قويتاً ، والأول أحوط .

الخلطة لا تأثير لها في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكاة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء ، ولا يؤخذ من ماله شيء ، وسواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلات أو الدراهم أو الدنانير ، وعلى كل حال ، وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء ، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان ، وإن كانت مائة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شاة ، وإن كانت المائة وعشرون لاثنتين كان عليهما شاتان ، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر وغير ذلك يجري على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متميزاً غير أنهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، وقد بينا أن حكم

الدنانير و الدراهم في أنه لا يجب الزكاة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيقة فدخل منها الغلة و بلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكاة ، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة ، و إن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب و إنما أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة ، و إن كان الوقف غير مملوك و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة لأنها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول ، و كانت نصاباً و جب عليه فيها الزكاة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، و إن ذكر أن الغنم وما يتوالد عنها وقف فإنما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك ، و معنى قول النبي ﷺ : لا تجمع بين متفرق ، و لا تفرق بين مجتمع فإنه إذا كان لإنسان مائة و عشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنها قد اجتمعت في ملكه ، و لا يفرق عليه ليؤخذ ثلاث شياة ، وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، وعلى هذا سائر الأشياء و لا فرق بين أن يكون الشركة من أول الحول أو بعد الحول بزمان ، و سواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كل ذلك لا معتبر به .

فإن ثبت ذلك فكل ما يتفرع على مال الخلطة ، و كيفية الزكاة فيها تسقط عنها وهي كثيرة . من اشترى أربعين شاة و لم يقبضها حتى حال عليها الحول فإن كان متمكناً من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكاة ، و إن لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها . ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكاة لأنه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أولم يفرد ، و الخلطة لا تتعلق بها زكاة على ما بيناه .

المكاتب المشروط عليه لا زكاة في ماله ولا على سيده لأنه ليس بملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأن العبد لا يملكه عندنا ، والمولى لا يملكه إلا بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذ السيد استأنف به الحول ، وكذلك إن أدى مال مكاتبته استأنف الحول بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزمه أيضاً الفطرة لأنه غير مالك . ولا يلزم مولاة إلا أن يكون في عيلولته ، وإن قلنا : إنه لا يلزم مولاة فطرته كان قوياً لعموم الأخبار في أنه يلزمه الفطرة أن يخرج عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك ، وإن كان غير مشروط عليه يلزمه مقدار ما تحرر منه ، ويلزم مولاة بمقدار ما يبقى ، وإن قلنا : لا يلزم واحد منهما لأنه لا دليل عليه لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لأنه بحر من جزء ، ولا هو من عيلولة مولاة فيلزمه فطرته لكان العيلولة كان قوياً . إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنما يجوز له التصرف فيه والتسرى منه إذا كان مطلقاً ، ويلزم المولى زكوته لأنه ملكه لم يزل عنه ، وأما فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنايات فمن أصحابنا من قال : إنه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكاة ، ومنهم من قال : لا يملكه ، وهو الصحيح فعلى المولى زكوته لأنه له ، ويجوز له أن يأخذ منه أي وقت شاء ويتصرف فيه ، وإن جاز للعبد أيضاً التصرف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروها ، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول فأما إذا نقصه بعد الحول فإنه يلزمه الزكاة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقير أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحول بالمبدل وانقطع حول الأول ، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة ، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك ، متى بادل ما تجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إما أن يكون صحيحة أو فاسدة فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة ، فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها . فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيب . فإذا أراد استأنف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدد ملك في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رده بالعيب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما يشاء من أن الزكوة تتعلق بالمال لا بالذمة ، وليس له رد ما يتعلق حق الغير به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيب وله المطالبة بأرس العيب لأنه قد تصرف فيه ، وإن أخرج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمالك مازال من واحد منهما وبينى على كل واحد منهما على حوله ، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فعال عليه الحول ، ووجبت الزكوة فباع رب المال النصاب كآلده فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأننا قد بينا أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقيم كان للمشتري رد المال بالعيب لأنه باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل امرأة شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقها لم تخلص من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها كآلده ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف العداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها ثمن نصف ثمنها ، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل مثل الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن العقد قد صار ملكها ، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها ، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد وجرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق ولا شيء له فيه .

فإن حال الحول وجبت فيه الزكاة ، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحول لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أخرجت منه الزكاة من عينها أو من غيرها أو لم يخرج الزكاة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاه ، وإن لم يكن أخرجت الزكاة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكاة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، وعليها فيما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج ، ويرجع الزوج عليها بقيمته لأن الزكاة استحققت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فأما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكاة لأن الزكاة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، وأما إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنه مجهول .

إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكاة منه لم يصح الرهن في قدر الزكاة ويصح فيما عداه ، وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ، ولا يصح فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكاة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة . ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة ، وإن كان رهناً لأن ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للرهن مال سواه كان إخراج الزكاة منه ، وإن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرتهن في الذمة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله ، ثم يليه حق الرهن الذي هو رهن به ، وإن كان على صاحبه دين آخر سواء تعلق بعد إخراج الحقيقين به .

❖ (فصل : في زكوة الذهب و الفضة) ❖

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : الملك والنصاب والحول وكونهما مضرولين دنائير أو دراهم منقوشين . ولكل واحد منهما نصابان ، و عقوان :

فأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار .

و الثاني : كلما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغا ما بلغ .

والعقوان الأول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولوحبة أو حبتين .

والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .

والأول نصاب الفضة : ما نأ درهم ففيه خمسة دراهم .

والثاني : كلما زاد أربعين درهماً ففيه درهم .

والعقوان الأول : ما نقص عن المائتين ولوحبة أو حبتين .

الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقلاً أو خففاً ، وإنما المرعى الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كل درهم ستة دوايق وكل عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيئة الثمن مثل الروضة منه والراضية و دراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض ، وأخرج منها الزكوة ، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه عليه السلام قال : في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق ، وكذلك حكم الدناير سواء الدراهم المحمول عليها لا يجوز إيقافها إلا بعد أن يتبين ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة ، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشة ، وإن أعطى لم تبرأ

ذمته بها و كان عليها تمامها ، و متى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزأ لأنه أخرج الواجب و زيادة . فإن أراد إخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن في الألف ست مائة فضة ، و في كل عشرة ستة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكاة ستمائة خمسة عشرة بكرة .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظهر عرف أنه أعطى الزكاة و زيادة . فإنه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأن حمله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي ، وإنما يستحب له حملها إلى الساعي .

فأما سبائك الذهب و الفضة فإنه لا يجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكاة . فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب و فضة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً ، و من الفضة فضة ، و إن كانت أواني و مراكب و حلياً و غير ذلك أو سبائك فإنه لا يلزمه زكوتها ، وكذلك الحكم فيما كان محمى في السقوف المذهبة و غير ذلك ، و إن كان فعل ذلك محظوراً لأنه من السرف غير أنه لا يلزمه الزكاة ، و من قصد بذلك الفرار لزمه زكوته في جميع ذلك فإن تحقق أخرج ما تحقق و إلا أخذ بالاستظهار أو صفاها .

إذا كان معه مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه ، و عليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر إذا كان معه خلخال فيه مائتان و قيمته لأجل الصنعة ثلاث مائة لا يلزمه زكوته لأنه ليس بمضروب ، و إن كان قد فرّبه من الزكاة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها ، و فيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنه يتلف ماله ويهلك قيمته . فإن أعطاه خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لأنه مثل ماوجب عليه ، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، وإن أعطاه بقيمته ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزاء أيضاً لأنه يجوز إخراج القيمة عندنا ، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنه رباً .

وأما الذهب والفضة محظوران استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكاة بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها ، وفيه الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكاة جاز ، وإن أعطى مشاعاً جاز ، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزاء ، وإن أعطاه بقيمته ذهباً أو غيره جاز ، وإن أعطاه بقيمته فضة لم يجز لأنه رباً ومن أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأن الصنعة محرمة لا يحل تملكها وعليه وزنها من نوعها ، ومن قال : اتخذها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة ، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحداء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدي إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأن الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل .

ولا زكاة في المال الغائب ، ولا في الدين إلا أن يكون تأخير من جهته . فأما إن لم يكن متمكناً فلا زكاة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استأنف له الحول ، وفي أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روي أن مال القرض الزكاة فيه على المستقرض^(١) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه ، وإن كان معه بعض النصاب وبعضه دين فتمكّن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل وأخرج زكاة جميعه ، وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضم إليه ، ويعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع حينئذ إلى رجل مالا قرضاً على من ذكاته علم المقرض أو على المقرض قال ، لا بل ذكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض الحديث

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفى عليه موضعه سنين . ثم وجده لم يلزمه زكاة ما مضى ، وقد روي أنه يزكيه لسنة واحدة .

يكره أن يخرج الزكاة من ردى ماله ، و ينبغي أن يخرج من جيده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجه من الجنس الذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن مما فيه رباً . فإن كان مما فيه رباً أخرجه مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحلى على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حلى النساء للرجال مثل أن يتخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك ، ومثل حلى الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة ، وحلى السيف والخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنه لازكاة فيها لأننا قد قدمنا أن المسبوك لا زكاة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكاة لزمه ذلك و أما الحلى المباح فهو حلى النساء للنساء ، و حلى الرجال للرجال فهي أيضاً لازكاة فيه لما مضى ، و لما روي أنه لا زكاة في الحلى و زكوته إعارته ^(١) .

يجوز للرجال أن يتحلّى بمثل المنطقة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك في حلى النواة ، وحلى القوس لأن ذلك من الآلات ، والآلات الفضة محرمة استعمالها ، و إن قلنا : إنه مباح لأنه لا دليل على تحريمه كان قوياً . و أما الذهب فإنه لا يجوز أن يتحلّى بشيء منه على حال لما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً وفي يده هريرو قطعة ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي ، و حلّالان على أئمتنا ، ولا يجوز أن يحلّى المصحف بفضة لأن ذلك حرام .

حلى النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرطة . فأما إذا اتخذت حلى الرجال مثل السيف والسكين فإنه حرام ، وحكم المهرثة حكم الرجل سواء . والمقدمة ^(٢)

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلى عاريته .

(٢) الثوب المقدم بإسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشيحاً ، و الظاهر أن المقدمة آتية بوضع فيها الصبغ الأحمر للترزين .

و المعنمة ^(١) والمرآة و المشط و الميل و المكحلة ، و غير ذلك فكلّه حرام لأنّه من الأوائى و الآلات غير أنّه لا يجب فيها الزكوة لأنّه ليس بمنقوش .

ونصب الأوائى بالفضة مكروه للحاجة و غير الحاجة ، و متى حصل شيء من ذلك يجتنب موضع الفضة في الاستعمال . إذا انكسر الحلّى كسراً يمنع من الاستعمال والصالح أولاً يمنع من الاستعمال والصالح فعلى جميع الوجوه لا زكوة فيه و سواء نوى كسره أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلّى فلا زكوة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير ، و إذا خلف دنانير أو دراهم نفقة لعياله لسنة أو لستين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة ، و إن كان غائباً لم يلزمه فيها الزكوة ، و من ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكّن منه و يحول بعد ذلك عليه حول ، و مال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلّا أن يشترط على المقرض زكوته فإنّه يلزمه حينئذ بحسب الشرط ، و إذا ملك من أجناس مختلفة و ما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصابين ، ولا يبلغ كلّ جنس نصاباً لم يلزمه زكوتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كلّ جنس بافتراده نصاباً مثل أن يكون معه مائتا درهم إلّا عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة و أربع من الإبل و أربعة أوسق من الغلات لم يلزمه زكوة ، و كذلك الغلات يراعى في كلّ جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض ، و يجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

(١) المعنمة ، هي آنية المنعم . قال بعض أهل اللغة ، المنعم : خشب نبات يصغره .

❖ (فصل : فى زكاة الغلات) ❖

شروط زكاة الغلات إثنان : الملك و النصاب . فالنصاب فيها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حق السلطان والمؤن كلها . و الوسق : ستون صاعاً و الصاع أربعة إمداد ، والمد : رطلان و ربع بالعراقي . فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقى سيحاً أو شرب بعلاً^(١) أو كان عذياً ، و إن سقى بالغرب^(٢) ، و الدوالي و ما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر و ما زاد على النصاب فبحسابه بالغاً ما بلغ ، و العفو ما نقص عن خمسة أو سق ، و إذا كانت الغلة مما قد شربت سيحاً و غير سيح حكم فيها بحكم الأغلب . فإن كان الأغلب سيحاً أخذ منه العشر ، و إن كان الغالب غير السيح أخذ منها نصف العشر . فإن تساوى أخذ نصفه بحساب العشر ، و النصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول رب المال في ذلك مع يمينه .

و وقت وجوب الزكوة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، و في الثمار إذا بدا صلاحها ، و على الإمام أن يبعث سعيته لحفظها ، و الاحتياط عليها كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، و وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقى و صفى ، و في الثمرة إذا جفت و شمتت ، و المراعي في النصاب مجففاً مشمساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها^(٣) رطباً خرصت عليه ما يكون نمرأً و أخذ من الثمر زكوته ، و الحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك ، و وقت الإخراج في الحب إذا ذري و صفى . و إذا أخرج زكاة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، و إن بقيت أحوالاً إلا أن تباع و تصير أثماناً و يعول على الثمن المحول .

إدراك الغلات و الثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق ، و بعض الأنواع أيضاً يتقدم على بعض بالشهر و الشهرين ، و أكثر

(١) السيج : الماء الجارى ، و البهل من الأرض مائة السماء و لم يسق بماء الينابيع .

(٢) المغرب : الدلو العظيم .

(٣) الجذاذ : القطع و الكسر ، و منه الجذاذ بالضم و الكسر

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أوّلها : إذا طلعت كلّها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلّها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة .

الثانية : اتفق إطلاعها و اختلاف إدراكها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضممتها بعضها إلى بعض لأنّها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنّه يضم بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنّها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب وجذّ . ثم اطلع الباقي بعد جذاذ الأوّل . فكلّ هذا يضم بعضها إلى بعض لأنّه ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلع وفي بعضه طلع فجذّ الرطب ثم أدرك البسر فجذّ . ثم أدرك البلع فجذّ . ثم أدرك الطلع فجذّ ضم بعضها إلى بعض لأنّها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهاميّة وجذّت . ثم اطلعت النجديّة . ثم اطلعت التهاميّة مرّة أخرى لا يضم النجديّة إلى التهاميّة الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنّها سنة واحدة والتهاميّة الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجديّة لأنّها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلّها جيّداً ولا كلّها رديّاً ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضم بعضها إلى بعض لأنّها في حكم سنتين . إذا بدأ صلاح الثمار ووجبت فيها الزكاة وبعث الإمام الساعى على ما قد مناه ليحرص عليهم ثمارهم ، وهو العزر^(١) فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمّس كم

(١) العزر : بالعاء المهملة والزاي المعجمة والراء المهملة : التقدير ومنه حرزت

المحل إذا أخرضته .

ينقص وماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة ، وإن كانت دونها فلا شيء فيها . ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يحرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فإنه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتى يحرص عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة وثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزاً إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حق المساكين ، وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تقريب منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أئمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، ومتى حرص عليهم الثمرة ، ثم ظهر في الثمرة أمانة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك .

وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزاً إلا أن الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فلاجل ذلك تصح القسمة ، ولو كان بيعاً لم يصح لأن بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، وإذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال ، ومن غيره وتفرق ثمنها فيهم ، وإن رأى قسمتها خرساً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل ، وإن رأى أن يبيعها أو يبددها فعل ، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جائزاً لأنه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بأذن الساعي . إذا لم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، وإتباعنا ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، وذلك لا يجوز ، ومتى أئلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، وهو مخير بين أن يأخذ حقه من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته ، ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة ، وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة ، وأما قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : صرب يجيء منه ثمر ، والثاني لا يجيء منه . فأما الأول

كلما كثر لحمه وقل ماؤه كالبرني والمعلقي وغير ذلك ، والكلام فيه في ثلاث فصول في جواز التصرف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمنه . فأما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأن فيه حق المساكين ومتى خرص عليه واختار رب المال ضمانها وضمن جاز له التصرف على الإطلاق ، ومتى أئلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أئلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه ، ويضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنما قلنا ذلك لأن عليه القيام به حتى يصير تمراً ، والنوع الذي يخرج منه فإنه يلزمه في كل شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب ، وأما ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسوي والإبراهيمي والعنب الحمري فإن هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه وحكم الأول سواء في أنه يقدر ويحرز بتمر وزبيب لأن عموم الاسم في الفرض يتناول الكل ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، ويكفي في الخرص خاوص واحد إذا كان أميناً ثقة لأن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة ولم يرو أنه أنفذ معه غيره وإن استظهر بآخر معه كان أحوط ، لآزكوة في شيء من الجبوب غير الحنطة والشعير والسلت وشعير فيه مثل ما فيه ، وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكوة على رب المال دون المساكين ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقي كل حبّتين في كمام . ثم لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحي خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، وبقاؤها في كمامها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك . فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكوة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كل عشرة أوسق زكوة ، وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنها كلها حنطة ، ووقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأن النبي ﷺ قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية .

حتى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا رده أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها فإن لم يردّه وشمس عنده فصار تمرّاً نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفي ، وإن كان فوقه وجب عليه رده .

إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضه إلى بعض لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة إلاّ دفعة واحدة ، وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشئ اليسير .

و إذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال و كان له تسعة و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشريّة و إن وجب فيها نصف العشر كان له تسعة عشر و للمساكين واحد .
و الحنطة و الشعير كلّ واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذمّي سقط زكوتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكاة لأنّه ليس بمن يؤخذ من ماله الزكاة فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنّه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره ، و كذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول ، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج و بقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لافي جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها الزكاة لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكاة ، و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأن الدين في الذمة و الزكوة تستحق في الأعيان و يجتمع الدين و الزكوة في هذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .
إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولا زكوة عليه لأن الزكوة لا تجب على المماليك ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرته الزكوة إذا بلغت ما يصيبه بالحرية النصاب .

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة ، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف لأن النبي ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، وعلى مذهبنا بجواز إيجارها بطعام أو شعير فعلى هذا إن أجزاها بغلة منها كانت الإجارة باطلة والغلة للزارع ، وعليه أجرة المثل وعليه في الغلة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن أجزاها بغلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمه الزكوة فيما يأخذ من الغلة لأنها ما أخرجت أرضه ، وإنما أخذه أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكوة .

ومن اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة . ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه ، وكذلك إن وصى له بالثمره فقبلها بعد موت الموصى . ثم بدا صلاحها وهي على النخل فإنها ملك له وزكوتها عليه لأن زكوة الثمار لا يراعى فيها الحول وإن اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح كان البيع باطلاً ، والبيع على أصل وزكوتها على مالكها وإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرس وضمن رب المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، و الزكوة على البائع . وإن باعها قبل الخرس وقبل ضمان الزكوة بالخرس كان البيع باطلاً فيما يختص من مال المساكين وصحيحاً فيما لم يمسح به من مال ، وإن باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلا كلام ، وإن نوى فلم يقطع حتى بدا صلاحها فإن طالب البائع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لأنه لا دلالة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو برضا البائع كان له ذلك ، و كان الزكاة على المشتري لأن الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربها كان عليه ضمان مال الزكاة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعد الخرص طوب بما يجب عليه من الخرص ، وكلما يكال مما يخرج من الأرض ففيه الزكاة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفيتها مثل الغلات على ما بيناه .
و أما الخضراوات كلها والفواكه والبقول فلا زكاة في شيء منها .

❖ (فصل : في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا) ❖

لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً : وإنما الزكاة فيها استحباباً^(١) وقال قوم منهم : تجب فيه الزكاة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدراهم ، وقال بعضهم : إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكاة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاة أو من استحبه ذلك .

إذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين . ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل :
أوّلها : اشترى سلعة بمأتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكي زكاة المأتين لحوله ، و زكاة الفائدة من حين ظهرت ، ويستأنف بالفائدة الحول .
الثانية : حال الحول على السلعة . ثمّ باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكاة المأتين ، ويستأنف بالفائدة الحول .

الثالثة : اشتراها بمأتين فلمّا كان بعد ستة أشهر باعها بثلاث مائة استأنف بالفائدة الحول ، و إذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢ من كتاب الزكاة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الوجوب لبعض كاشهريدين وأبي الدباس والعميري وغيرهم إلى ابنى بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن الفائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم : باستحباب الزكاة في سنة واحدة وإن مر عليه سنون ، وقال آخرون يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستأنف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقيمة استأنف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك أخرى بعده بشهر . ثم أخرى بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكى كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب ، وحال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً .

إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاباً فإن حول العرض حول الأصل لأنه مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة فنية استأنف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول لأنه مردود إلى القيمة بالدراهم والدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معد سلعة ستة أشهر . ثم باعها بنى على حول الأصل لأن له ثمناً و ثمنه من جنسه ،

إذا اشترى سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوتها بما اشتراه من الدراهم أو الدنانير ، ولا يراعى نقد البلد ، وكذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشترى بالدراهم والدنانير قوتها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منهما نصاباً في الأصل زكاه ، وإن نقص كل واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكاه الذي بلغه ، ولا يضم إليه الآخر . إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قومت السلعة دراهم وأخرج منها الزكوة لأن الزكوة تجب في ثمنها ، و ثمنها كان دراهم ، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير لأنها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول ، وإذا حال الحول على السلعة فباعها صح البيع لأن الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها ، وليس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشى فباعها بعد الحول لأن الزكوة تستحق فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح في مال المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوته ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشترى للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان المال أقل من النصاب أول الحول ، ونصاباً آخره لم يعتد به ، ويراعى كمال النصاب من أوله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمه فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة فإنه لم يلزمه زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمه زكوة الأعيان ، ولا يلزمه زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها ما ثلثان أخرج زكوة التجارة استحباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أن الزكوة تتعلق بعينها يجب أن نقول : لا زكوة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكوة العين لأنها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبة أو مختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إن الزكوة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكوة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل و الزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزمه زكوة العين لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول ، وعلى ما قلناه : إنه يتعلق الزكوة بالعين ينبغى أن نقول : إنه يؤخذ زكوة العين لأنه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول ، و كذلك إذا اشترى نخلاً حايلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض و النخل .

إذا اشترى مأتي قفيز طعام بمأتي درهم للتجارة و حال عليه الحول و قيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأن قيمته مائتا درهم ، و إن شاء أخرج خمسة أفقرة فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوي خمسة دراهم كان جائزاً لأن الذي وجب عليه خمسة دراهم ، و يجوز إخراج القيمة ، و متى كانت المسئلة بحالها و حال الحول و قيمة الطعام مائتان لكن يغير الحال بعد الحول إما بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث فإن نقص لنقصان السوق أو لعيب فيه فلا يسقط عنه زكوته لأنه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، و من المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأن الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول ، و هو يساوي ألفين فإن زكوة الألف على رب المال ، و الربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على رب المال نصيبه ، و على العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما يصيبه ، و يسقط نصيب الذمّي لأنه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأمّا من أوجب له أجرة المثل فزكاة الأصل و الربح على رب المال ، و على القول الأول رب المال بالخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، و بين أن يخرج من

غيره . فأما العامل فلا يجوز له إخراج نفسه إلا بعد القسمة لأن ربحه وقاية للمال لما
لعله يكون من الخسران . ولو قلنا : إن ذلك له كان أحوط لأن المساكين يملكون
من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .
و من ملك نصيباً و يجب فيه الزكاة أي جنس كان ، وعليه دين يحيط به فإن
كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة سواء كان
ذلك عقاراً أو أثاثاً ، و أي شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً بخدمه ، و
تجب الزكاة في المال ، و إن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكاة ،
ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة ، و الزكاة تجب في
المال بدلالة قوله عليه السلام : الزكاة في تسعة أشياء . ثم فصل فقال : في مائتي درهم
خمس ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و كذلك باقى الأجناس ، ولم يقل : إن
لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا و حال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج
زكاة العين ، و قضى بعد ذلك ما عليه من الدين ، و إن كان حكم عليه الحاكم و حجر
عليه فيه ثلاث مسائل :

إحديها : حجر عليه و فرق ماله على الديتان . ثم حال الحول فلا زكاة عليه
لأنه حال الحول ولا مال له .

الثانية : عين لكل ذي حق شيئاً من ماله وقال : هذا لك بمالك في الحول قبل
أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه لأن الحول حال ولا مال له لأنهم ملكوه قبل القبض .
الثالثة : حجر ولم يعين فحال الحول فبيها المال له لكنّه محجور عليه فيه
ممنوع من التصرف فيه فلا زكاة عليه أيضاً لأنه غير متمكن من التصرف فيه ، وقد
روى عنهم عليه السلام في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكاة فيه ^(١) .

(١) روى في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر
عن رواء [في الوافي عن زرارة] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روايتين
بمد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩

إذا كان معه مائتان فقال : لله على أن أتصدق بمائة منها . ثمّ حال عليها الحول لم تجب عليه الزكاة لأنّه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، وإن قال : لله على أن أتصدق بمائتين ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكاة المائتين لأنّ الدين يتعلّق بذمّته . إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدق بها كلّها تطوّعاً لم تسقط عنه فرض الزكاة سواء ملك غيرها أو لم يملك ، وكانت الزكاة في ذمّته .

إذا كان معه مائتان وعليه مائتان فطالبه الديّان عند الحاكم فأقرّ أن عليه زكوتها أو عليه زكاة سنين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكاة وتقاسم باقي الغرماء لأنّ الزكاة في العين والدين في الذمّة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكاة ، وبقى في ذمّته وتقاسم الغرماء بالمال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معيّنّة فإنّ الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكاة لأنّه قد نقص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرّة نخلة بعينها لينظر الباقي ، وكان ما يبقى أقلّ من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكاة فإن استأجر بشاة في الذمّة أو بثمرّة في الذمّة لم تسقط بذلك فرض الزكاة .

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكاة لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا كانت سائمة ، وما في الذمّة لا يكون سائمة ، والثمرّة فلا يجب فيها الزكاة إلّا إذا ملكها من شجرها . وأمّا ربّ المال فعليه هذه الأجرة في ذمّته ، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على ماضي القول فيه .

فإن استأجر بمائتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكوته لأنّه ملكه بالعقد إذا كان متمكّناً من أخذه . وأمّا المستأجر فلا جرة دين عليه على ما بيناه .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له ألفان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكوته على المستقرض ، والألف الرهن ليس بتمكّن منه ولا يلزمه زكوته .
فأمّا المقرض فلا يلزمه شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمه الزكاة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملكه ، وهو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته لأنّه ملكه ، وأمّا صاحبه فلا يلزمه شيء لأن ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرف فيه فلا يلزمه زكوته .
إذا أكرى داره بمائة دينار وأربع سنين معجّلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكاة الكل إذا كان متمكّناً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لأنّه قد ملك الثمن بدلالة أن له التصرف فيه على كل حال ألا ترى أن له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أن في المسئلتين لا يجب عليه إخراج الزكاة إلا بعد أن يستقر ملكه على الأجرة والثمن لأنهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة أخرج الزكاة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضي الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكائية أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لا زكاة عليه لأنّه غير متمكّن من التصرف فيه قبل القسمة كان قوياً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكائية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يختص أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلهم مشتركون ومال الغنيمة

تختص بمن حضر القتال .

وأما الأنفال فهي للإمام خاصة تلزمه زكوته إذا حال عليه الحول لأقته يملك التصرف فيها . إذا باع نصاباً يجب فيه الزكوة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدة فحال عليه الحول في مدة الشرط فإن كان الشرط للبائع أولهما فإنته يلزمه زكوته لأن ملكه لم يزل ، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول . فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته ، وإن كان الخيار للبائع ، أولهما كان على البائع فطرته .

العقار والدكاكين والدور والمنازل إلا ما كانت للفقلة فإنته يستحب أن يخرج منه الزكوة ، ورجل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزبيب ، وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لازكوة فيه بلا خلاف . فأما الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كل فرس في كل سنة ديناران ، وإن كانت برازين فدينار واحد إذا كانت سائمة أفتاناً فإن كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال .

❖ فصل : في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها ❖

الأموال الزكائية على ضربين :

أحدهما : يراعى فيه الحول :

والآخر : لا يراعى . فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والأثمان . فما هذه صورته إذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكوة ، وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسرناه ، وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلات ويجب الزكوة فيها ، إذا بدء صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتد ، وفي الثمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبي ﷺ بخيبر .

ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلها إلا على وجه القرض فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكوة ، والمدفوع إليه على الصفة التي معها يجب

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، و من حيات إلى موت جاز استرجاعها ، و كذلك إن تغيرت صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى و إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسئلة من واحد منهما . فإن كان بغير مسئلة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقه و إضافة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقعها ، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمضى تغير حالهما أحوال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردّها . ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم و هلك في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لأنه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذه مضموناً ، فإن كان بإذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعها ، وإن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرقاً بحرف ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن ، و إن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت الحال ، فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأول ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي فهو من ضمان رب المال ، و الساعي أمين لأنه ائتمنه ، و إن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، و إن كان قبل الدفع و هلك فالأولى أن يكون بينهما لأن كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالى بغيراً لرجلين وسلمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول و بعد وجوب الزكاة ، وكانا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقعت الزكاة موقعها ، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب . فإن الزكاة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلقا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة ، وإن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حياً الزكاة استرجعت من تركته .

و إذا ثبت أن له أن يسترده لم يخل البعير من أحد أمرين : إما أن يكون قائماً أو نالغاً فإن كان نالغاً كان له أن يسترده قيمته من تركته ، ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض ، وإن كان قائماً بعينه أخذت عينه بالأكلام ، ومتى استرد الوالى قيمة البعير نظر في حال رب المال . فإن كان مابقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكاة مابقي عنده ، وإن كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته ، والقيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بالأخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا أكلام ، وقد بيناه .

ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أوزاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذه ولا أكلام ، وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا دليل على وجوب رد شيء معه والأصل براءة الذمة ، وإن كان زائداً غير متميز مثل السمن والكبر فإنه يردّه بزيادته لأنه عين مال صاحب المال ، وإن كانت متميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خل] لأنه نماء ماله .

فإذا ثبت أنه يأخذه بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكوته ، وإن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأن هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً هذا إذا عجلها الوالى .

فأما إذا عجل رب المال زكاة نفسه . ثم تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أو ردة لم يقع الزكاة موقعها وله أن يستردها منه . ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن

يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً . فإن أعطاه مقيّداً بأن يقول : هذه زكوتي عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يستردها ، وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول : هذه زكوتي ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأن قوله : هذه زكوتي الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنه عجلها له .

فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال المدافع : أحلف إنك لا تعلم أنني إنما عجلت زكوتي قبل وجوبها كان له ذلك لأنه مدّ ع على ما يقوله . فإذا فقد البيّنة كان على المدعى عليه اليمين .

إذا عجلت الزكاة لمسكين قبل الحول . ثمّ خال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالا فأتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما ينفيه به لقول أبي عبد الله عليه السلام : و أعطه واغنه ^(١) و أيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يرد عليه .

و إذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأن ما كان أعطاه كان ديناً عليه ، وإنما يحتسب عليه بعد حوّل الحول ، وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالا ثمّ أيسر . ثمّ افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة لأن المراعى في صفة المستحقّ حال حوّل الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحقّ .

إذا عجلت زكاة مائتي درهم يملكها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعطاه الزكاة : هذه زكوتي عجلتها لك أحسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بيمينه ، ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروى في الثاني ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، تعطيه من الزكاة حتى تنفيه ومثل أغنه إن قدرت أن تنفيه ، و أعطه من الزكاة حتى تنفيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتي مطلقاً ولم يقل : عجّلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن له أيضاً الرجوع لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال ، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيد ورب المال إن قيد رجع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لرب المال أن يحتسب به من الزكاة على كلّ حال عند الحول فإن عجّل الزكاة وبقي معه أقلّ من النصاب . فإن كان في الموضع الذي له أن يسترده وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكاة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكاة لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذه لازكاة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكوته ، والذي يستحقّه عين ما أعطاه ، وإنما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتادهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطاهما الفقير فخرج واحد منها رديّاً ليس له قيمة أوله قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ما أعطاه .

إذا كان معه مائتان فعجّل زكاة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزمه أكثر من زكاة مائتين لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما بيناه .

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة . ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عندها باقية فإن أنلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة ، وكان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجّل واحدة وتحت أخرى ، وحال الحول لم يلزمه أخرى لأنّ النتائج لا يضمّ إلى الأمّهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر لمثل ما قلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول ، ولا يبني على حوله .

(فصل : في اعتبار النية في الزكاة) *

النية معتبرة في الزكاة ، ويعتبر نية المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة ، و مال المجنون ، و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء ، و ينبغي أن ينوى بها زكاة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعين نيته بأن يقول : هذا زكاة مال معين دون مال لأنه ليس على ذلك دليل . من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالى باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزأه .

وقد قيل : إنه لا يجزيه لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً ، و إن قال : إن كان مالى باقياً سالماً فهذه زكوته ، و إن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه باختلاف لأنه أفرد بالنية ، و إن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكاة أحدهما و قال : هذا زكاة أحدهما أجزأه لأنه لم يشرك بين نيته الفرض و بين نيته النفل ، و إن قال : هذا زكاة مالى إن كان سالماً و كان سالماً أجزأه ، و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره لأن وقت النية قد فاتته .

و من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكاة ما ورثت من أبي فإن كان أبوه مات و انتقل المال إلى ملكه فقد أجزأه عنه ، و إن كان لم يمت . ثم مات بعد ذلك لم يجزه لأن وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول : إن المال الغائب تجب فيه الزكاة فأما من قال : لا تجب ^(١) فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه وتمكن من التصرف فيه .

(١) لاختلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلفوا فيمن كان ماله بيد وكيله قال شيخنا الانصارى - رحمه الله - ، و أعلم أنه أحق جماعة من المتأخرين منهم المصنف [المحقق] بالمالك و وكيله فواجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يده وكيله ، و ظاهرهم ذلك ، و إن لم يقدر المالك على التصرف فيه و أخذه ، و المحكى من جماعة الاقتصار على المالك فقط ، و لعله الأوفق بإطلاق الاخبار و اشتراط التمكن من التصرف الآن يدعى صدق التمكن على المالك عرفاً بتمكن وكيله . انتهى .

و إن قال : إن كان مات فهذا زكوته أو نافلة لم يجوز لأنه لم يخلص نية الفرض
و إن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنه كان قد مات فقد أجزأه لأنه خلص
النية للفرض .

من أعطى زكوته لو كيله ليعطيها الفقير ونواه أجزأه ، وإذا نوى الوكيل حال الدفع
لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير ، وإن لم ينورب المال و نوى الوكيل
لم يجوز لأنه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجوز لما قلناه لأنه يدفعها
إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن نوى معها أجزأه .

ومتى أعطى الإمام أو الساعي ، و نوى حين الإعطاء أجزأه لأن قبض الإمام
أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه ، وإن نوى
الإمام ولم ينورب المال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه لأنه لم يأخذ إلا الواجب
و إن أخذه طوعاً ، ولم ينورب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام
مطالبته دفعة ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه ويفرقها في أهلها سواء كان ماله
ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالبه الإمام
بالزكاة وجب عليه دفعها إليه ، و إذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك
لأنه من نفسه على يقين و من غيره على شك و إن حمله إلى بعض أخوانه ممن يشق به
جاء أيضاً ، و الأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقها لأنهم أعرف بمواضعها .

إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلات والثمار ، ووجد مستحقها
في المواضع الذي جمع فرقته فيهم ، وإن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا
أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً لأن
السهمان لمستحقها لقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء »^(١) فلا يجوز بيعها إلا بائناً
أو بائناً للإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ، و رد الثمن
إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها .

و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً .

إذا باعه باذن الإمام أو باعه مستحقه ، وإذا وجبت الزكاة وتمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله وانتظر به المستحق فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه ، وإذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون أكثر من ذلك . فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز له حمله ، ولا يلزمه الضمان .

❦ (فصل : في مال الاطفال و المجانين) ❦

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكاة ، والآخر لا يجب فيه .

فالأوّل : الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أن الذي يتولّى إخراجها الولي ، أو الوصي أو من له ولاية على التصرف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

و القسم الثاني : الدنانير والدراهم فإنه لا يتعلق بهما ذكاة فإن انتجر متجر بمالهم نظراً لهم استحسب له أن يخرج من الزكاة كما قلناه في أموال التجارة ، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، وإن انتجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال متمكناً من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له ، وإن لم يكن متمكناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه و كان الربح لليتيم ، و يخرج منه الزكاة .

❦ (فصل : في حكم اراضى الزكاة و غيرها) ❦

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :
فضرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف ، و سائر أنواع التصرف إذا عمروها و قاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها و تركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة .

و الضرب الآخر من الأرضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة و غير المقاتلة ، و على الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، و على المتقبل إخراج مال القبالة و حق الرقبة ، و فيما يفضل في يده إذا كان نصيباً العشر أو نصف العشر ، و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك ، و للإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه ، و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، و إلى مصالحهم ، و ليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحويه العسكر .

و الضرب الثالث : كل أرض صالح أهلها عليها ، و هي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ، و يسقط عنهم الصلح لأنه جزية و قد سقطت بالإسلام ، و يصح في هذا الضرب من الأرضين التصرف بالبيع و الشراء والهبة و غير ذلك ، و للإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

و الضرب الرابع : أرض اجلا عنها أهلها ، و كانت مواتاً لغير مالك فاحتيت أو كانت آجماً و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبة و البيع و الشراء حسب ما يراه ، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و يجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما احتيت بعد مواتها . فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره . فإن أبان ذلك كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد إخراج مال القبالة والمؤون فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر وكل موضع أوجبت فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته ومؤونة عياله لسنة وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لأهله .

❦ (فصل : في ذكر ما يجب فيه الخمس) ❦

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وماله يحوه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، وما لا يمكن من الأموال والذرائع والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم ، ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والرصاص والزيبق ، وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزرجد والبلخش والفيروزج والعقيق .
ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا ، وكل ما يخرج من البحر ، وفي الغنير ، وأرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له ولعياله .

ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

فأما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرف أهله فإن عرفه كان له ، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لأمالك لها فهي على ضربين : فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسذكر حكمها في كتاب اللقطة ، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك . فإنه يخرج منها الخمس ، وكان الباقي لمن وجدها .

وإذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميز له أخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً

و كذلك إن ورث مالا يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقي. فإن غلب في ظنه أو علم أن الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجب إخراجة قليلا كان أو كثيرا وردّه إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا تصدق به عنهم .

و إذا اشترى دمي من مسلم أرضا كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن ملكا لم يأخذ منه الخمس لأنه ليس بركوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس لأن كسبه لمولاه ، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح فأما إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن و الكنوز الذي يجب فيها الخمس الحول لأنه ليس بركوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكائية لأنه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير و إن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنه يعرف فإن قال : ليس لي وأنا اشتريت الدار عرف البائع فإن عرف كان له ، وإن لم يعرف كان حكمه ما قد مناه . وإذا وجد في دار استأجرها ركاز و اختلف المكري والمكترى في الملك كان القول قول المالك لأن الظاهر أنه ملكه ، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكترى ، وعلى المالك البيّنة لأنه المدعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيرا إلا الكنوز ومعادن الذهب و الفضة . فإنه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة .

و الفوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنه ليس بفوص

فأما ما يخرج منه بالفوس أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس ، والغلات والأرباح
يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
إليه على الاقتصار .

و الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها و نفقاتها إن كانت يحتاج
إلى ذلك ، وإن لم يحتاج إليه و بلغت الحد الذي ذكرناه كان فيه الخمس ، وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفىء .



(كتاب الفطرة)

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدم الإسلام ، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرج عن نفسه وجميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوك و ضيف مسلماً كان أو ذمياً ، وكذلك يلزمه عن المدبر و المكاتب المشروط عليه . فإن كان مطلقاً ، وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته ، وإن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ، ويلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنه ملكه و العبد لا يملك شيئاً ، و الولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً ، و حكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأن الاسم يتناولها ، و أما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوته على نفسه ، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته ، و الوالد إن كان مؤسراً فنفقته و فطرته على نفسه بلا خلاف ، و إن كان معسراً كانت نفقته و فطرته على ولده ، و كذلك حكم الوالدة ، و حكم الجد و الجدة من جهتهما وإن عليا حكمهما على سواء ، ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها لأنه ليس يجب على المرأة الخدمة ، وإنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عاداتها و عادة مثلها بالخدمة ، و إن كانت عاداتها و عادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك ، و فطرة خادمها التي تملكها في مالها خاصة ، و إنما قلنا : لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى « و عاشر و هن » بالمعروف ^(١) ، و هذا من المعروف ، و إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته و جبت عليه فطرته رجي عوده أو لم يرج ، و إن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته ، و في الأول يلزمه إخراج الفطرة في الحال ، و لا ينتظر عود المملوك .

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المعضوب^(١) لا يلزمه فطرته لأنه ينعق عليه ، وإن كان معضوباً لا يلزمه فطرته لأنه ليس بملك له ، ولا يلزم أيضاً ماله لأنه ليس متمكناً منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من اثنين وإن كان عبد بين أكثر من اثنين أو بين اثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهلك شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة فإن مات قبل أن يهلك شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنه لم ينتقل إلى ورثته لأن عليه ديناً ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنه ملكهم . إذا أوصى له بعبد ومات الموصى قبل أن يهلك شوال . ثم قبله الموصى له قبل أن يهلك شوال ففطرته عليه لأنه ملكه بلا خلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهلك شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فإن قبلوها قبل أن يهلك شوال لزمهم فطرته لأنهم ملكوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأن الملك لم يحصل لأحد . ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهلك شوال قبله ، ولم يقبض العبد حتى يستهلك شوال . فالفطرة على الموهوب له لأنه ملكه بالإيجاب والقبول ، وليس القبض شرطاً في الانعقاد ، ومن قال : القبض شرط في الانعقاد قال : على الواهب فطرته لأنه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهلك شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصيباً من الأموال الزكوية والمفقر لا تجب عليه ، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهلك شوال بلحظة نصيباً وجب عليه إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبداً قبل أن يهلك شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمه فطرته ، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته .

(١) رجل معضوب : زمن لحراله له .

و إذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمه فطرته ، وقد روي أنه إذا ولد إلى وقت صلاة العيد كان عليه فطرته ، وإن ولد بعد الصلاة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب^(١) وفي أصحابنا من قال : تجب الفطرة على الفقير والصحيح أنه مستحب . المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها ، وكذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها لأن بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها . وسقط عن الزوج لا عساره .

الفقير الذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرع بإخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظور .

إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة ، وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً ، وإنما يستحب له أن يصلي صلاة العيد ، ومن لا تجب عليه الفطرة لفقرو أحب إخراجها عن نفسه وعياله يراد بها . ثم أخرجوا راساً واحداً إلى خارج وقد أجزء عن الجميع .

والفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللب ، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني ، والأصل في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم ، وقد خص أهل كل بلد شيء مخصوص استحباباً . فعلى أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان التمر ، وعلى أوساط أهل الشام و مرو ومن خراسان والري الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان الحنطة أو الشعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعليهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن ، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جازياً إذا كان من أحد الأجناس التي قد منا ذكرها ، ولا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين لأنه يخالف الخبر . فإن

(١) نقل هذا العبارة بعينه في التهذيب ج ٤ ص ٧٢ ، وكذلك نقلها منه في الوسائل

كان ممن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جازياً فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه ، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرج من التمر ، ولا يجوز إخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (١) .

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد . فإن أخرجه قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جازياً غير أن الأفضل ما قد مناه . فإذا كان يوم الفطر أخرجه وسلمها إلى مستحقها فإن لم يجد له مستحقاً عزلها من ماله . ثم يسلمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقها . فإن وجد لها أهلاً وأخرها كان ضامناً ، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان .

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه ، وإن تولا تفريقها بنفسه كان جازياً ، ولا يجوز أن يعطيها إلا مستحقها ، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة ، ويحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلا بشرط الضمان . فإن لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند النقيصة أو عدم مستحقه ، والأفضل أن يعطى من يخافه من غير الفطرة ، ويضع الفطرة في مواضعها ، وأقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً ، ويجوز إعطاء أصواعاً ، وقد روي أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقه بينهما .

وأفضل من تصرف الفطرة إل يد الأقارب ولا يعدل عنهم إلى الأبعد ، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقاليم فإن لم يجد جاز ذلك ، وإن خالف فإنه تبرأ ذمته غير أنه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قد مناهها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دنانير في الرخص والغلا ، والأحوط إخراجها بسعر الوقت .

إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوآل وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لأنّه لا يلزمه نفقتها .
 و إن أبق عبده فأهل شوآل لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه ، و يجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبيده ، و هذا منهم .
 و إذا طلق زوجته قبل أن يهل شوآل وهي في العدة فإن كانت عدة يملكها رجعتها أزمته فطرته لأنّ عليه نفقتها ، و إن كانت التعلية باينة فلا فطرة عليه لأنّه لا يلزمه نفقتها .



﴿ كتاب قسمة الزكاة ﴾

﴿ (و الاخماس و الانفال) ﴾

المستحق للزكاة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله - عز وجل - « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » ^(١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكاة الفطرة ، ولا زكاة الأموال ولا شيء من الكفارات .

و الأموال على ضربين : ظاهرة و باطنة ، فالباطنة الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك .

و أمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها ، و إن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه ، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه ، و إن فرقها بنفسه مع مطالبتة لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكاة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنه يلزمه إخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالأموال على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه الحول ، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي و الأثمان ، و أموال التجارات ، والذي لا يعتبر فيه الحول الزرع و الثمار و يجب الزكاة فيها عند تكاملها على ما بيّناه .

و على الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأن النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه ، و من لم يدفع ، و ذكر أنه قد أخرج الزكاة صدقه على ذلك على ما بيّناه . فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعاه استجباً لقوله تعالى « خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم و تزكّهم بها و صلّ عليهم إن صلوتك سكن لهم» (١) و ذلك على الاستحباب .

و من تجب عليه الزكاة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفريقها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفريقها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفريقها بنفسه و كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنّه يلزمه تفريقها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و ههنا ما عمل شيئاً فإن أدخل بصنف منهم جاز عندنا لأنّه مخير في أن يضع في أيّ صنف شاء ، وإذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يصرفها [يفرّقها خل] في فقراء أهل بلده و مستحقّيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده و وصل إليهم فقد أجزأه ، و إن هلك كان ضامناً و إن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه على حال و إنّما قلنا : إن تفريقها في بلده أولى لقول النبي ﷺ لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم . فثبت أنّه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل يبذل المال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد ، ولا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه . فإن كان هو في موضع و ماله في موضع آخر و كان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله ، و إن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول .

و أمّا زكاة الفطرة فإنّه إن كان هو و ماله في بلد و احد أخرج زكاة الفطرة منه ، و إن كان هو في بلد و ماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لأنّها

يتعلق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح
ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنه لا يجوز نقلها
عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق
غير أنه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حمل إليه فإنه يسقط به الفرض عنه .
وإذا أراد أن يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين
وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس
منهم سهماً من الزكاة . فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزاً ، وإن
فرق في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته .

وأما العامل فليس له شيء هبهنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض
فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأزوناً له في التفرقة فإنه يأخذ سهمه . ثم يصرف
الباقى على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، و
إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده
فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والمكاتبين فإن سهمهم ينتقل إلى باقى
الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب ، وإن عدموا في بلد المال ، وكانوا موجودين في
بلد آخر فرق فيمن بقى من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان .
سبب استحقاق الزكاة على ضربين : سبب مستقر وسبب مراعى . فالمستقر الفقرو
المسكنة وغير ذلك . فإن الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذاً مستقراً ولا يراعى
ما يفرقونه [يصرفونه] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أو لم يفرقوها لا اعتراض عليهم
والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين فإنه يراعى حالهم فإن صرفوها في قضاء الدين و
مال الكتابة وإلا استرجعت عنهم .

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه
الفقراء لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف
بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح : إن الفقير هو الذى لا شيء له ولا معه ، والمسكين
هو الذى له بُلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، والأول

أولى لقوله تعالى « أمّا السفينة فكانت لمساكين » وهي تساوى جملة .

تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله .

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، وذكر أنه لا مال له ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه وإن عرف كذبه لم يعطه ، وإن جهل حاله نظر فإن كان جلدأ في الظاهر أعطاه ، وقيل : إنّه يحلف لأنّه يدعى أمراً يخالف الظاهر وقيل : إنّه لا يحلف وهو الأقوى .

و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأن الظاهر موافق لما يدّعيه . فإن ادّعى هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا بيّنة .

والثاني : لا يقبل إلاّ ببيّنة لأنّه لا يتعذر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة لأن الأصل بقاء الملك [المال خل] وهكذا الحكم في العبد إذا ادّعى أن سيّده اعتقه أو كاتبه فإنّه يستحق الصدقة فإنّه لا يقبل ذلك إلاّ ببيّنة لأن الأصل بقاء الرق .
و يعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحق الزكاة .

و المخالف إذا أخرج زكوته . ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة لأنّه أعطاهما لغير مستحقّها ، ويجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاة ، ولا يجوز أن يعطى الزكاة أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكاة لمن كان فقيراً ويستحيى من أخذه على وجه الصلة ، وإن لم يعلم أنّه من الزكاة المفروضة .

و من أعطى زكاة ليفرقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن عيّن له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الذي يجبى الصدقة فإنّ أجباها استحق سهماً منها ولا يستحق فيما

يأخذه الإمام بنفسه أو فرفقه رب المال بنفسه لأنه لم يعمل .

وإذا أراد الإمام أن يولّي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرايط البلوغ والعقل والحريّة والإسلام والأمانة والفقّه . فإن أخلّ بشيء منها لم يجز أن يولّيه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بإخلاف عندنا لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على أقلّيم أو بلد إذا كان عمل على الصدقات وجبها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك لكن إن تطوّع به جازاً لأنه قائم مقام الإمام ، وإذا ولى الإمام رجلاً للعماله فإنه يستحقّ العوض ثم لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إمّا أن يكون من ذوي القربى أو من مواليهم أولاً منهم ولا من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربى فإنه لا يجوز أن يتولّى العمال له لأنه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنه يأخذ على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الإجازات ، والأوّل أولى لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة مثلاً النبي ﷺ أن يولّيهما العمال فقال لهما : الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الخماس ، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكوة عند الحاجة . فأما موالى ذوى القربى فإنه يجوز لهم أن يولّوا العمال ، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عمالة . فأما سائر الناس غير ذى القربى ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عمالاً ويأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدّة معلومة ، وإن شاء عقد معه عقد جعالة ، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له . فإذا عمل العامل العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان ، وإن كان أقلّ تمتّ له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنه من سهم المصالح . فإن قبض الساعى الصدقات وتلفت في يده فإنها تلتف من حقّ المساكين لأنه

أعينهم وقبضه عنهم ، و المؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ، و يعطيهم السهم الذي سمّاه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومشركون . فالشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . و الثاني : قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرهم عن المسلمين ، و إذا لم يعطوا تألبوا عليه و قاتلوه فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكفافاً لشرهم ، وبعد النبي ﷺ هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

و أمّا مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظرائهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزبير بن بدر و عدي بن حاتم وغيرهما .

و الضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموا و في نيّاتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليفوى نيّاتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطاه صفوان مائة ، وأعطاه الأقرع بن حابس مائة ، و أعطاه عتبة ابن الحصين مائة ، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مائة فاستعجب فتمّم المائة ، ولمن قام مقام النبي ﷺ أن يعطى هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام و بآرائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، و إن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.
والضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بائزائهم قوم من
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحلواها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيم لأن
فيه مصلحة . ومن أين يعطيم أعنى هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ، وهذا التفصيل لم يذكره
أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيمهم إنشاء
من سهم المؤلفة ، وإن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام وفعله حجة ،
وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بيننا وفرضنا تجوز ذلك
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه
العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وأما المكاتب فإنه يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ماعليه من مال
الكتابة ومتى كان معه ما يؤدى به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً هذا إذا دخل [حل]
خ ل عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنه
لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، ومتى أعطى المكاتب وصرقه
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرقه في غير ذلك استرجع
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع إنسان أو أبرأه مالكة من مال الكتابة .

و أمّا الغارمون فصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلاخلاف ، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدري من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل دينه لأهل القتل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدري من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفي الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : انفقوا المال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك .

وضرب : انفقوا في المطابخات من المأكول والملبوس فهذان يدفع إليهما مع الفقر لأنهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط . فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، و إن كان فقيراً نظر فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنه إعانة على المعصية ، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كل من قلنا : إنه يعطى من الصدقات من مكاتب و غارم و غيرهما . فإنما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأمّا إذا كان كافراً فإنه لا يعطى ، و كذلك حكم المخالف والفاسق .

إذا أعطى الغارم فإنما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزداد عليه لقوله ﷺ : أو رجل حمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يؤد بها ثم يمسه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقعه ، وإن لم يقضه بأن أبرأ منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معه كالمكاتب ، والذي يقوى في نفسه أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه ، و أمّا إذا قضا من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وأما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرا بطين لأن المرابطين ، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والغنى دون الصدقات ، ولو حمل على الكل لعموم الآية كان قوياً .

و يدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبيل الخير والمصالح ، وسواء كان الميت الذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن ، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر ، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيشهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة وفرساناً ، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك ، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً .

ومتى أعطى الغزاة ذلك و خرج وغزا وقعت الصدقة موقعها ، وإن بداله فلم يخرج أخرج من الطريق استرجع منه .
وأما ابن السبيل فعلى ضربين :
أحدهما : المنشىء للسفر من بلده .

الثاني : المجتاز بغير بلده ، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي ، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك ، وهو الأصح لأنهم قالوا : فسروه فقالوا : هو المنقطع به ، وإن كان في بلده ذابصار فدل على أنه المجتاز ، وقد روي أن الضيف داخل فيه ، والمنشىء للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل .

و السفر على أربعة أضرب : واجب و نذر و مباح و معصية . فالواجب كالحج والعمرة الواجبين . والنذر كالحج المنتطوع والعمرة كذلك ، والزيارات ، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقة بلا خلاف ، والمباح يتجرى هذا المجرى على السواء . وفي الناس من منع ذلك .

وأما السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية ، وما أشبه ذلك فإنه

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف .

فإذا ثبت هذا فإن السبيل متى كان منشأً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف ، وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، وإن بداله من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيّق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنه غني في بلده .

والغازي إذا ضيّق على نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطى مع الغنى والفقر .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيّنة ، ومن لا يقبل إلاّ ببيّنة ، ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالفقراء والمساكين إذا ادّعى إنسان أنه منهم ، و طلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بيّنة ولا استخلاف لأن الأصل عدم المال وإن عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلاّ ببيّنة لأن الأصل بقاء المال . وأما العامل فإن خرج وعمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأن كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر .

وأما الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدّعى عبد أن سيّده كاتبه وأنكر سيّده فالقول قول السيّد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأن الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام البيّنة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنه ثبت كونه مكاتباً .

وإن ادّعى الكتابة و صدّقه السيّد يقبل قولهما و أعطى لأن تصديق السيّد

مقبول لأنه إقرار في حقه . وقيل : إنه لا يقبل لأنه يجوز أن يكون تواطئاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأوّل أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

وأما الغارمون فعلى ضربين : غارمون لمصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنه يتحمل حالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأما الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البيئته بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنه بدت غرمه ، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .
وأما سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا بيئته ، وإن قال : لا مال لي أصلاً أوقال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

❖ الفصل الثاني : في أحكامهم ❖

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً ومن يدفع إليه مقطوعاً . فالفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهؤلاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة .
وأما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون عطاءً مراعاً فإن صرف المكاتب مأخذه في دينه والغارم في غرمه ، والغازي في جهاده ، وابن السبيل في سفره ، وإلا استرجع لقوله تعالى « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ^(١) فجعلهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربعة المتقدمين فإِنَّه أضاف إليهم بالام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنه يراعى .
والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام ، وإن أبرأ سيده من مال الكتابة أو توطع به إنسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد استرجعت منه ، وإن أخذها فقضا بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجزه السيد فيه وجهان ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنه لا دليل عليه .

وأما الغارم فإن قضا بها دينه أجزاء ، وإن تطوَّع عند إنسان بقضائه أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه .

وأما الغازى فإن صرفها في جهة الغزو أجزاء ، وإن بداله ولم يخرج استرجعت منه .

وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاء ، وإن ترك السفر استرجعت منه .

❖ الفصل الثالث : في بيان من يأخذ ❖

❖ الصدقة مع الغنى والفقير ، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر ❖

فالفقراء ، والمساكين والرقاب ، والغارمون لمصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشىء للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء ، والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المحتار بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير . فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقير فيه خلاف .

وإذا ولي الإمام رجلاً عمالة الصدقات ، وبعث فيها فينبغي أن يعرف عند أهل الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحلالهم ، وقد راجعهم حتى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتى لا يعود فيأخذ دفعة أخرى ويعرف قدر حاجتهم حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك . ثم يبتدئ فيفرغ أو تلامن جبايتها . فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخر فربما استضر بتأخيرها ، وربما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلهم موجودين . فالأفضل أن يفرقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، وإن سوي بينهم جاز ، وإن فضل صنفاً على صنف كان أيضاً جازاً ، وإن فقد منهم صنفاً قسمها على سبعة ، وإن فقد صنفين قسمها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جازاً ، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جاز ، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أولاً فيخرج منه سهم العامل لأنه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقى الأصناف ، وإن كان أقل تمّمه الإمام من المصالح ، وإن احتيج إلى كَيْسَالٍ أو وزنٍ في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكَيْسَالِ والوزن وإن في البيع على البائع .

والآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة فلو قلنا : إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأوّل أشبه .

وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرف الباقي في باقى الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم ، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم ، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم . فإنّ فرقاً في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرق في الباقي ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتّى يستوفى تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتمّ سهام الباقي من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة ، والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكنتياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه ونفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك وهكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصنایع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتّى إن كان الرجل بزّازاً أو جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له أخذ الصدقة هذا عند الشافعى ، والذي رواه أصحابنا أنّه تحلّ لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين ^(١) وذلك على قدر حاجته

(١) المروية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن طيل الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبيدة عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها ويشتري منها بالبعض قوتاً لمياله ويعطى البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتعيش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصائباً تجب عليه فيه الزكوة كان غنياً ، وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة .

وأما العامل فالإمام مخير بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة ، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله ، وإن استأجره لم يجز أن يزيد على أجرة مثله ، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحق أجرة مثله ، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلة ، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين .

والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنه غير محتاج ، وإن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الذي عليه ، وإن كان معد بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه ، وإن دفع إلى سيّده كان جازياً .

ويعطى الغازي المحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطى ذلك ، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه ، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، ويحمل عليه آلاته ، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه ورجوعه .

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده ويقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسعره في ذهابه ورجوعه وأعطى ما يشتري به المراكب ، وإن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقة ولم يعطه المراكب إلا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي . وأما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلّغه إليه ، وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطى نفقته ، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، وإذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرّق فيهم على ما بيناه .

إذا أخرج الرجل زكوته بنفسه إما زكوة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرقها فيمن قدّم منه ببلد المال ، و يجوز أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يجوز التفضيل و التسوية على ما بيننا ، فإن عمت الأصناف وإلا فرّق فيمن يبلغهم [يسمعهم خل] لكفاياتهم و إن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم لأنّه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب فتفريقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز . فإن كان له أقارب ببلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيننا . فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، و إن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع و ينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حلال مجتمعة و كانوا متفرّقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، و من كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، و إن كان لأهل البادية حلال مجتمعة كل حلة متميزة عن الأخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجانب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة و من لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، و من يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات و إن علوا ، و الأولاد وأولاد الأولاد و إن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . و من خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات و أولادهم والأعمام والعَمَّات و أولادهم فلا نفقة لهم ، و يجوز دفع الصدقة إليهم . و كل من لا نجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الّابعد على ما بيننا .

و من نجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، و إن كان من الفقراء والمساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاة و من سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة .

فأما قدر النفقة فلا يجوز فإنّه يجب عليه نفقته ، و إذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالفة رجعية فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بائنه ناشراً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً . وأما إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه و نفقتها عليه . وأما الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا تستحق شيئاً من الصدقة ،

وأما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكاة ، وأما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها ، وأما النفقة فإنه يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، والعصيان لا يمنع من النفقة . فأما إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لا تكون عاملة ، ولا مؤلفة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمه أن يفك عنها الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

وإذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء . الصدقة المفروضة محرمة على النبي ﷺ وآله وهم ولد هاشم ، ولا تحرم على من لم يلد هاشم من المطلبين وغيرهم ، ولا يوجد هاشمي إلا من ولد أبي طالب العلويين والعقيليين والجعفرين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ، ومن أولاد الحرث بن عبد المطلب ، و يوجد من أولاد أبي لهب أيضاً . فأما صدقة التطوع فإنها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم .

فأما الصدقة على مواليتهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكنهم من الأ خمس فأما إذا منعوا من الخمس فإنه يحل لهم زكاة الأموال الواجبة ، وإذا اجتمع لشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غنياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين ، و يجوز أن يعطى لسبب واحد .

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفئى المرابطين في الثغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يفز وإن انشط و يأخذ سهماً منها كان له ذلك ، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفئى كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم ، و تنجز كالدرهم و الدنانير و الفلأث أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعى .

ولا يعطى فقيراً أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار و بعد ذلك عشر دنانير ، و من الدراهم ما يجب في مائتى درهم خمسة دراهم و بعد ذلك ما يجب في كل أربعين ، و يجوز الزيادة على ذلك .

و زكاة الدنانير و الدراهم يختص بها أهل الفقر و المسكنة الذين يتقبلون و يستلون .

و صدقة المواشى يختص بها أهل العفاف و المتجملين الذين لا يتقبلون ولا يستلون و يجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشى ، و إن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جازراً ، و إذا أعطى جماعة شيئاً من المواشى فإن شاءوا ذبحوا و اقتسموا اللحم ، و إن شاءوا باعوه و اقتسموا الثمن ، و إن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جازراً .

فأما الإمام و الساعى فلا يجوز أن يبيع ذلك ، و يفرق ثمنه على أهل السهمان لأنه لا دليل عليه ، و إن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم و ناظراً لهم كان قوياً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنه أمين ، و ماتعدى ولا طريق له إلى الباطن ، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط أنها صدقة واجبة أو لم بشرط وإن كانت تالفقرجع عليه بقيمتها . فإن كان موسراً أخذها و دفعها إلى مسكين آخر ، و

إن لم يكن موسراً و كان قدمات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنه أمين .

و إذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعتها إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه غنى فلا ضمان عليه أيضاً لأنه لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . وقيل : إنه تلف من ماله لأنه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعتها إلى الإمام ، و الأول أولى ، و أمّا إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأن دفعه محتمل للوجوب و التطوُّع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثم بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثم بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسئلة الأولى .

ومتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى رب المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج رب المال الزكوة ثم جاء الساعي و ادّعى رب المال أنه أخرجه صدقة الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، و أهل السهمان لا يستحقّون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنه لا يتعيّن مستحقّهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، و متى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنهم لم يتعيّنوا لأن رب المال و الإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغى لو ألى الصدقة أن يسمّ كل ما أخذ منها من إبل الصدقة و بقرها و غنمها لما روي أن رسول الله ﷺ كان يسمّ إبل الصدقة و لأنّها إذا و سمت تميّزت من غيرها في المرعى و المشرب ، و ينبغى أن يسمّها في أقوى موضع و أصلبه و أعراه من الشعر لئلا يضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل و البقر توسم في أفخاذها و الغنم في أصول آذانها و يكون ميسم الإبل و البقر أكبر من ميسم الغنم لأنّها أضعف ، و يكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أو شعار ، و يكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

*(فصل : في ذكر قسمة الاخماس) *

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن كيفية قسمته .

و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام : سهم لله ورسوله وسهم لذي القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته و نفقة عياله و ما يلزمه من تحمل الأثقال و مؤن غيره ، و سهم ليتامى آل محمد و لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال ، وعلى الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤوتهم في السنة على الاقتصاد ، ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم و يسوى بين الذكر و الأنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، وإن نقص كان عليه أن يتسم من حصة خاصة ، و اليتامى و أبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لأن الظاهر يتناولهم ، ومستحقوا الخمس هم الذين قد منا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكراً كان أو أنثى ، ومن كانت أمه هاشمية و أبوه عامياً لا يستحق شيئاً ، ومن كان أبوه هاشمياً و أمه عامية كان له الخمس ، وكذلك من ولد بين هاشميين ، و من حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، و من حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ، ولا يستحق بنوا المطلب و بنوا عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة .

و ينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد و أولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب فالأقرب لأن الاسم يتناول الجميع و ليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على أنثى من حيث كان ذكراً لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و ذلك يختلف بحسب أحوالهم و يعطى الصغير منهم ، و الكبير لتناول الاسم ، و الظاهر يقتضى أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق . والأولى أن يقول : يخص إلى غير ذلك من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلا مع عدم مستحقه ، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر و وصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان يبلد الشام ، و إذا غنم في بلاد الهند و الترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان ، ويكون عدلاً مرضياً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم ، ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدرج الأقرب فالأقرب ، ومتى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

❦ فصل : في ذكر الأنفال و من يستحقها ❦

الأنفال في كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، و رؤوس الجبال ، و بطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصوافي الملوك ، وقطايهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لأوراث له وله من الغنائم قبل أن يقسم الجارية الحسناء ، و الفرس الفارة و الثوب المرتفع ، و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع .

و إذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصه دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة ، و هي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، و ما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، و متى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام و بإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و الباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام و إن بساط يده .

و أما حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خ ل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم فما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد له من المناكح و المتاجر و المساكن . فأما ما عدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأ خمس في الكنوز
و المعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين
فقال بعضهم : إنه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما يبيع لنا من المناكح والمتاجر ، وهذا
لا يجوز العمل عليه لأنه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بتغير إذن قاطع . وقال
قوم : إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق
به من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به كما وصى
إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفنه لأن الأرضين تخرج
كنوزها عند قيام القائم ، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام . فثلاثة أقسام
للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . والثلاثة أقسام الأخر تفرق على أيتام
آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب
أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر ، وإنما المتولى لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر
فهو مثل الزكاة في أنه يجوز تفرقها ، وأنه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكاة إذا كان
المتولى عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلا خلاف ، وقدم تقدم في بحث الزكاة ، وإن كان
الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين
الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فأما القول الأول فلا يجوز العمل به
على حال .

﴿كتاب الصوم﴾

﴿فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه﴾

الصوم في اللغة هو الإمساك والكف يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظهيرة ، وهو أشد الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه . وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا : ممن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأن الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً ألا تكون حايضاً لأنها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سافراً مخصوصاً عندنا لأن المسافر لا يتعقد صومه ولا يكون جنباً لأن الجنب لا يتعقد صومه مع التمكن من الغسل .

وقولنا : من شرطه مقاربة النية له فنبلاً أو حكماً معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، وحكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه . فإنه لا نية لهما ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنه لا يتمكّن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل والطلاقة والبلوغ ، وليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأن الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأن القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام .

و أمّا المرتدّ عن الإسلام إذا رجع فإنّه يلزم قضاء الصوم ، و جميع ما فاتته من العبادات في حال ارتداده لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أو لا فلاجل ذلك وجب عليه القضاء فأمّا إذا ارتدّ . ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لأنّه لا دليل عليه .

و أمّا كمال العقل فإنّه شرط في وجوبه عليه لأنّ من ليس كذلك لا يكون مكلفاً من المجانين و البله ، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد في أنّ التكليف يزول عنه اللهم إلا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضى زواله بمجرى العادة فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال و ذلك مثل السكران و غيره فإنّه يلزمه قضاء ما فاتته من العبادات كلّها ، و إن كان جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته .

و أمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء و الجنون و غير ذلك فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال . فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقا كذلك يوماً أو أياماً كثيرة . ثمّ أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به إلا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له فإنّه يلزمه حينئذ القضاء لأنّ ذلك لمصالحته ومنفعته ، و سواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق فإنّ الحال لا يختلف فيه .

و أمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعيّة ، و حدّه هو الاحتلام في الرجال و الحيض في النساء أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة ، و المرأة تبلغ عشر سنين . فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له و التعليم ، و يستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه ، و حدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً و ذلك بحسب حاله في الطاقة

❖ (فصل : في ذكر علامة شهر رمضان و وقت الصوم والافطار) ❖

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أوقيام البيئنة برؤيته . فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواء رآه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوآل أفطر سواء رآه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردت له سقط فرضه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة .

ومتى لم يره ورأى في البلد رؤية شائعة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علّة من غيم أو قمام أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

ومتى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً ، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما وجب الصوم ، وإن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علّة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ، ولا على الأفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤية الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدت خمسة أيّام وصام يوم الخامس^(١) أو تحقق هلال رجب عدت تسعة وخمسون يوماً وصام يوم الستين ، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال . ومتى غم الهلال عدت من شعبان ثلاثون وصام بعده بنية رمضان . فإن غم هلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٩٦ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ . وفي الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالمراق اليوم واليومين والثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال ، انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ الرقم ٤٩٧ حديثاً مثله .

شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون و صام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضا يوماً واحداً لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد لأنّ اليوم الواحد متيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غمّت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففى أصحابنا من قال : إنّهُ يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ، و يجوز عندى أن يعمل على هذه الرواية التى وردت بأنّه يعدّ من السنّة الماضية خمسة أيّام و يصوم يوم الخامس لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة ، و أمّا إذا رأى الهلال وقد تطوّق أو رأى ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ، و يجب العمل بالرؤية لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض .

ومتى لم ير الهلال في البلد و رأى خارج البلد على ما يثبتاه وجب العمل به إذا كان البلدان التى رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد أيضاً لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد و أوسط والكوفة وتكريت والموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ، و بغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه . ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو الليلة المستقبلة دون الماضية .

وصوم يوم الشكّ إن صامه بنية شعبان . ثمّ بان أنّه من رمضان فقد أجزأه عنه ، و إن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإمارة أجزأه أيضاً لأنّه يوم من رمضان فأما مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنّه منهيّ عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، و متى عدّ شعبان ثلاثين و صام بعده . ثمّ قامت البيّنة بأنّه رأى الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله ، وليس عليه شيء ، و من كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّ شهرأ فليصمه بنية القرية فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه ، و إن وافق بعده كان قضاء و إن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، و الشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر و في فمه طعام أو شراب لفظه وتمّ صومه .

فأمّا الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي تجب عنده صلاة المغرب ، ومتى اشتبه الحال للحوايل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقن دخول الليل ، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار ورأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقن معه تمام الصوم .

ومتى شك في الفجر فأكل و بقي على شكّه فلا قضاء عليه ، وإن علم فيما بعد أنه كان طالعاً فعليه القضاء .

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع و طلع الفجر و هو يجامع نزع و اغتسل ، وقد صحّ صومه لأنّه لم يتعمّد ذلك ، والأفضل أن يقدم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون ممن لا يصبر عليه أو يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإذا فرغ باذر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

❦ (فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم)

ما يمسك عنه الصائم على ضربين : واجب وندب .

فالواجب على ضربين :

أحدهما : فعلى يفسده ، و الآخر لا يفسده .

والذي يفسده على ضربين : أحدهما : يصادف ما يتعيّن صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين يوم أو يومين ، و الآخر يصادف ما لا يتعيّن صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعيّن على ضربين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخر يوجب القضاء دون الكفارة . فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء :
الأكل لكل ما يكون به أكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز و اللحم و
غير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل الثراب والحجر و الفحم و الحصى و الخزف و البرد و
غير ذلك .

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء و الأشرطة المعتادة
أولم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك .
والجماع في الفرج أنزل أولم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو
هينة أو بهيمة ، و على كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روي أن الوطئ في
الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، وأن المفعول به لا ينتقض صومه بحال^(١) و
الأحوط الأول .

و إنزال الماء الدافق على كل حال عامداً لمباشرة و غير ذلك من أنواع ما
يوجب الإزالة .

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك
لا يفطر وإنما ينقص^(٢) .

و الارتماس في الماء على أظهر الروايات ، و في أصحابنا من قال : إنه لا يفطر^(٣)

(١) رزاه في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٧ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ، إذا أتى الرجل المرأة في الدبر صائمه لم ينقض صومها وليس عليه قتل .

(٢) قال في مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفسد الصوم] كما عن
العماني والسيد في جملة و الحلبي و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم كما ادعاه في الجواهر
والحدائق نسبته إلى المشهور بين المتأخرين للأصل ، وحصر المفطر في غيره في صحبه محمد
ابن مسلم قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال [أو
أربع خصال على اختلاف نقلها] ، الطعام ، والشراب ، و النساء ، والارتماس في الماء .

(٣) حكى هذا القول عن العماني والسيد في أحد قوليه و الحلبي انظر مصباح الفقيه
كتاب الصوم ص ١٢٩ .

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ما جراً مجراه على ما تضمنته الروايات ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء (١) .

والمقام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .
و معاودة اليوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر .

و الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّين من طعام ، قد روي مدّ مخيراً في ذلك ، وقد روي أنها مرتبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر في الروايات .

وقد روي أنه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فأما إفطار يوم نذر صومه فالأظهر من المذهب أن كفارته مثل هذا ، وقد روي أن عليه كفارة اليمين ، و روي أنه لا شيء عليه ، وذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمه ذلك أو لا ولا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، و استغفر الله تعالى .
و أما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل و الشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالماً و ترك القبول عمداً قال : إن الفجر طلع ، و كان طالماً فأكل و شرب و تقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، و يكون قد طلع ، و تقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته و الإقدام على الإفطار ، و لم يكن دخل

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسئلة إلى ثلاثة أقوال كما صرح بها في الجداول قال مال فظهم اختلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق فذهب جمع منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكفارة ، و إليه مال من أناضل متأخري المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرفي كتاب الوسائل ، و ذهب جمع منهم ابن ادريس والشيخ المفيد على ما نقل عنه ، و أبو الصلاح وغيرهم ، و الظاهر أنه المشهور إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً ، و ذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى عدم الافساد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة و هو الأقرب . انتهى .

وكذلك الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبين أن الليل لم يدخل ، وقد روي أنه إذا أفطر عند أماره قوية لم يلزمه القضاء .

و تعتمد القيء فأما إذا ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلغ منه شيئاً بحال فإن بلعه عامداً فقد أفطر و معاودة النوم بعد انتباهه واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر .

و وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة .
والحقنة بالماءات .

و يجري مجرى ذلك في كونه مفطراً بوجوب القضاء دون الكفارة دم الحيض و النفاس فإنه مفطر أي وقت كلن ، و إن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأديباً وقضت على كل حال ، و إذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء .

و أمّا ما لا يتعيّن صومه فمتا صادف شيئاً مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمه شيء و يقضى يوماً بدله اللهم إلا أن يصادف الأكل و الشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإن عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .
و أمّا ما يجب الامساك عنه و إن لم يفسده فهو جميع المحرّمات من القبايح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتأكّد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم .

و أمّا المكروهات فإنني عشر شيئاً السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الحلق فإنه يفطر ، و يوجب القضاء ، والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك و إخراج الدم على وجه يضعفه ، و دخول الحمام المؤدّي إلى ذلك ، و شمّ النرجس و الرياحين ، و أشدّ كراهية النرجس ، و استدخال الأشياء الجامدة ، و تقطّر الدهن في الأذن ، و بلّ الثوب على الجسد ، و القبلة و ملاعبة النساء ، و مباشرتهن بشهوة و من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضة لضرورة إلى ذلك . ثم بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابثاً و مع انتفاء الحاجة و بلعه كان عليه القضاء .

و من نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء .

فأما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أوّلها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علة خل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفطر فإن اعتقد أن ذلك يفطر . فأكل وشرب أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً أفطر وعليه القضاء والكفارة لأنه فعل ذلك في صوم صحيح ، وفي أصحابنا من قال : عليه القضاء دون الكفارة .

ومنها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إما بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر ، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر ، ومتى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر ، وإن كان ناسياً لم يفطر ، ومتى ذرعه القيء أو تجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر ، وكذلك القول في النخامة ، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء ، وكذلك من احتلم في يومه .

ومنها ما لا حرج فيه وإن تعمّده مثل مص الخاتم وغير ذلك من الجمادات . والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق والجوف من غير عمد . و السواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه لا يكره في وقت من النهار و بلع الريق مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب ، وسواء جمعه في فيه و بلعه أو لم يجمعه ما لم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثم بلعه أفطر .

و يكره استجلا به بما له طعم ، ويجرى مجرى ذلك العلك كالكندر ، وما أشبهه و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات ، وفي بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط فأما استجلا به بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به ، ويجوز للصائم أن يرق الطائر ، وللطباخ أن يذوق الحرق ، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك ، ويجوز

للرجال الاستنقااع في الماء ما لم يرتس فيه .
ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه
صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من
غير تلوّم صح صومه فإن تلوّم أو تحرك حركة تعيين على الجماع لأعلى النزوع فقد أفطر
هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غلب في ظنه ذلك أو علم وجب عليه القضاء و
الكفارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن
من الاغتسال .

ومتى تكرّر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرّر ذلك في يومين أو أيام
من شهر رمضان واحد أو يتكرّر في رمضانين متغايرين أو يتكرّر منه قبل التكفير عن
الأوّل أو بعده ، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن
الأوّل أو لم يكفر .

وأما إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرق أن
ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر . فأما إذا تكرّر ذلك
في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معين ، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر
عليه الكفارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، والأصل براءة الذمّة ، وفي أصحابنا من قال :
إن كان كفر عن الأوّل فعليه كفارة ، وإن لم يكن كفر فالواحدة تجزيه ، وإنما قاله
قياساً وذلك لا يجوز عندنا ، وفي أصحابنا من قال : يوجب تكرار الكفارة عليه على
كل حال ، ورجع إلى عموم الأخبار ، والأوّل أحوط .

فأما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أوّل النهار ثم سافر أو مرض مرضاً يبيح له
الإفطار أو حاض المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال ، ومن رأى الهلال وحده فشهد
به فردت شهادته وجب عليه الصوم فإن أفطريه كان عليه القضاء والكفارة ، ومن قامت
عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن
قال : لا وجب قتله ، وإن قال : نعم عزّره الإمام بغليظ العقوبة ، فإن فعل ذلك مرّات

وعزّر فيها دفعتين كان عليه القتل .

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة أيضاً مطاوعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والأخرى عنها ، وقد روى أنه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، وإذا طأوعته ضرب كل منهما خمساً وعشرين سوطاً ^(١) وإن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به .

ولو قلنا : إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط . فأما ما روى من أن من أفطر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات ^(٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات وإذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنه يصوم ثمانية عشر يوماً ^(٣) وكذلك كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك ، فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥ عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كان طأوعته فعليه كفارة ، وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف العدد ، وإن كان طأوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٥ عن سليمان بن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (ع) ، يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين تأخذ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق ، رقية وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد تكبّر حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الإمدة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وإذا وجب على الرجل والمرأة الكفارة فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام كان جائزاً ، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنما يلزمه ما أكرهها عليه فقط وما عداه فعليها في مالها ، ومن وجبت عليه كفارة فغير عنه إنسان بها كان ذلك جائزاً .

❖ (فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم) ❖

الصوم على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض متعين وغير متعين . فالمتعين على ضربين : متعين بزمان ومتعين بصفة . فالمتعين بزمان على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه ، والآخر يمكن ذلك فيد أو كان يمكن .

فالأول : صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده .

فأما إذا كان مسافراً سافراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبينه .
فأما إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين ، ويكفي فيه نية القرية ، ومعنى نية القرية أن ينوي أنه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى .

و نية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نية القرية أجزاء ، و نية القرية الأفضل أن يكون مقارنه ومحلها ليلة الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم يتم ، ويجزيه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، وإن جدها كل ليلة كان أفضل ، و نية القرية يجوز أن تكون مقدمة فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر . ثم دخل عليه الشهر وإن لم يجددها لسهولته لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكرة فلا بد من تجديدها ، ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نغلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فإن كان شاكاً فصام بنية النقل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه ^(١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً ، و بنية النفل إن كان نفلاً فإنه يجزيه .

و متى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنه من رمضان و تجددت قبل الزوال كان صحيحاً و يكون صائماً من أول النهار إلى آخره ، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً .

و متى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية ، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل و التطوع فإنه يجزيه على كل حال .

و متى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر . ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال و كان عليه القضاء .

فأما إذا كان مسافراً سقراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه ، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً ، و إن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، و إن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان ، و كذلك الحكم إن صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان و لم يجزه عما نواه ، و إن كان مسافراً وقع عما نواه ، و على الرواية التي رويت أنه لا يصام في السفر ^(٢) فإنه لا يصح هذا الصوم بحال .

و أما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١ عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول ، يوم الشك امرنا بصيامه و نهينا عنه ، امرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال .

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال ، سأله عن الصيام في السفر فقال ، لا يصام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسماعهم المصاة - إلخ .

بعينه فهذا يحتاج إلى نيّة التعمين ، ونيّة القرية معاً ، ومتى أتى بنيّة القرية لم يجزه عن نيّة التعمين ، وإن أتى بنيّة التعمين أجزأه عن نيّة القرية لأنّ نيّة التعمين لا تنفك من القرية ، وهذه النيّة لا يجوز أن يكون متقدّمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من القدر من أوّل الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أي وقت جاء بها كان جائزاً فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النيّة .

وأما المعين بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان فلله على أن أصوم يوماً أو أياماً فإنّ هذا القسم مع باقى الأقسام من المفروض والمسنون فلا بدّ فيه من نيّة التعمين والقرية ، ولا يجزى نيّة القرية عن نيّة التعمين ، ويجزى نيّة التعمين عن نيّة القرية لأنّها لا تنفك عن القرية على ما قلناه ، ويجوز تجديد هذه النيّة إلى قرب الزوال أيضاً ومحلّها ليلة الصوم .

ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلّا في النوافل خاصّة فإنّه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً . فأما إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، وإذا جدّ نيّة الإفطار في خلال النهار و كان قد عقد الصوم في أوّلها فإنّه لا يصير مفطراً حتّى يتناول ما يفطر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنّه لا دليل على ذلك .

والنيّة وإن كانت إرادة لاتعلّق إلّا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنّما تتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو بفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلّقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والصبي إذا نوى صحّ ذلك منه و كان صوماً شرعياً .

❖ فصل : في ذكر أقسام الصوم ❖

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، و مسنون ، و قبيح ، و صوم إذن ، و صوم تأديب .

فالمفروض على ضربين : مطلق من غير سبب ، و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، و شرايط وجوبه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء و واحد يختص بالنساء . فالمشترك : البلوغ و كمال العقل و الصحة و الإقامة ، و من حكمه حكم المسافرين ، و ما يختص النساء فكونها طاهراً . فهذه شروط في وجوب الأداء و أما صحة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، و أما القضاء فلو وجبه ثلاثة شروط الإسلام و البلوغ و كمال العقل في النساء و الرجال .

و الواجب عند سبب على ضربين : أحدهما : ما كان سببه تفريطاً أو معصية ، و الآخر : ما لم يكن كذلك . فالأول ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، و صوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، و صوم كفارة القتل ، و صوم جزاء الصيد ، و صوم كفارة اليمين . و الضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، و صوم النذر ، و صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و الصوم دم المتعة ، و صوم الاعتكاف .

و ينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق و مخير و مرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، و قضاء ما يفوت من رمضان ، و صوم النذر ، و صوم الاعتكاف . و المخير أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفة ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمداً لغير عذر ، و هو ثلاثة أيام ، و صوم جزاء الصيد .

و المرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، و صوم كفارة قتل الخطاء ، و صوم كفارة الظهار ، و صوم دم الهدي ، و سنبتن كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

و ينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلق بإفطاره متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلق به ذلك . فالأول أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين يوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلق بإفطاره كفارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ما قدمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر ، لا يراعى فيه ذلك .

فالأول على ضربين : أحدهما : متى أفطر في حال دون حال بنى ، والآخر : يستأنف على كل حال .

فالأول : ستة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين يوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين . فمتى صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأول لمرض أو حيض بنى على كل حال ، وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كل حال .

وصوم دم المنة إن صام يومين . ثم أفطر بنا ، وإن صام يوماً ثم أفطر أعاد . وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلاثة مواضع : صوم كفارة اليمين ، وصوم الاعتكاف ، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المنة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معناً [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيدين ، ولا أيام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر وقضى يوماً مكانه إلا القائل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيه ما صوم يوم العيد أيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عيته وقيته بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزمه صومه في السفر .

وأما يوم العيدين فإن صادف نذره المعين أفطر ، وعليه القضاء ، وإن علق النذر بصوم العيدين أفطر ، ولا قضاء عليه لأنه نذر في معصية ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لأن بعض النهار لا يكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلاً فما وجد شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدد النية وصام ذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال أفطر ولا قضاء عليه فيما بعد ، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزمه أن يصوم . ثم ينظر فإن لم يعين ما يصوم صام أقل ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عين فعلية حسب ماعين ، وكذلك القول في سائر الأسباب التي علق النذر بها . ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتى صام بنية التطوع جاز له أن يفطر أي وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه .

وما يفطره المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان . ثم يصومهما فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجزئ له البناء عليه ويتم شهرين .

ومن نذر أن يصوم شهراً فلا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يعينه أو يطلقه . فإن عيته بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزمه الوفاء ، و يصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان نائماً أو ناقصاً ،

وإن عيَّنه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً لأنَّ الهلال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

وإن أطلق النذر ولم يعيَّنه كان مخيراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواضع المعيّنة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضى إذا عاد إلى أهل مافاته .

إذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنَّه لا دليل عليه ، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

وإن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمه قضاؤه ، و الأحوط قضاؤه .

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القرية على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذره بحال .

وأما المسنون : فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيداً وأكثر ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أوّل خميس في العشر الأوّل ، وأوّل أربعاء في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الغدير و يوم المبعث ، و هو السابع والعشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، وصوم يوم دحو الأَرْض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة و الحزن

وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، و أول يوم من ذي الحجة ، و أول يوم من رجب ، و رجب كله ، و شعبان كله ، و صوم أيام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر .

و أمّا الصوم القبيح فعشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان . و ثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى ، و صوم نذر المعصية ، و صوم الصمت ، و صوم الوصال ، و هو أن يجعل عشائه سحوره ، و صوم الدهر لأنه يدخل فيه العیدان و التشريق .

و أمّا صوم الإذن فتلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعتد صومها و كان له أن يفطرها ، و أمّا ما هو واجب عليهما من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، و كذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده و لا يعتبر إذنه في الواجبات ، و الضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، و لا إذن عليه في الواجبات . و أمّا صوم التأديب فخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، و قد أفطر أمسك بقية النهار تأديباً فإن لم يمك أوجامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، و كذلك الحائض إذا طهرت و المريض إذا برىء ، و الكافر إذا أسلم ، و العبي إذا بلغ .

❖ (فصل : في حكم المريض و المسافر و المغمى عليه و المجنون) ❖

❖ (و غيرهم من أصحاب الأعذار) ❖

كل مريض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة ، و كذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه . فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة و هو كل سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، و قد بينا حده في كتاب الصلوة ، و كل شرط راعيناه في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاة فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ، و لا يكون معصية .

فإذا قدم إلى وطنه نهائياً و قد أكل في صدره أمسك عن الأكل و الشرب و ما يجري مجريهما بقية النهار ، و عليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف و أكل أو شرب لم يلزمه الكفارة . هذا إذا كان أفطر في أول النهار فأما إذا أمسك في أول النهار . ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع و تجديد النية إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه و إن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم .
و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنه يمسك بقية النهار ،
و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت بيته نية السفر أفطر ، و عليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفطر ، و متى لم يبت النية للسفر ، و إنما تجددت له أتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه . فإن جامع أو أفطرقه فعليه الكفارة و القضاء .

و كل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلا النذر المعين المقيّد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم الثلاثة أيام لدم المنة و إن كان مسافراً .
و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من نقص سفره عن ثمانى فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهواً و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، و حدة ألا يقيم في بلده عشرة أيام ، و المكاري و الملاح ، و البدوي ، و الذي يدور في أمارته ، و الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، و البريد ، و لا يجوز التقصير ، و لا الإفطار إلا أن يخرج ، و يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره .

و يكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلا بعد أن يمضى ثلاث و عشرون منه فإن دعت الحاجة إلى الخروج من حج أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك أخ جاز له الخروج أي وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، و لا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار ، و هو مخير في التقصير في الصلوة .

و يكره صوم التطوع في السفر ، و روى جواز ذلك ^(١) .
 و أمّا الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا أو صدقا عن
 كل يوم بمدين من طعام . فإن لم يقدر فيمده منه ، و كذلك الحكم فيمن يلحقه
 العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجي زواله و ليس على واحد منهم القضاء .
 و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بهما الصوم و خافا على الولد
 أفطرا و صدقا عن كل يوم يقضيان ذلك فيما بعد ، و كذلك من به عطاش يرجي زواله
 و كل من أتيح له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملا من الطعام ،
 ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المغمى عليه إذا كان مقيماً في أول الشهر ونوى الصوم . ثم أغمى عليه واستمر
 به أياماً لم يلزمه قضاء شيء فانه لأنه بحكم الصيام فإن لم يكن مقيماً في أول الشهر
 بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا ^(٢) و عندي أنه لا قضاء
 عليه أصلاً لأن نيته المتقدمة كافية في هذا الباب ، وإنما يجب ذلك على مذهب من
 راعى تعيين النية أو مقارنة النية التي هي المقرّبة ، و لسنا نراعى ذلك من جن أياماً
 متوالية . ثم أفاق لا يلزمه ما فاتته إن أفطر فيه لأنه ليس بمكلف ، و من بقي نائماً قبل
 دخول الشهر أو بعده أياماً وقد سبقت منه نية القرية فلا قضاء عليه ، و كذلك إن أصبح
 صائماً . ثم جن في بقيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح .

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ و كذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣
 الرقم ٢٣٥ عن الحسن بن ساسم الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما
 بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له : جعلت
 فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان ، و أدت مفطر فقال : إن ذاك
 تطوع ، و لنا أن نفعل ما شئنا ، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حمص
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، يقضى المغمى عليه ما فاتته

(فصل : في حكم قضاء ما فات من الصوم)

من فاتته شيء من شهر رمضان لمريض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يبرئ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقي ، وإن كانوا أئناً لم يلزمهم القضاء ، وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ ، وإن لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضا للأول ، ولا كفارة عليه ، وإن أخره توانياً صام الحاضر وقضا الأول وتصدق عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ فإن لم يبرئ أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، وتصدق عن الأول ولا قضاء عليه ، وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء ، وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاتته استجباً ، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباط الموجبة له متى مات وكان متمكناً منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه .

والكفارة تكون من أصل المال القدر الذي ذكرناه ، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدق عنها على ما قدّمناه .

ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء ما فاتته ويصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقية النهار تأديباً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّ دالّة على صحته وكان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاتته والحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأن كونها حائضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

و المريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأديباً و عليه القضاء ، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء ، و الأفضل أن يقضى ما فاتته متتابعاً ، و روى أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعاً ^(١) ، ويفرق الباقي ، و الأول أحوط ، ولا بأس أن يقضى ما فاتته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب ، و متى صامه في السفر قضاء ، وإن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزئاً ، و من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاء ، و كقتر با طعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وقد روي أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢) و الصحيح الأول ، و من أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، و روي أيضاً أنه لا شيء عليه و إن أفطر بعد الزوال ^(٣) و ذلك محمول على من لم يتمكن ، و متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً ، و متى أصبح صائماً متطوعاً لا يجب عليه المضى فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه ، و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوماً .

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام فضاء من شهر رمضان فأنى النساء قال : عليه الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم فليصم و إن كان نوى الاططار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال : لا ، سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس . قال : قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فإن أفطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة ، والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها إلا الأيّام التي يحكم لها بالحيض فيها ، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن أجنب في أول الشهر ونسى أن يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلوة والصوم معاً ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، ومن وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوّع بالصوم ، ومتى قامت البيّنة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمه قضاء صلوة العيد لأن وقتها قد فات .



﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه ﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبث الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة ، وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، وثانيها : يرجع إلى الفعل ، وثالثها : يرجع إلى البقعة . فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان بخلافه لا يصح اعتكافه ، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها وليست إلا هذان التي ذكرناهما ، وحكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصح اعتكافها في مسجد بينها والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

﴿ فصل : في أقسام الاعتكاف ﴾

الاعتكاف على ضربين : واجب و نذبي . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد ، والمنذوب إليه هو ما يتبدية من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد . ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربه خل] أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث . فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له ولاية عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع سيده والملكات قبل كمال حريته والمدبر والأجير والضيف إلا بإذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا بإذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من الحيض .

و متى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه و يلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن فإن لم يكن قيد و أطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ، و هو أقل ما يكون اعتكافاً ، و من كان بعضه مملوكاً و بعضه حرّاً فإن جرى بينه و بين سيده مهابة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ، و لسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده ، وإن لم يكن بينهما مهابة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالفن سواء .

و متى اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه ، و إن كان بغير إذنه و اعتقه في الحال لزمه التمام .

و الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة ، و إن كان في بعضها أفضل منه في بعض . ولا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم و في العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، و أقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره واحد له . فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة آخر ، و إن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه .

ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام ولا يكفي أيضاً يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام .

و متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي و خرج من الاعتكاف ، و يلزمه الليالي و الأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ، و إن نذر أياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول : العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه .

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قد مناها ، و بين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنه لا يتبدى بانصاف النهار ، ولا يعتد من أولها لأنه لا بد من الصوم ، و الصوم لا يكون إلا من أول النهار .

و إن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً ، ولم يشترط فيه التتابع كان مخيراً بين التتابع و التفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام .

و إن شرط التتابع ، فإما أن يقيد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال :
 لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها ، وعليه
 المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف ، و
 خرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ، ولا يبطل ما مضى ، وإن كان دونها
 استأنف الاعتكاف .

و إن كان شرط التتابع مثل أن يقول : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات
 لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل و عليه الاستقبال .

و إذا قال : لله علي أن أعتكف شهراً لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يعينه أو
 لا يعينه . فإن عينه مثل أن يقول : شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر
 الذي عينه ، و عليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط لأنه علقه بزمان بعينه
 فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضى ما ترك ، و يعتكف ما أدركه ،

و إن قال : لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية
 الشرط . فإن أدخل بها استأنف لأن المتابعة من ناحية الشرط .

فإذا لم يعلقه بشهر بعينه لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يطلق أو يشترط التتابع
 فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف فإن صام
 شهراً بين هلالين أجزاءً ناقصةً أو تاماً ، و إن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً و إن لم
 يقل : متتابعات نظرت فإن قال : أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد يعينه بزمان فعلية
 أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى أفطر يوماً منه فعلياً ما ترك
 و اعتكف ما بقي . هذا كله لاختلاف فيه .

إذا قال : لله علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان
 قد مضى فإن نذره باطل ، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه
 قضاؤه ، و إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، وكذلك اليوم الثاني و الثالث هذا إذا أطلقه ، وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينها ليلتان ، ومتى أخلّ بيوم من أيّام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، ويتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام .

المسافر و كلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر غير أنّه لا يعتكف إلّا في المساجد التي قدّمنا ذكرها ، ولا يصحّ الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلّمت زيداً إلّا إذا تقربّ به إلى الله . فإذا لم يتقرّب به ، وقصده منع النفس فلا يلزمه ولا كفارة عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهر آخر بالصوم ، وإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاء ، وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء ، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء ، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يتمّ ثلاثة أيّام إلّا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنّه لا ينعقد نذره ، وإن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّده ، وإن لم يقيّد اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام .

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجل إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلّا محرماً .

❖ (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و ما لا يمنع) ❖

الاعتكاف يمنع من الوطء وسائر ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، واستنزال الماء بجميع أسبابه ، ويمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا للضرورة كالبول و الغائط و غسل الجنابة إن احتلم أو قرّب أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة و العيدين

و يجوز له أن يشهد الجنازة ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكة فإنه يصلي في أي بيوتها شاء .

و إذا تعينت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع و الشرى ، و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشتة و ضيعته ، و يتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات و يشم الطيب ، وقد روي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، والجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها ، و إن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انهدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة . فإن انهدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، و قد قيل : إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل و الشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل ، و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضى أكثر مدة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم و تم ، و إن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، و سواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره و وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً لأننا قد بينا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناء من الشرط .

و متى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصلناه ، و إنما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من أن من مات و عليه صوم واجب و وجب على وليه أن يقضى عنه أو

يتصدق عنه ^(١) وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار .
ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضاؤه قبل الفجر ويصوم
يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى
آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه
به . ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تمم باقي المدة و زاد في آخرها مقدار
ما فات من الوقت .

﴿ فصل : فيما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة ﴾

الاعتكاف يفسده الجماع ، و يجب به القضاء والكفارة ، وكذلك كل مباشرة
تؤدي إلى إزال الماء عمداً يجرى مجراه ، و في أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب
القضاء دون الكفارة ، وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد
الاعتكاف ، و السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه .
ومتى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم
يفسد اعتكافه .

ومتى جامع نهاراً لزمه كفارتان ، وإن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فإن
أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات ، وإن كان ليلاً
كفارتان على قول بعض أصحابنا ، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلا كفارة نفسه .
و الكفارة في وطئ المعتكف هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء على
الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيراً فيها ، و يجوز للمعتكف صعود المنارة و
الأذان فيها سواء كانت داخلية المسجد أو خارجه لأنه من القربات ، و إذا خرج دار
الوالي ، وقال : حي على الصلوة أيها الأمير أو قال : الصلوة أيها الأمير بطل اعتكافه .
و إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت و اعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف

(١) روى في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٧٢١ عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي-
عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين عن شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال ،
أولى الناس به . الحديث ، وروى في هذا الباب روايات أخرى .

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لإقامة حدٍّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلى ذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام ، و يقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثم يمضي في إحرامه إلّا أن يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف . ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصحّ عندنا إلّا إذا كان في المسجد الحرام فأما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنّها قبل المواقيت إذا أغمى على المعتكف أيّاماً . ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه لأنّه لا دليل عليه ، وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهله ففسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ، وإن باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنّه لا ينعقد لأنّه منهي عنه ، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه . وقال قوم : أخطأ ، ويكون ماضياً .

و النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، وهو أفضل من الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا أسباب .



﴿ كتاب الحج ﴾

❖ (فصل : فى حقيقة الحج و العمرة و شرايط وجوبها) ❖

الحج في اللغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص ، و العمرة هي الزيارة في اللغة ، و في الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختص بزمان مخصوص وهما على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هي حجة الإسلام و عمرة الإسلام ، و شرايط وجوبها ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحرية و الصحة و وجود الزاد و الراحة و الرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختل شيء من هذه الشرايط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحة أدائها الإسلام ، و كمال العقل لأن الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصح منه أدائها إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجبان في العمر مرة واحدة ، و ما زاد عليها مستحب مندوب إليه ، و وجوبها على الفور دون التراخي .

و أمّا ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة ، و لا سبب لوجوبها غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، و إن كان أكثر فأكثر ، و لا يصح النذر بهما إلا من كامل العقل حرّ فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ، و لا يراعى في صحة انعقاد النذر ما روعى في حجة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد و الراحة ، و لا ما يرجع إليه من كفاية ، و كذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك . ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة . ثم مرض فأنّه يسقط فعله في الحال ، و يجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنه يحج في سنة معينة فمتى فاتته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل ، وإن منعه مانع من ذلك أحوال بينه وبين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمه فيما بعد لأنه لا دليل عليه ، و متى نذر أن يحج و لم يعتقد أن يحج زائداً على حجة الإسلام . ثم حج بنية النذر أجزاءً عن حجة الإسلام ، وإن نذر أن يحج حجة الإسلام . ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام ، والأولى أن نقول : لا يجزيه أيضاً عن النذر لأنه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضى حجة الإسلام ، ولوقلنا : بصحته كان قوياً لأنه لا مانع من ذلك .

و أما المسنون : فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه فإن ذلك مستحب مندوب إليه .

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل ، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأن الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمغتلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجة الإسلام .

و راعينا البلوغ والحريّة وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لاختلاف أنه لا يجزيهم ، و وجب عليهم إعادة حجة الإسلام .

فإن بلغ الصبي أو اعتق المبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشرع الحرام فوقف بها أتى بياقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الإسلام .

و الزاد والراحلة شرط في الوجوب ، و المراعي في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، و يفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ، و يكون قدر كفايتهم لزماً ، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذي يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، والأثاث التي له منها بدّ إذا بقا معه ما يرجع إلى كفايته .

و إن كان له دين حال على مؤسر باذلٍ له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملى جاحد أو معترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنّه عاجز .

و إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجّلاً ، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف .

و قد روي جواز الاستدانة في الحج ^(١) وذلك محمول على أنّه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك ، وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح لأنّه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاء عن حجة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاء أيضاً ، وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، وأما أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنّه لا مشقة عليه ، واعتبار الزاد لا بدّ فيه على كل حال ، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه فإن كان من هذه صورته وذا صناعته وحرقة لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حد واحد لزمه ، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج .

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ، ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنّه مستطيع .

(١) روى في الكافي ٤ ص ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع) قال ، قلت له ، هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال ، نعم . وروى في الباب أخبار آخر .

إذا علم أن له من يعطيه على أداء الحج عنه لا يلزمه فرضه لأنه ليس بمستطيع بنفسه ولذا كان أوزاقرابة ، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه .

المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره ، ويجوز أن يكون ذلك الغير ضرورة ، ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ويجوز أن يكون غير ضرورة ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله .

إذا كان به علة يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل وبرأ وجب عليه أن يحج بنفسه ، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج .

والمعضوب الذي خلق نضواً^(١) ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم في نفسه ، والمعضوب إذا وجب عليه بالندى أو بإفساد حجته وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولّاها بنفسه .

وحجة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه ، وكذلك يجوز أن يوصى بأن يحج عنه تطوعاً ، ويكون ذلك ثلاثة وتقع الحج عن الأمر دون المتوكل .

متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ، ويستحق الأجير المسمى . وإذا أوصى فلولوى أن يكثرى فإذا اكترى كان من الثلث ، ويستحق الأجر

الذي سمى له حين العقد مالم يمتد فإن تعدى الواجب رد إلى أجرة المثل .

إذا أحرم عمن استأجره سواء كانت في حجة الفرض أو التطوع . ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمرة فإن النقل لا يصح أبداً فإن مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح ، وإنما قلنا : ذلك لأن صحة النقل يحتاج إلى دليل . فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقها على من وقعت الحجة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجة عن

(١) النضو ، أي الدهزول .

غيره فلم تسقط الأجرة بحال .

إمكان المسير أحد شروط الحج على ما قلناه ، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتسنع له وقت المسير على مجرى العادة . فإن لم يجد من يخرج معه أوضاع عليه الوقت حتى لا يلحق إلا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة .

وشرايط الوجوب قد بيناها ، وشرايط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فإنه يستقر في ذمته .

إذا ثبت هذا ، وكان لعمال وذهب ثبت الحج في ذمته وإن مات حج عنه من تركته من أصل المال ، وإن لم يكن له مال استحب لوليّه أن يحج عنه ، وقد بينا أن إمكان المسير شرط الوجوب وهو عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير ، وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة . فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم أو يحتاج أن يتكلف إمّا لمناقله أو يجعل منزليّن منزلاً لا يلزمه الحج تلك السنة ، فإن بقي في حالته في إزاحة العلة إلى السنة المقبلة لزمه .

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحج عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحج وجب حينئذ أن يحج عنه . الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج والقتب وجب عليه عند وجوده ، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها ، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقه فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه .

وأما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب . فالمأكول هو الزاد فإن لم يجده بحال أو وجده بضمن يضر به ، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله ، وفي الغلام مثل ذلك لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب .

وأما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البر فهو واحد ، وكذلك إن لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه .

وأما الماء فإن كان يجده في كل منزل أو في كل منزليّن فهو واحد فإن لم يجده

في أقرب البلدان إلى البرّ أوفي بلدته فهو غير واحد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأما علف البهايم ومشروبها فهو كما للرجل سواء إن وجدته في كل منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أوفي بلدته سقط الفرض لأعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة . فأما إن كان بلدته بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كل ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلدته فهو واحد لأنّه يمكنه نقله ، وهكذا ما لا بدّ له من ظروف الزاد ، والماء إذا تعذرت سقط الحجّ لأنّه لا بدّ له من ظروف . فإذا تعذرت تعذر الإمكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأما تخلية الطريق فشرط ، وينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مختلاً بينه وبينه .

فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أولص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واحد لأنّ التخلية لم تحصل فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت .

وطريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البرّ ، والآخر في البحر لزمه الفرض ، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكّان البحر و الجزاير لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنّهم السلامة . فإن غلبت في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحجّ ومات وخلف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما فضي الدين وحجّ عنه ، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجرة من يحجّ من هناك ، ولا يجب من بلدته إلّا أن يتبرّع به الورثة لأنّه لا دليل عليه وإن لم يسع المال لهما قسم بينهما بالسوية وحجّ بما يخصّه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز له أن يحج تطوعاً فإن تطوع وقعت عن حجة الإسلام وإن حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزى فيستحق عليه الأجرة بذلك ، و شرط الإجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزى عن واحد منهما ، ومن لا يجب عليه الحج جاز أن يحج عن غيره ، ويجوز له أن يحج عن نفسه تطوعاً ، ولا يجزى ذلك عن حجة الإسلام فيما بعد ، ويجوز لمن عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، ويجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عما يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء . المستطيع للحج والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فأن حج عن نفسه دون العمرة جاز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحج عن غيره هذا إذا جاز له أفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع . وأما أهل مكة وحاضريها فإنه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم . من حج حجة الإسلام ثم نذر أن يحج لم يجز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحج عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحج عن غيره ، ويجوز أن يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وللمرأة أن يحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف ، ويجوز أن يحج العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة .

والضرورة إذا حج عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجدها كان عليه إعادة الحج عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرايض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، ومن لا يملك

الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير إلا إذا أيسر كان عليه حجة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب نذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب مامشياً و يمشى ما ركب .

وقد بينّا أنّ حجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة .

و يستحبّ لذوي الأموال أن يحجّوا كل سنة إذا قدروا عليه .

و من حجّ وهو مخالف للحقّ ثم استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يغلّ بشيء من أركانه أجزاءه ، و يستحبّ له إعادته ، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كل حال .

وقد بينّا أنّ الحجّ والعمرّة واجبان على النساء و الرجال و شروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محرم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوّع .

و إذا كانت في عدّة الطلاق و كان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجة التطوّع إلا بإذنه ، و يجوز لها ذلك في حجة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجة التطوّع بغير إذنه .

فأمّا التي في عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كل حال في حجة التطوّع ، و في حجة الإسلام و من وجبت عليه حجة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عند أول يوصى فإن لم يوص أصلاً أخرجت حجة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركة ، وإنّما يجب أن يخرج من مبيعات أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثلث فإن قال : من أصل المال فعل كما قال من المبيقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على المبيقات يسعه الثلث فعل كما قال ، و إن لم يسعد الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحج عنه به من المبيقات ، وإن قال : حجوا عنى من الثلث فعل ذلك من المبيقات ، و إن قال من دويرة أهله ، و كان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، و إن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ، و من قرن بالحج في الوصية أحد أبواب البر من الصدقة وغيرها بدأ بالحج أولاً ، و إن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكاة و الدين ، و الكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بينا أن العمرة فريضة مثل الحج و أن شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها ، و إن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق إن شاء أخرها إلى استقبال المحرم .

و من دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج ، وإن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ، و يخرج إلى بلده أو إلى أى موضع شاء ، و الأفضل أن يقيم حتى يحج و يجعلها متعة .

و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، و يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج ، و أفضل العمرة ما كانت في رجب ، و هى تلى الحج في الفضل .

و يستحب أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روي أنه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام ^(١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و ينبغي إذا أحرم المتمعن أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة ، و إذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال ، سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة مرة أو المراتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل لم يدخل مليئاً ، و إذا خرج فليخرج محلاً قال : و لكل شهر عمرة فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ، و يسعى بين الصفا و المروة . ثم يقصر إن شاء ، و إن شاء جلق ، و الحلق أفضل ، و يجب عليه بعد ذلك لتحلله النساء طواف آخر . فإذا فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، و يقضى بعد ذلك العمرة ، و إن فاته الحج و أسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعاً إن كان في الآفاق ، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك ، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

و المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج ، و إن قلنا : إن عليه الحج كان قوبلاً لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأنه لو كان كذلك لما جازأن يكفر ، و إن لم يكن إسلاماً لم يصح حجه وإذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته .

و أما سائر العبادات التي تفوت في حال الارتداد من الصلوة و الزكاة و غيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، و كذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه .

و متى أحرم المرتد في حال ارتداده . ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحرم . ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنه لا دليل على فساد الإلغى ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل و كافراً أصلاً لم يلزمه قضاء ما فاتته في حال الكفر ، و إن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، و في المسئلة نظر ، ولا نص فيها على المسئلة عن الأئمة عليهم السلام .

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّعاً أخرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ ، ومن نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، وما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحجّ عند حجّة الإسلام حجّ به .

ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأه عند ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، ومن أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجهه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لستين لسنة واحدة ، ومن أوصى أن يحجّ عنه ، ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه .

❦ (فصل في ذكر أنواع الحج و شرائطها) ❦

الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وقران ، وإفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد أكثر من إثني عشر ميلاً من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمكان ، ولا يجزى عنهم القران والإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة والقران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثني عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجهه ، وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتّع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، وفيهم من قال : يجزيه وهو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ وجميع أفعاله ، وإنّما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل ، وفي الناس من قال : المكيّ

لا يصحّ منه التمتع أصلاً ، وفيهم من قال : يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » يعنى الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

وشروط التمتع خمسة بالاخلاف ، والسادس فيه خلاف . فالخمس : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويحجّ من سنته ويحرم بالحجّ من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ويحرم بعمرته من الميقات ، والسادس النية وفيها خلاف فعندنا أنّها شرط في التمتع ، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فات جاز تجديدها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها وأتى بياقى أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحجّ لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ومن أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم بالاخلاف وإنّا أحرم التمتع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزمه دم ، والمكّي ليس فرضه التمتع بالاخلاف ، وهل يصحّ منه التمتع ؟ فيه خلاف ، وقد بينّا المذهب فيه .
وشرايط القارن والمفرد على حد سواء وهى أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحجّ .

وثانيها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكياً وإن كان مكياً فمعن دويرة أهله .

وثالثها : أن يصحّ من سنته .

ورابعها : النية .

وأفعال الحجّ على ضربين : مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة .

والمفروض على ضربين : ركن وغير ركن . فأركان التمتع عشرة : النية والإحرام بالحجّ من جوف مكّة ، والنية له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشر ، وطواف الزبارة ، والسعى للحجّ ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبّيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعى و التلبية عند الإحرام بالحج* أو ما يقوم مقامها ، و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .

و أركان القارن والمفرد ستة : النية ، والإحرام ، و الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعى .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى .

و يستحب* لهما تجديد التلبية عند كل طواف ، و من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج* متمتعاً فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكة وحاضريها . ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم أراد الرجوع إلى مكة ، و أراد أن يحج* متمتعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكة و منزل في غير مكة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صح* منه الأنواع الثلاثة . ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتعاً و لزمه دم ، و إن أراد الإحرام من منزله بمكة أحرم إنشاء قارناً أو مفرداً ، و إن أحرم متمتعاً صح* على ما قلناه غير أنه لا يلزمه دم ، و من جاء إلى مكة متمتعاً ، و في نيته الملقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين و يلزمه دم الهدى .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عند الدم ، و إن كان من غيرها وانتقل إلى مكة . فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج* شوآل و ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج* ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج* إلا فيه .

والإحرام للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج^(١) ، وإلا فيها ، وأما إحرام العمرة المبتوتة^(٢) فجميع السنة وقت له ، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، ولا إدخال الحج على العمرة ، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج وكذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

المتمتع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ، ولادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم . والمفرد والقارن إذا أراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج وجب عليهما أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرما منه فإن أحرم من جوف مكة لم يجزءهما فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم . ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحل فإذا عاد وطاق وسعى قصر وتمت عمرته ، وإن لم يخرج وطاق وسعى لم يكن ذلك عمرة لأنه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنه لا دليل عليه . والمستحب لهما أن يأتيا بالإحرام من الجمرات^(٣) لأن فيها أحرم النبي ﷺ فإن فاته فمن التمتع^(٤) .

و كيفية أفعال المتمتع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه ولحيته من أول الوقعة ، ولا

(١) المبتوتة ، المقطوعة ، والمراد المقطوعة عن الحج : أى المفردة .

(٢) الجمرات بتسكين المعن والتخفيف وقد تكسر وتشد الراء ، هى موضع بين مكة والطائف على سبيل أميال من مكة ، وهى أحد حدود الحرم وميقات للإحرام . سميت باسم ربطه بنت سعد وكانت تلقب بالجمرة ، وهى التى أشار إليها قوله تعالى « كلتى نقضت غزلها » مجمع البحرين

(٣) التمتع : موضع قريب من مكة ، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال ، بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة . مجمع البحرين .

بمس شيئاً منهما فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمتعاً ، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً ، وصلى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعى فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وقصر من شعر رأسه ، وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلا الاصطياد لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى و بات بها . ثم غدا منها إلى عرفات فصلى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس . ثم أقاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ، وقد فرغ من مناسكه كلها ، وحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلت له النساء وعليه هدى واجب ، وهو نسك ليس يجيز أن ينحره إلا بمنى يوم النحر . فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع أهله .

والمتمتع إذا أهل بالحج وجب عليه الهدى فإن فقدته أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزيه .

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاء لأنه لا دليل عليه ، ويستقر الهدى في ذمته بهلال المحرم .

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين لله عليه ، وقد قلنا : إنه يستقر الهدى في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك .

و القارن هو الذي يقرن بالحج مفرداً سياق الهدى ، و عليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله و يسوق الهدى يشعره من موضع الإحرام يشق سنامه ، و يلطخه بالدم ، و يعلق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه و يسوق معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، و إن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية . و إن أراد الطواف بالبيت تطوعاً فعلاً إلا أنه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنه إن يفعل ذلك كان محلاً و يبطل حجته و يصير عمره . وقد بينا أنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين و المناسك بمنى ثم يعود إلى مكة و يطوف بالبيت وسبعاً ، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه ، و عليه العمرة بعد ذلك ، و المتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنها دخلت في الحج ، و المفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج ، و إنما يتميز القارن بسياق الهدى فقط ، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة ، و ليس عليهما الهدى ، و يستحب لهما الأضحية و إن لم تكن واجبة .

❖ (فصل : في ذكر المواقيت وأحكامها) ❖

لا ينعقد الإحرام إلا من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استينافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواضع الذي نذر ، وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة ^(١) . و متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإنه زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قيل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى المتيقن و يجعلها لشعبان قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن رجب فضله وهو الذي نوى . قال المجلسي - رحمه الله - قوله : هو الذي نوى : أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على التية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن أخر إحرامه عن الميقات متممداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له ، وقد قيل : إنه يجبره بدم ، وقد تم حجّه ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقب التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسلخ ^(١) وهو أفضلها ، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلا للضرورة ، وأوسطه غمرة ^(٢) ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق ^(٣) إلا للضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حج على طريقهم الحليفة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيرها عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق ^(٤) . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة ^(٥) ولأهل الطائف قرن المنازل ^(٦) و

(١) والمسلخ بفتح الميم وكسرها ، أول وادي العقيق من جهة العراق ، وطلبته بعض اللغويين بالحاء المهملة .

(٢) غمرة ، وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق ، أول نهامه وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين مجموع البحرين .

(٤) العقيق ، وهو مكان دون المسلخ ستة أميال مما يلي العراق .

(٥) المهيعة : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أحد المواقيب التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض مهيعة ، مبسوطة ، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجموع .

(٦) قال في المجموع : والقرن ، موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرني ، وسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يللملم ، وقيل : المللملم .

و من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذوالحليفة لأنّها على ميل من المدينة ، و بينها و بين مكّة عشرة مراحل ، و بعدها الجحفة يليها في البعد ، و الثلاثة الأخر : يللملم و قرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ، و لا خلاف أن هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلاّ ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا أنّها تثبت سنة .

كلّ من مرّ على ميقات وجب عليه أن يهلّ منه ، و لا يلزمه ميقات أهل بلده بخلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه .

و المواقيت في الحجّ على اختلاف ضروبه ، و العمرة المفردة على حدّ واحد بخلاف .

وقد قلنا : إنّ من أراد الحجّ أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازّه معلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازّه غير مرید للحجّ و لا العمرة . ثمّ تجددت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه . المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، و لا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان و خرابها و ابتنائها في غير موضعها ، و من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجنبه المحرم وقد تمّ إحرامه .

الحائض و النفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلا و أحرمّا منه وتركّا صلاة الإحرام و تجرّد الصبيان من فح إذا أريد الحجّ بهم و يجتنبون ما يجنبه المحرم ، و يفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم . فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له لبس عنده وليّه ، وكذلك يطوف به ، و يصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك ، و إن حجّ بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً أو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معا ويحضروا للمشاهد كلها ، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدر على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم .

❖ (فصل : في ذكر كيفية الاحرام) ❖

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلاحج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام . ومتى أراد أن يحرم متمتعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئاً من شاربته ولا يمس شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه وإن تنظف أو أظف قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً ، وإعادة ذلك في الحال أفضل .

و يستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمم ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف غوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبى إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً .

ومن اغتسل بالغداة أجزاء غسله ليومه أي وقت أحرم فيه ، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزاء إلى آخر الليل ما لم ينم . فإن نام استحجب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

و إذا اغتسل للإحرام . ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحجب له إعادة الغسل .

و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقى بذلك الحر أو البرد ، ويجوز أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، و فضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال ، و يكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز .
و الأفضل أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
من النوافل و أحرم في دبرها ، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى
منهما بعد التوجه الحمد و قل يا أيها الكافرون ، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد
ثم يحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع
بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري
وجسدي و بشرى من النساء و الطيب و الثياب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، و
إن كان قارناً قال : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارناً ، و إن كان مفرداً
ذكر ذلك .

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة
الإحرام بصلاة و غسل .

و يجوز أن يصلى صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدء بالفرض . ثم بصلاة الإحرام ، و إن كان أوّل
الوقت بدء بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض .

و يستحب له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة و أن يحلّه حيث
حبسه سواء كانت حجته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه
فرض الحج في العام المقبل فإن من حج حجة الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل
و إن كان تطوعاً لم يلزمه ذلك ، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء ، و يشم
الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذ لبأ حرّم عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوعاً
إلا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد
إحرامه ، و الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز
له أن يدخل بين كل بدتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن ، و الأخرى من الجانب
الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة ، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه

ولا يجوز إلا شعاراً في البدن .

و أمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد .

و إذا أراد المحرم أن يلبّي فإن كان حاجّاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتا البيداء عند الميل إن كان راكباً ، و إن لبّي من موضعه كان جازياً .
و الماشى يجوز له أن يلبّي من موضعه على كل حال ، و إن كان على غير طريق المدينة لبّي من موضعه إن شاء و إن مشى خطوات . ثم لبّي كان أفضل . و التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء .

و المفروض الأربع تلبّيات : وهي قولك : لبّيك اللهم لبّيك إن الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك ، و ما زاد عليها سنة و فضيله ، و أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ و العمرة معاً فإن لم يمكنه لتقيّة أو غيرها واقتصر على ذكر الحجّ . فإذا دخل مكّة طاف و سعى و قصر و جعلها عمرة كان أيضاً جازياً ، و إن لم يذكر لاحقاً ولا عمرة و نوى التمتع جاز ، و إن لبّي بالعمرة و حدها و نوى التمتع كان جازياً ، و إذا لبّي بالتمتع و دخل مكّة و طاف و سعى ثم لبّي بالحجّ قبل أن يقصر بطلت متعته و صارت حجةً مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً ، و إن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه و تمت متعته .

و متى لبّي بالحجّ مفرداً و دخل مكّة فطاف و سعى جاز له أن يقصر و يجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف فإن لبّاً بعده فليس له متعة و مضى في حجّه .
و متى نوى العمرة و لبّي بالحجّ أو نوى الحجّ و لبّي بالعمرة أو نواهما و لبّي بأحدهما أو نوى أحدهما و لبّي بهما كان ما نواه دون ما تلفظ و إن تلفظ به و لم ينو شيئاً لم ينقصد إحرامه كل هذا لاخلاف فيه .

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لاحقاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحجّ و العمرة أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ ، و إن كان في غيرها فلا ينقصد إحرامه إلا بالعمرة و إن أحرم و قال : إحراماً كإحرام فلان .

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حجّ أو عمرة قران أو أفراد أو تمتع عمل عليه

وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة، وإنما قلنا : بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالاً كإهلال نبيك ، وأجازه النبي ﷺ وإن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج وإن شاء اعتمر .

ومن أحرم ونسى بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قد مناه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنه لا يصح ، ويمضى في أيتهما شاء ، وكذلك إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما ؟ فعل أيتهما شاء .

ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائماً وقاعداً وراكباً و ماشياً وعند الصعود والنزول ، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بالاخلاف طاهراً أو جنباً و ينبغي ألا يتخلل بين التليبات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب . ويستحب الإكثار من قول : لبّيك ذى المعارج لبّيك ، وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع ، ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة ، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم . فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة .

❖ (فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه) ❖

قد بينا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد . فإذا عقد بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب ، ويحرم عليه وطء النساء ومباشرتهن بشهوة ، ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً ، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان نكحاً لها وهو محرم إذا حصل العقد أو شكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال ؟ فالعقد صحيح ، والأحوط تجديد العقد .

فإن كان اختلافا فقال الزوج : عقدت حلالاً ، وقالت المرأة كنت محرماً .
فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه ، وهو مدعية في كونه محرماً فعليها البيّنة
ولا يلزمه البيّنة لأنها أقرت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة .
فإن ادّعت المرأة أنها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنها
أقرت بالعقد وادّعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة فإن ادّعى الرجل أنه كان محرماً
وادّعت هي أنه كان محلاً فعلى الرجل البيّنة لأنه أقر بالعقد وادّعى ما يفسده ليسقط
عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البيّنة غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها
لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه .

وأما المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله .
إذا وكل محرّم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام
الموكل كان العقد فاسداً ، وإن كان ذلك بعد أن تحلل الموكل صح النكاح لأن العقد
وقع في حال الإحلال .
ويكره للمحرّم أن يخطب امرأة للعقد ، وكذلك إن كانت هي محرمة و
هو محلاً .

إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قد سمى لزمه ما سمى ، و
إن لم يكن قد سمى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد ، ويفسد حجّه إن كان قبل
الوقوف بالموقفين وتلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك ، ولا بأس أن
يراجع إمرأته وهو محرّم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام .
فإذا تزوّج إمرأة وهو محرّم فرّق بينهما ولا يحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم
ذلك فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال .

والمحرّم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثمّ نظر فيه فإن كان المعقود له محرماً
أو دخل بها لزم العاقد بدنة .

و يجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة .

و يجوز له شراء الجوارى غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهنّ .

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه ، و أغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر و الزعفران و العود ، وقد ألحق بذلك الورس ^(١) ، و أمّا خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به .

و يحرم عليه التطيب بالطيب و أكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و مسّه و مباشرته فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه .
ولا بأس بالسعوط و إن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .
و إذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

و إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .
فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة .

و أمّا الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنّها لا تلحق في الخطر بما قدّمناه ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ماصاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به .

و أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطعاً محضاً فإن كانت غير بيض كان جازراً إلا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه .

و يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، و ليس ذلك بمحظور ، و كل ما تجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، وما لا تجوز الصلوة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المشوش بوبر الأرناب و الثعالب و الأبريسم المحض وغير ذلك ،

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسخت بعد الإحرام فلا

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن .

يفسدها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بنياها في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه ، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزار غير أنه لا يزره على نفسه ، ويكره له النوم على الفرش المصبوغة ، وإذا لم يكن معه ثوبا إلا حرام ، وكان معه قباء لبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في كمى القباء ، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجد جاز له لبسه ، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم .

ولا يلبس الخاتم للزينة ، ويجوز لبسه للستة ، ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين . فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة ، وشق ظهر قدمهما ، ولا يلبس الشمشك على كل حال .

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وهلمستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ، ويجوز لمسهن من غير شهوة .

ويحرم عليه الفسق ، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله . ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحيتها عن بدنه ، ولا بأس أن ينحى عن نفسه القراد والحلمة .

ويجوز له استعمال الحناء للتداوى ، ويكره ذلك للزينة . ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ، ما يحل له ، وقد رخص لها في القميص والسراويل ، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها .

ويجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسدالا وتمنعه يديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدل به متعمدة كان عليها دم . ولا يجوز لها أن تنتقب .

ولا يجوز لها لبس القفازين ^(١) ولا شيء من الحلى التي لم تجزها دنها . فأما ما كانت تعتاد لبسه . فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ، ولا تقصد به الزينة .

(١) القفازين بالغم والتشديد ، شراء يعمل للمدين

و يكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ، و يكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة . و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال . ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وما ليس بطيب يجوز له الإدهان به ما لم يلبّ فإذ لبس حرّم عليه الإدهان بسائر أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذٍ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فأما أكلهما فلا بأس به على كل حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضع ما دام محرماً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه فإن غطّ رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه و جدّد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطّي وجهه و يعصّب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظّل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشي تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظلّ على العليل ولا يظّل على نفسه ، وقد رخص في الظلال للنساء ، والأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم و ظلّ .

ولا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه ، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ، ولا يدلّك وجهه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قصّ الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً .
و إذا مات المحرم غسل كتفيسيل الحلال ، و يكفّن تكفينه ، ولا يقرب شيئاً
من الكافور .

و يكره للمحرم أن يلبس من دعاه بل يجيبه بغير التلبية .

ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة .

و يجوز له أن يؤدّب غلامه و خادمه و ولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط .

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنّه لا مانع منه .

❖ (فصل : في ذكر الاستيجار للحج) ❖

يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ، و يجوز استيجاره من
الميت و صحّ النيابة فيه . ثمّ ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن
صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقّها الأجير ، ولا يلزمه
أن يرد ما فضل ، وإن نفدت نفقته استحبّ للمستأجر أن يتمّه ، وليس بواجب ذلك عليه
و يثاب على فعله من المناسك ، ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل
الميقات لم يلزمه ذلك لأنّه باطل .

و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد
و اللباس و الطيب ، وإن أفسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجة باقية
عليه . ثمّ ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ، و لزم المستأجر أن يستأجر
من ينوب عنه فيها ، و إن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ ، و عليه أن يأتي
بحجة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجة التي أفسدها عن نفسه
و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، و الحجة الأولى مفسودة لا تجزى عنه
و الثانية قضى بها عن نفسه ، و إنّما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه .

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتحجّ عني في هذه السنة فإن
قال : هذا فقد عيّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه
التلبس بالإحرام في أشهر الحج . فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنّه عقد على

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح . فإن خالف و خرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عيّن فيه فقد فات .

و إن استأجره بحجة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عني صح . العقد واقتضى التعجيل في هذا العام ، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسيّن ، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً ، وإذا احصر الأجير كان له التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالة على وجوبه عليه ، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار ، وإن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقى من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه .

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزت عن المستأجر ، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعدها ، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق .

و إن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .

إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحّت فإن التحلل منها وأحرم بالحجّ عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه

وإن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، وإن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر ، ولا يلزمه دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنّه لا دليل عليه .
 إذا استأجر رجلاً لنفسك لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتّع . فإن استأجره للقران وقرن صحّ لأنّه استأجره له ، وقد بينا كيفية القران ، والهدى الذى يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمّنه . فإن شرط الهدى على المستأجر كان جازياً . فإن خالفه و تمتّع كان جازياً لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، ويقع النسيان معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، وإن استأجره ليتمتّع ففعل فقد أجزأه ، ويلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمّن العقد إلّا أن يشترط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، وإن خالفه إلى القران لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

وإن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن أجزأه لأنّه عدل إلى الأفضل ، وأنّى بما استوجر فيه و زيادة . إذا أوصى أن يحجّ عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن الأجير والأجرة أو يعيّنهما معاً أو يعيّن الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعيّن الأجير ، ولا الأجرة فقال : أحجّوا عني أو أحجّوا عني إنساناً فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات .

وإن عيّن الأجير والأجرة معاً فقال : أحجّوا عني فلاناً بمائة فإنّه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات ، وما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحجّ وجب له ما وصّى به ، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصّى به بشرط قيامه بالحجّ ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

وإن عيّن الأجير دون الأجرة فقال : أحجّوا عني فلاناً ، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، وقام به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عند بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه .

وكذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجة تطوّع إلّا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوع من الثلث . إذا أوصى بشيء من ماله للحاج ففرق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنهم أحوج ، و إن أعطى الأغنياء و الفقراء معاً كان جائزاً لأن الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حجّ عنّي بما شئت لم تنعقد الإجارة لأنّه لم يسمّ العوض فإن حجّ عنه وجب له أجره المثل و صحّت الحجّة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء ، وإذا قال : حجّ عنّي أو اعتمر بمائة فالإجارة باطلة لأنّ العمل مجهول وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه أذن له فيه ، و لزمه أجره المثل ، ولا يستحقّ المسمّى لفساد العقد . و إن قلنا : إنّ العقد صحيح ، و يكون مخيراً في ذلك كان قوياً .

فإن قال : من حجّ عنّي فله مائة صحّ ذلك ، و كان ذلك جعلاً لا أجره . فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة .

و إن قال : أوّل من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيراً في ذلك كله ، و متى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ، و يكون المستأجر بالخيار .

من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلا حجة الإسلام . فإن حجّ بنية النذر وجب عليه حجة الإسلام و لا ينقلب . فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجة النذر قبل حجة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حياً أو ميتاً ، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر ، و أحرم من ميقاته أجزاءه ، و لا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين ، و لا أن يطالب بالنقصان لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحجّ و العمرة فأحرمه عنه به ثم أفسده انقلب إليه و لا أجر له ، وكذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه فأما إن فاته بغير تفريط

فله أجره مثله إلى حين الفوات .

وكذلك الحكم في المحصور سواء . إذا كان عليه حجتان : حجة النذر وحجة الإسلام ، و هو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحججان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أو لم يسبق ، و ينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرني في نيابتي عنه ، و كذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعي و الموقفين ، و عند الذبيح و الرمي ، وعند المناسك . فإن لم يذكره وكانت نيته الحج عنه أجزأه .

و إذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، و أن يستنيب غيره فيه . وإذا أخذ حجة من غيره لم يجز أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله لفقد طهارته ، و إن كان غائباً جاز أن يطاف عنه .

و من حج عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حج عمن وجب عليه الحج بعد موته تطوعاً عنه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حج حجة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه و يرد الباقي على ورثته إذا غلب في ظنه أنهم لا يقضون عنه حجة الإسلام . فإن غلب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم ، ولا يحج أحد عمن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحج عنه ويجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت حجة الإسلام ، و كانت عارفة ، و إن لم يكن حج حجة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

❖ (فصل : في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج) ❖

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيد منعه منه ، ولا يلزمه الهدى ، وإن أذن له . ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه ، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أن للسيد منعه منه وقد قيل : إنه لا ينعقد إحرامه أصلاً ، وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وأُمّ الولد ، والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه والأمة المزوجة للمالكها منعها من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه ، والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لأنه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر بعضه فهو غير متعين فإن هاباه على أيتام معلومة معينة يكون لنفسه لا يمتنع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها ويصح حجته فيها بغير إذن سيده .

ومن أحرم بغير إذن سيده . ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج . فإن أحرم بإذن سيده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأن إحرامه صحيح منعقد ، وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجة الإسلام ، وإن فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد .

وإذا أحرم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلق به حكم لأن إحرامه غير منعقد ، وإن أحرم بإذن سيده وأفسد الحج لزمه القضاء وعليه سيده تمكينه منه . وإذا أفسد العبد الحج ، ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجة ، ويلزمه حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء ، ويجب عليه البدأ بحجة الإسلام . ثم بحجة القضاء .

وكذلك حكم الصبي إذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضى قبل حجة الإسلام فإن أتى

بحجة الإسلام بقي عليه حجة القضاء ، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجة الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا : إنه لا يجزى عن واحد منهما كان قوياً ، وإن اعتق قبل الوقوف بالمشرع فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام و يلزمه القضاء في القابل ، و يجزيه القضاء عن حجة الإسلام لأن ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرم العبد بأذن سيده فباعه سيده قبل الوقت بالمشرع صح بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلله كالبايع ، وإن لم يعلم المشتري بذلك و كان إحرامه بأذن سيده كان له الخيار عليه لأنه لا يقدر على تحليله ، و يكون ذلك نقصاً بوجوب الرد ، و إن كان إحرامه بغير إذن سيده صح البيع ولا خيار له ، ولا حكم لإحرامه لأنه لم ينعقد على ما بينناه إذا أحرم بأذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس ، و الطيب ، و حلق الشعر ، و تقليم الأظفار ، و اللمس بشهوة ، و الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج ، و قتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، و لسيده منعه منه لأنه فعله بغير إذنه فإن ملكه سيده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فصام جاز أيضاً و إن مات قبل الصيام جاز لسيده أن يطعم عنه و دم المتعة فسد بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنه باذنه دخل فيه .

فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ قدينيه أنه لاحق عليه ولا ينعقد إحرامه فإن كان طفلاً لا يميز جاز أن يحرم عنه الولي ، و إن كان مميزاً مراهماً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ، و الولي الذي يصح إحرامه عنه وإذنه له : الأب والجد وإن علا . فإن كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم ، و إن كان وصياً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب و إن لم يكن ولياً ولا وصياً و يكون أخاً و ابن أخ أو عمّاً

وابن عمّ فلا ولاية له عليه ، وهو والأجنبي سواء . فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والامّ لها ولاية عليه بغير تولية ، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبي ﷺ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه ، وكلّما أمكن الصبي أن يفعل من أفعال الحجّ فعليه ومالم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه .
أمّا الإحرام فإن كان مميزاً أحرم بنفسه ، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميزاً كان أو غير مميز .

ورمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه .
ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ منه .
والطواف وإن كان مميزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميزاً صلى عند وليّه ، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزء عنهما .
وحكم السعي مثل ذلك .

وركعتا الطواف ، إن كان مميزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميزاً صلى عنه وليّه .
وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي ، والنكاح إن عقد له كان باطلاً ، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، واللمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأظفار . فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه ، وإن قلنا : لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام أن عمداً الصبي وخطأه سواء ، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين كان قوياً ، وقيل : الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ ، وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لشيء عليه ، ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه : من أن عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ ، وإن قلنا : إن عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأوّل لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف .

❖ (فصل : في ذكر حكم النساء في الحج) ❖

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرايط وجوبه عليهن شرايط وجوبه على الرجال سواء ، و ليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .
و إن نذرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، و إن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجة التطوع إلا في التطليقة الباتنة . فأما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أو نفلاً .

و إذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجتها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشرع لزمها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج ، وما زاد عليه فعليها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، و هي بدنة في مالها خاصة ، و قد بينا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، و إن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلوة واحتشمت واستسمرت وأحرمت إلا أنها لا تصلّي ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها إنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، و تحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكّة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مكّة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المرورة وقصّرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، ويكون حجة مفردة تقضى المناسك كلها . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصّرت وأحرمت بالحج وقضت المناسك ثم تقضى الركعتين إذا طهرت .

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمرورة وقصّرت . ثم أحرمت بالحج ، وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعي . ثم تخرج فتقضى باقي المناسك وتمضي إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف .

و يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت ويصلى عند المقام وتشهد المناسك كلها إذا فعلت ما فعله المستحاضة لأنها بحكم الطاهر .

وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتصرف .

وإذا كانت المرأة غليظة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفأها الإشارة ولا تراحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء ، وإن كانت غليظة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها ما تجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، و يجوز لها لبس المخيط وخص لها في تظليل المحمل ، ولا لبس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام ، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

❖ (فصل : في حكم المحصور و المصدود) ❖

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض ، والصد يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد . وهما من جهة العدو ، والمذهب الأول . فإذا أحرِمَ حججاً أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بلا خلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عند لم يكن له التحلل لأنه لا فرق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنه مصدود عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف القوات ، وهذا غير مصدود هاهنا فإنه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بالخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقض لم يكن له أن يتحلل لأنه متمسك من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنه مصدود ، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدى ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر و عن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمى وحلق وذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمسك أنى مكة وطاف طواف الحج وسعى ، وقدمت حجه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعي .
فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان .

وإن كان متمكناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقوفين أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار . وإذا كان مصدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحجّ سواء ، ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألاّ يتحلل ويبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدو مضى على إحرامه وتمّ حجّه فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلل فإذا أُحصِر فأفسد حجّه فله التحلل ، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أُحصِر كان له التحلل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه الدم بالتحلل وبدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل . فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعاً وأمكّن الحجّ قضا من سنته وليس ههنا حجّة فاسدة يقضى في سنتها إلا هذه ، وإن ضاق الوقت قضا من قابل ، وإن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل على ما بيناه .

وإن كان العدو باقياً فله التحلل فإذا تحلل لزمه الدم التحليل أو بدنة للإفساد والقضاء من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد ، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنّه لا دليل على ذلك ، وأيضاً قوله « فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(١) فمنع من التحلل إلى أن يهدى ويبلغ الهدى محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بدّ فيه من نيّة التحلل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا أُحصِر بالمرض .

ومنى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صبح ذلك ، ويجوز له التحلل .
ولا بد أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفنى نفقتى أو
فاننى الوقت أيضاً أو ضاق عليّ أو منعنى عدوّ أو غيره . فأما إن قال : إن تحلنى حيث
شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا و صدّهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان
العدوّ مسلماً كالأكراد و الأعراب و أهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا
إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ، وإن كان العدو مشركاً لم يجب
على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و
الإسلام و ليس هاهنا واحد منهما ، و إذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو
كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقل ، و متى بداءهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا
جنة القتال كالجباب و الدروع و الجواشن و المخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم
الأخبار .

فإن قتلوا نفساً و أتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال و إن كان هناك
صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنّه لا حرمة لمالكه ، وإن
كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه . فإن بذل لهم العدو تخليّة الطريق و كانوا معروفين
بالغدر جاز لهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل و عليهم المضى
في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخليّة الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذله قليلاً كان
أو كثيراً و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنّها كالهدية .

و إن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً
و أمّا المحصور بالمرض و هو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكّة بعد
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة و تجنّب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى
أن يبلغ الهدى محلّه ، و محله منى يوم النحر إن كان حاجّاً و إن كان معتمراً فمحله

مكة قبالة الكعبة :

فإذا بلغ الهدى قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان ضرورة ، وإن لم تكن ضرورة كان عليه الحج قابلاً استحباباً ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليالحق بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه ففسي مناسكه كلها ، وقد أجزأه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كان الأمر على ذلك لأن الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاتهم الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاتته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدى بعث بثلثه مع أصحابه وبواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه و يذبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن رد وأعليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدى ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسك ما يمسكه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

و المحصور إن كان أحرم بالحج قارناً لم يجز أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هدياً تطوعاً بعنه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبس فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء . فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفق الآفاق وواعدهم يوماً بعينه بأشعاره وتقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم إنّه أحل من كل شيء .

❖ (فصل : في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله) ❖

❖ (من المحظورات عمداً أو ناسياً) ❖

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين :
أحدهما : يفعله عمداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمه فدائه عمداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عمداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء .
فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشرع عمداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشرع فإنه يفسد حجته ، ويجب عليه المضى في فاسده ، وعليه الحج من قابل قضاء هذه الحجة سواء كانت حجته فرضاً أو تطوعاً ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة .

و المرأة إن كانت محلة لا يتعلق بها شيء ، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهة عليه . فإن طأعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل ، وينبغي أن يترقا إذا اتفقا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضى المناسك .

و حد الإقتراق ألا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث ، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجتها ، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحملها عنها وهي بدنة أخرى . فأما حجة أخرى فلا يلزمه لأن حجتها ما فسدت ، وإن كان جماعه فيمادون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشرع كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده وعلى كل حال .

و إذا قضى الحج في القابل فأفسد حجته أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار .

و إذا جامع أمته وهي محرمة وهو محل فإن كان إحرامها بائناً كان عليه كفارة يتحملها عنها ، وإن كان إحرامها من غير إئذنه لم يكن عليه شيء لأن إحرامها لم ينقذ

فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجته ، والكفارة مثل ما قلناه في الحر سواء ، وإذا وطئ بعد وطئ لزمته كفارة بكل وطئ سواء كفر عن الأول أو لم يكفر لعموم الأخبار ، ومن أفسد الحج وأراد القضاء أحرم من المليات ، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من المليات والمفرد إذا حج . ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحل . والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم أفسد حجته قضاها وأحرم من الموضع الذي أحرم منه .

ومنى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور . فإن لم يتمكن كان عليه بقرة فإن لم يتمكن كان عليه شاة .

ومنى طاف من طواف الزيارة شيئاً . ثم واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف ، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً . ثم جامع كان عليه الكفارة ، ويبني على ما سعى ، وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه . ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي لأن هذا في حكم الساهی ، وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة ، وإن طاف أقل من النصف لزمته الكفارة وأعاد طواف .

ومنى جامع وهو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل . ثم يقضى عمرته ، ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمه الحج من قابل ، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفارة .

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة ، وإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فثاة . وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظراً بشهوة فأمنى فإنته يلزمه الكفارة وهي بدنة فإن مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل ، وإن مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى .

و من قبل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة و من يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأم و البنت .

و إذا أحرم بحجة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشرع في الفرج أفسدها ، وعليه الحج من قابل و بدنة على ما بيناه ، و عليه المضى في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف و تحلل منها بهدى وعليه القضاء ، و يجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج و عن الحصر . و الحيوان على ضربين : مأكول و غير مأكول . فالماكول على ضربين : إنسي و وحشي . فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه و الوحشي هو الصيد المأكولة مثل الغزلان ، و حمر الوحش ، و بقر الوحش ، و غير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيننه بالاخلاف .

و ما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لأجزاء فيه بالاتفاق ، و ذلك مثل العينة و العقرب و الفارة و الغراب و الحداة و الكلب و الذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، و لا نص لأصحابنا فيه ، و الأولي أن نقول : لأجزاء فيه لأنه لا دليل عليه ، و الأصل برائة الذمة و ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك كالسباع ، و هو المتولد بين الضبع و الذئب و المتولد بين الحمار الأهلي و حمار الوحشي .

والضرب الثالث : يختلف فيه و هو الجوارح من الطير كالبلazy و الصقر و الشاهين و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك . فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، و قد روي أن في الأسد خاصة كبشا (١) .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المكلري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم . فقال ، عليه كبش يذبحه . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحرم قتل جميع الموزنيات كالذئب و الكلب العقور و الفار و العقارب و الحيات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن مجذوراً منها ، و يجوز له قتل الذنابير و البراغيث و القمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألا يعرض له عالم يؤذيه .
و الصيد على ضربين :

أحدهما : له مثل مثل النعامة و حمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة و الشاة .

و الثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل فظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدها : إخراج المثل ، و الثاني : أن يقوم و يشتري بقيمته طعاماً يتصدق به على كل مسكين نصف صاع .
و الثالث : أن يصوم عن كل مدّين يوماً ، والذي رواه أصحابنا أنه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله ، و إن لم يقدر صام على ما بيّناه ^(١) و الذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه .

و ما لا مثل له مخير بين شيئين : أحدهما : يقوم و يشتري به طعاماً و يتصدق به ،
و الثاني : يصوم عن كل مدّين يوماً و ماله مثل فمخصوص عليه بذكره .

و ما لا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، و الآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء و فضّ ثمنه على الحنطة و تصدّق على كل مسكين نصف صاع على ما بيّناه فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه ، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كل نصف صاع يوماً ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .
 فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوتها وفض
 ثمنها على الطعام ، وأطعم كل مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً
 لم يلزمه أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن
 كل نصف صاع يوماً ، وإن لم يقدر صام تسعة أيام .
 ومن أصاب ظيباً أو ثعلباً أو إرنياً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوت
 الجزاء وفض ثمنه على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على
 إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر
 صام كفارة عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .
 ومن أصاب قطاة ، وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر .
 ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً ، وما أشبهه كان عليه جدي ، ومن أصاب
 عصفوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام .
 ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .
 فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم .
 فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة .
 وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل .
 وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم .
 وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .
 وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم .
 فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم .
 وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم
 أو حماماً أهلياً غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم ، والأهلي يتصدق
 بثمانه على المساكين .

و كل من كان معه شيء من الصيد و أدخله الحرم و جب عليه تخليته و زال ملكه عنه فإن أخرجه و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، و إن كان في الحل و من تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي تنف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعليه ردّه درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، و يكره شراء القماري ^(١) و الدباسي ^(٢) بمكة و إخراجهما منها .

و من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم و لكل فرخ نصف درهم ، و لكل بيضة ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكل طير شاة ، و لكل فرخ حمل و لكل بيضة درهم .

و من نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة ، و إن لم ترجع فعليه لكل طير شاة . و من دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء . و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل . و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، و أخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء .

و إذا قتل إثنان صيداً أحدهما محلاً و الآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة ، و على المحل القيمة ، و من ذبح صيداً في الحرم و هو محل كان عليه دم لا غير .

(١) القمازي : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام ،

و قيل : هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسي ، يفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسي أيضاً بضم الدال طائر صغير

منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البري .

و إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل ، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد .

و في فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أن فيه من صغار الإبل ^(١) و الأحوط الأول .

و كل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير ، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء و القيمة معاً .

و من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم ، و قيمتان : قيمة لحرمة الحرم ، و قيمة لاستخفافه به ، و عليه التعزير ، و من شرب لبن طيبة في الحرم كان عليه دم و قيمة اللبن معاً .

و ما لا يجب فيه دم مثل العصفور ، و ما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان و ما يجب فيه التضييف هو ما لم يبلغ بدنة . فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك . المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً . فإن كان ناسياً تكررت عليه الكفارة ، و إن كان عامداً فلا أحوط أن يكون مثلك ، و قد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه ، و هو ممن ينتقم الله منه ^(٢) و المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر .

المحل إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

و إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليهما ربع القيمة فإن فقأ عينيه فعليهما القيمة . فإن فقأ أحدهما فعليهما نصف القيمة . فإن انكسر

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن علي بن جعفر قال ، سألت أخى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ فدتحرك فقال ، عليه لكل فرخ تحرك بهير ينحدره في النحر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليها جزاءه ، و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءه ، و ينتقم الله منه ، و النعمة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتلته لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثر فيه و مشى مستوياً لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و مضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثر فيه بأن رماه أو كسريده أو رجله . ثم رآه بعد ذلك ، وقد صالح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيد و الصيد يؤم الحرم و إن كان معلاً فإن رماه و أصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لحمة حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمة و ثمنه حراماً ، ولا يجوز له إخراج منه ، وقد روي أن من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقا عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة (١) .

و المحل إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحل كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحل و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحل و رأسه في الحرم فرماه من الحل ، و أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بلد لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء أن لا تته قتلها . و إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسريضاً كان عليه ضمانه لا تته السبب فيه .

(١) روى في الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ٤٦١ العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه . فان فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة ،

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فلا حوط أن يفديه بصحيح ، وإن أخرج مثله كان جازراً .

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى ، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر ، والأفضل أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

جرح الصيد وإتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نص معين فالذي تقوله : إنه مضمون بقيمته ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل مثال ذلك إذا جرح طلياً قوم صحيحاً ومعيباً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة .

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله . فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمتع بعد أن كان متمتعاً مثل الظبي لا يقدر على العدو ، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزمه جزاء المثل ، وإن كان متمتعاً كما كان يلزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيناه .

وإن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه يلزمه الجزاء على الكمال ، وقد بينا أن المثل المقوم هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقوم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوم وقت إتلاف الصيد وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الاتلاف لأنها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الإبل ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أنائها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة .

وإذا أصاب المحرم بيض القطأ أو القبع اعتبر حال البيض ، وإن كان تحرك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في أنثائها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبیت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقديماً ما يلزم بكسر بيض الحمام ، و يعتبر أيضاً حاله فإن تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة ، وإن لم يتحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدّمناه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجباً نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جازياً ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرج منه أيضاً إلا بمنى أو بمكة حسب ما قلناه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

و إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست يديها أو عضت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن الراكب يضمن ما يكون من الدابة .

و من قتل صيداً ما خضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم على ما قلناه .

و إذا ضرب صيداً حاملاً فالتقت جنيناً حياً . ثم مات الجنين وماتت الأم بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم ، و جزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألت الجنين حياً وعاش وعاشت الأم فلا شيء عليه في أحدهما فإن عاشت الأم ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأم ، وإن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضربه في الأم شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأم ينظر كم قيمتها حاملاً و قيمتها حايلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنّه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، وأما إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كل واحد منهما القيمة ، وإن أمسك محرماً صيداً في الحرم فجاء محرماً آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتلته محل لزمته القيمة لا غير ، وقديمتنا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الأصل براءة الذمة .

وإذا اشترك محلون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ، ولم يلزم المحلّين ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة ، والمحلّين جزاء واحد .

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قديمتنا أن في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلما هدروعب الماء فهو حمام مثل الفاخنة^(١) والورشان^(٢) والنحام^(٣) وغيرها من القماري والديباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه .

والهدر : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمي كل مطوق حماماً ، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبط والوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط ، وإن قلنا فيه القيمة ، لأنه لا نص فيه كان جازراً ، كل ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطير إلا ما استثناه فإن رمى محل في الحل صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، وأصاب صيداً في الحل لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إن صيد

(١) الفاخنة قال الجوهري ، وهي طير شوم .

(٢) والورشان ، الحمام الأبيض ، وقال بعض الاعلام ، الورشان : الحمام الأبيض ، و القماري ، الأزرق ، والديباسي : الأحمر . مجمع .

(٣) النحام ، طائر طويل العنق والرجلين اعقف المنقار أسود الجناحين ، وسائر

الحرم مضمون فيما بين البريد والمحرم (١).

وإذا أمسك محل حمامة في الحل ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده و مات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الأم لأن موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامة في الحرم و فراخها في الحل فماتت الحمامة و ماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنهم مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلماً على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحل أو في الحرم . فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية ، وإن كان في الحل لزمه جزاء واحد ، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصنها في الحل فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان ، وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحل لزمه ضمانه لأن الطير في الحرم ، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحل ، وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه .

إذا نقر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفة كان بسببه .

صيد البحر كله لا ضمان فيه سمكاً كان أو غيره ، ويجوز أكله طريقة و مالحة إذا كان ممّا يجوز أكله .

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمنه ، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذه في الصداق ، ولا جميع أنواع التمليك بكل حال .

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ، و يكون باقياً على ملك الميشت إلى أن يحل فإذا حل ملكه و يقوى في نفسه أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه و يزول ملكه عنه . وإن كان في بلده يبقى في ملكه . إذا وهب محل لمحرم صيداً لم يملكه ولا لأن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبه وعليه

رده إلى صاحبه فإنه أحوط . فإن وهب محرم صيداً لمحل اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنه وهب مالا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته .

وإذا أحرم ومعد صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل وتلف ضمنه . وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمتله . إذا باع محل صيداً من محل . ثم أحرم البائع ، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأن ذلك لا يملكه . في جرادة تمرّة أو كف من طعام ، وفي الكثير منه دم ، وفي الدبا مثله لعموم الأخبار .

الراكب إذا وطئ دابته جراداً لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سابقاً أو قابلاً ، وإن كان الجراد منفراً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لاشيء فيه . جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحل فإن أخذه لزمه جزاؤه . إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى ففقصد وخرج الفرخ سالماً وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمته ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فحضره تحت الصيد فإن خرج الكل صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .

وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضره فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقل فلم يحضره الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار . إذا كسر المحرم بيضاً لم يحز له أكله ولا لمحل .

المتولد بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قد قلنا : إنه لأجزاء في قتله ، ولا

يحلّ أكله ، وإن كان متولّداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء .
إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حايط أو غير ذلك
فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقى في يده و مات حتف أنفه لزمه ضمانه ، وكذلك إن قتله
غيره لزمه ضمانه ، وإن قتله جرح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تنفد ، ثمّ أخذه و سقاه و أطعمه فنبت ريشه و برأ جراحه و
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً و منتوفاً قد نبت ريشه ، و مجروحاً قد
اندمل جرحه ، و إذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقى غير متمتع لزمه
ضمان جميعه .

إذا قتل المحرم ماشكّ في كونه صيداً و غير صيد لا تجب عليه الجزاء لأن الأصل
برائة الدّمة .

وكلّ صيد يكون في البرّ ، و البحر معاً . فإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البحر
فلا بأس بأكله ، وإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .

ومن قتل زنبوراً أو زناييراً خطأ لشيء عليه فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع ، و
يجوز ذبح الدجاج الحبشى للمحرم ، و في الحرم إذا اضطرّ إلى أكل الميتة و الصيد
أكل الصيد و فداءه ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان
بحكم الميتة .

من قلم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا
قلم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه و رجله جميعاً في مجلس
واحد لزمه دم واحد ، و إن كان في مجلسين فعليه دمان ، و من أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه
المستفتى فأدمى إصبعه لزم المفتى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة

مساكين كل مسكين مد من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط ^(١) و من ظلل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرة أو مرتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفر الله .

فإن جادل ثلاث مرات فصاعداً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرة كاذباً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقرة ، و إن جادل ثلاث مرات كاذباً لزمه بدنة . و من نحي عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القراد عن بدنة و عن بعيره .

و إذا مس الماحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفتاً من طعام أو كفتين . فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن انتف إبطيه معاً لزمه دم شاة ، و من لبس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، و من قلع ضرسه كان عليه دم .

و إذا استعمل دهنًا طيباً لزمه دم ، و إن كان في حال الضرورة من لبس الخفين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامته و سواء كان مصبوغاً به كالمزعر و الممسك و المعنبر أو مغموساً فيه كما يغص في ماء الكافور ، و ماء الورد أو مبخراً به مثل الند والعود . فإن خالفه لزمه القضاء .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبههم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيما كل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به ، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ، ولا يتعلق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالفه لزمه الفداء من خضبرأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف ، وإن غطاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك . فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء . فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله ، وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنه غطى رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك فعل وفداً ، ولا إثم عليه بلا خلاف . اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة ، وسواء كفر عن ذلك الفعل أو لم يكفر ولا يتداخل إذا تراكفت وكذلك حكم الصيد .

فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به ، ويجب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف .

الثانية : إتلاف مضمون لأعلى سبيل التعديل ، وهو حلق الشعر ، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان . فإن حلق أو قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالعادة ، وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة . الثالث : وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة . فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة . فإن فعل في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر .

يستحب للمحرم إذا أنسى وتطيّب أن يكلّف محلاً غسله ولا يباشره بنفسه. فإن
بأشره بنفسه فلا شيء عليه .

والطيب على ضربين :

أحدهما : تجب فيه الكفارة ، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها : المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود والورس .

والضرب الآخر : فعلى ثلاثة أضرب :

أولها : ينبت للطيب ، ويتخذ للطيب مثل الورد ، والياسمين والخيزي^(١)
والكاذي^(٢) والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفارة .

وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالنخاع ، والسفرجل
والنارج ، والآنرج^(٣) ، والدارصيني ، والمصطكي ، والزنجبيل ، والشيخ^(٤) و
القيصوم^(٥) والأذخر^(٦) وحبق الماء^(٧) ، والسعد^(٨) كل ذلك لا يتعلق به كفارة
ولا هو محرّم بالأخلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من
المياه ، والأولى تجنب ذلك للمحرم .

الثالث : ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفارة ، ويكره
استعماله ، وفيه خلاف .

(١) الخيزي قال في مجمع البحرين ، والخيزابا الضم : نبت معروف ، وفي لغة الخبازي
يألف التأنيث كالخزامى .

(٢) الكاذي : شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن .

(٣) والآنرج بضم الهمزة وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحد أنرجة ، وفي لغة
ضعيفة : ترنج . المصباح .

(٤) قال الجوهري : الشيخ نبت

(٥) والقيصوم - فيقول - من نبات البادية معروف .

(٦) الأذخر بكسر الهمزة والغاء ، نبات معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض .

(٧) والحبق بالتحريك ، أى النعناع .

(٨) والسعد بضم السين ، طيب معروف بين الناس مجمع البحرين .

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله و يتعلق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج ^(١) و السمن و غيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدهان به لا في الرأس ولا في الجسد .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسّه النار أو لم تمسه . الحناء ليس من الطيب .

إن مسّ طيباً متعمداً رطباً كالغالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً و كذلك لو سمط به ^(٢) أو حقن به ، و إن كان يابساً غير مسحوق و علق ببذنه فعليه الفدية ، و إن لم يعلق فلا شيء عليه .

خلق ^(٣) الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة و يمسه . فإن فعل لزمته الفدية ، ولا بأس بشراء الطيب .

ومن حلق و تطيب لزمته فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية ، فإن كان أقل من ذلك تصدق بما شاء .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأن الأصل براءة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء .

(١) الشيرج يفتح الشين كجعفر ، دهن السمسم .

(٢) سمطه الدواء : أدخله في أنفه .

(٣) الخاق : قال في المصباح المنير : الخلق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء ، و هو ما بيع و فيه صفة .

يجوز للمحرم أن يحتجم أو يقتصد ويدخل الحمام ، ويزيل عن نفسه الوسخ و يغتسل بعد أن لا يرتس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء .
شجر الحرم مضمون إلا الاذخر فإن أنبتة الله ، و ما أنبتة آدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، و ما أنبتة الله تعالى في الحل إذا قلعه المأكل و نقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، و ما أنبتة الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه ، وإنما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، و في غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، و من قلع شجرة من شجر الحرم و غرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء و إن لم تعد وجفت لزمه ضمانها .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شتأ منه لزمته قيمته ، ولا بأس أن تخلّى إلا بل ترعى . ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به . صيد الحرم محرّم ما صيد عنه بين الحرمين ، و شجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى نور ، و قيل : و غير غير أنه لا يتعلق بذلك كلّ ضمان .

صيد وج^(١) بلد باليمن غير محرّم ولا مكروه و كذلك حرم الأئمة عليهم السلام و مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، و إن كان الأولى تركه .
وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد . إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطئ لم يفسد لأنّه مثل الناسي ، و لقوله : رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق .

فأما الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمد و النسيان فيه سواء ، و ما عدا الصيد ممّا يتعلق به كفارة لا يتعلق عليه بها شيء .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمة - في السرائر ، سمعت بعض مشايخنا يصحّف ذاك و يجعل الكلمتين كلمة واحدة . فية قول ، صيد وج بالحاء المهملة . فأردت إيرادها ثلاثاً يصحّف . اعلم أن وجّاً بالهميم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زيبقاً وهو حلال .
فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وكذلك إن رمى صيداً ، وهو
حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء ، ومنى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام
فقتل القمّل لزمه الفداء .

❖ (فصل : في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت) ❖

المتّمسع يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر . ثم ينشئ
الإحرام بالحج من المسجد على ما بينته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأن الطواف
والسعى إنّما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما
أيضاً دخول مكة والمقام على إحرامهما حتّى يخرجوا إلى عرفات فإن أرادا الطواف
بالبيت استحباباً فعلاً غير أنّهما كلّما فرغا من طواف وسعى عقد إحرامهما بالتلبية على
ما بينناه .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إمّا بحج أو عمرة ، وقد روي جواز
دخولها بغير إحرام للحطّابة والمرضى ^(١) .

ومن أراد دخول مكة استحباباً له الفصل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أجزأه
إلى بعد الدخول ثم يغتسل إمّا من بئر ميمون أو فح ^(٢) فإن لم يتمكن اغتسل من منزله
ومن أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئاً من الازخر ليطيب الفم ، وإذا أراد دخول
مكة دخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها ، ويستحب أن يدخلها حافياً
ماشياً على سكينه وقار .

ومنى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الفصل استحباباً ، وإذا أراد
دخول المسجد الحرام جدد غسل آخر لدخول المسجد ولیدخله من باب بنى شيبه حافياً
على سكينه وقار فإذا انتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله و

(١) روى في الوسائل الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٢ عن رفاعه بن موسى
قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن العطابة والمجتلبة أتوا النبي (ص) فآلوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً
(٢) الفح يفتح أوله وتشديد ثانيه ، بئر قريب من مكة على فرسخ . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبدء أولاً بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها ، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدء بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك يبدء بالطواف .

فإذا شرع في الطواف ابتداءً من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزاً فإن لم يقدر استلمه يده فإن لم يقدر أشار إليه . وقال : أما تاتي أدبها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول في طوافه : اللهم إني أسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلال الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي ﷺ ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألقى خده ووطنه بالبيت وقال : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدء به . ويستحب استلام الأركان كلها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر ، و

بعنه الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من الحرق استلمه بشماله ، وقدرى أنه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعاً . ويستحب أن يرمل ثلاثاً ويمشى أربعاً في الطواف ، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كذلك فعل رواء جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده . وليس على النساء والمريض رمل ، ولا على من يتحمل أو يتحمل الصبي . ويطوف به والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه ، وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوز . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمضى خالف لم يجزه ، ومن شرط صحة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمم ما بقى ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله .

ومن ظن أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف . ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف . وإن شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوله ، وكذلك إن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شك بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شك بعد إنصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثم ذكر تمم ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمم ، وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوله .

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ، ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل ، وإن زاد في الطواف في النافلة تمم إسبوعين ، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ، ويجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تمم ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّ الطواف ورجع فتمّ السعي ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف . ثم استأنف السعي .

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّ إسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين أخرتين .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعة قطع الطواف ، وإن جاوز . ثم ذكر تمّ إسبوعين على ما بيناه .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن جاوز النصف ، وكان طواف الفريضة أعاد ، وإن كان طواف نافلة بنى عليه .

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه وصلى ثم تمّ الطواف من حيث انتهى إليه ، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه .

والمرضى على ضربين : أحدهما يقدر على إمساك طهارته ، والآخر لا يقدر عليه . فالأول يطاف به ولا يطاف عنه ، والثاني : ينتظر به زوال المرض . فإن صلح طاف بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه .

وإذا طاف أربعة أشواط ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّ طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي وصلى هو الركعتين ، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله ، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه إسبوعاً .

ومن هل غير فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما .

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً ، ويجوز ذلك للنساء .

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة . فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه . ثم عاد فتمّ طوافه . فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .
 ، ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن ، ويكره إتشاد
 الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله و واقع أهله كان عليه بدنة و
 الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، وإن كان طواف النساء ، وذكر بعد رجوعه
 إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عند فإن أدركه الموت قضا عنه وليه .
 ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر
 ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف
 ثم يعيد السعي .

المتمتع إذا أهل الحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى و
 يقف بالموقفين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو
 امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف
 الحج والسعي .

و أمّا المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدموا الطواف قبل أن يأتياعرفات .
 و أمّا طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار . فإن كان
 هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف
 النساء . ثم يأتيان الموقفين ومنا ويقضيان المناسك ، و يذهبان حيث شاء .
 ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف
 النساء ، وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ، وقد أجزأه .

و ينبغي أن يتوالتى الإنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده
 كان جائزاً ، ومتى شكنا جميعاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة .
 ويستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعدد أيام السنة .
 فإن لم يتمكن طاف ثلاث مائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه .

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه .
وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروبه ، وفي العمرة المبتولة ، وليس
بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من
وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء
فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فأذا طاف النائب
عنه حلت له النساء .

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ و
الخصيان لا يجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام
وصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و
قل يا أيها الكافرون .

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، وموضع المقام حيث
هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و
صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلي في غيره . فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف
فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، وصلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى
حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلي خلفه . فإن لم يتمكن صلى
بحاله .

وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد
المصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك أخر ركعتي الطواف إلى
بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه .
من دخل إلى مكة على أربعة أقسام :

أحدها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بأحرام بلا خلاف .

و الثاني : يدخلها القتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي ﷺ عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف .
والثالث : أن يدخلها لحاجة تنكرت مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

و رابعها : من يدخلها لحاجة لا تنكرت مثل تجارة و ما جرى مجراها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام .

(فصل : في السعي وأحكامه) ❦

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج من تركه عامداً فلا حج له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أو لا ، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصب على بدنه دلواً منه ، ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الذي فيه الحجر و حمد الله و أتى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

و يستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسّر له و يكبر الله سبعاً و هلكه سبعاً ، و يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيى و يميت ، و يحيى و يميت ، و هو حي لا يموت بيده الخير ، و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم يصلي على النبي ﷺ و آله و يدعو بما أحب .
و يستحب أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

ثم ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكّن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أول الزقاق^(١) جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعي فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشى ماشياً ، وإذا جاء من المروة بدء من عند الزقاق الذي

(١) و الزقاق بضم ، الطريق و السبيل و السوق ، و منه زقاق المطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً .

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرّك دابّته ، وذلك على الرجال دون النساء ، ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير . فإن خرج من مكة . ثم ذكر أنّه لم يسع وجب عليه الرجوع ، والسعي بين الصفا والمروة . فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعي عنه .
والرمل مستحب من تركه لم يكن عليه شيء .

و يجب البدأ بالصفا قبل المروة والغتم بالمروة . فإن بدء بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي .

فإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزاء والصعود عليهما أفضل .
والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعي من أوّله ، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتدّ بالسبعة ، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جازاً إذا كان بدء بالصفا .

وإن سعى ثمان مرّات وهو عند المروة أعاد السعي لأنّه بدء من المروة ، وإن سعى تسع مرّات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه .

وإن سعى أقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف . ثم ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي ، وإن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة ، وكذلك إن قصر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة ، وإتمام ما نقص من السعي ، والأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزئاً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلّى ثم عاد ، وتمّم السعي .

و يجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه . ثم يعود فيتم ما قطع عليه .

وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه . ثم ذكر رجوع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصر فأذا قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحج الحلق أفضل والتقصير مجزئ . والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالتنف فإن كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذنوبة . فإن جمع ذلك تقصير ، والأصلح يمر الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلم أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير ، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم ينبت شعره أمر الموسى على رأسه ، ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه ، وقد تمت تمتعته وإن تركه متعمداً فقد بطلت تمتعته و صار حجته مفردة .

ويستحب للمتمتع ألا يلبس المخيط ، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة وإن كان موسراً وإن كان متوسطاً بفقرة وإن كان فقيراً فشاة . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة . فإن قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فأما الاصطياد فلا يجوز لأنته في الحرم . فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة . فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلا مضى إلى عرفات . فإن خرج بغير إحرام ، ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ، وإن لم يدخل مكة بغير

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج ، ويكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج .

و يجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده ، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك .

و الأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

❖ فصل : في ذكر الإحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر ❖

قد قلنا : إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي الفرضين ، ويكون على غسل . فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم ببقية نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربته وتقليم أظفاره ، وغير ذلك . ثم يلبس ثوبي إحرامه ، ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقبيها كان أفضل .

و أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير

المسجد جاز ، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت . فإن كان ماشياً لبس من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبس إذا نهض بعيره . فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية . ثم يخرج إلى منى ، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية .

و من سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء فإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية .

و من نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء .

و يستحب إذا أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة يسمى بالأيام المعلومات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها ، وتسمى أيام الذبح والتشريق ، وأيام منى ، ويوم الثامن يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر و ليلة الحادى عشر ليلة القبر ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، و ليلة الرابع ليلة التحصيب .

و يستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجهاً إلى منى ، وعلى الإمام أن يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى ، ويقم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة . فإذا طلعت غداً منها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون عيلاً يخاف ألا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ، ويخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلي الظهر . فإذا توجه إلى منى فليقل : اللهم إني أرجو ، وإني أذكركم فليقلني

أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي فَإِذَا نَزَلَ مِنِّي قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، وَحَدَّثَ مِنِّي مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى عُرَفَاتٍ ، وَ مِنْ عِدَا الْإِمَامِ . يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَجْرَ وَ مُتَوَسِّعٌ لَهُ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَمِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [الْفَجْرِ خَلَّ] جَازَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى عُرَفَاتٍ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَيْتُكَ صَدَمْتُ ، وَ إِنِّي أَتَيْتُكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ يَقْضَى لِي حَاجَتِي ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَمْنًا بِبَاهِي يَوْمِ الْيَوْمِ مِنْهُ هُوَ أَفْضَلُ مَمْنِي ، وَ يَكُونُ عَلَيَّ تَلْبِيَّتُهُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ . فَإِذَا زَالَتْ اغْتَسَلَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَوْقِفِ وَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَ لَوَالِدَيْهِ وَ لِأَخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ . فَإِنْ الْأَدْعِيَةَ الْمَخْصُوصَةَ فِي هَذَا الْوَقْتُ كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَضْرِبَ خَبَائِثَهُ بِنَمْرَةٍ وَهُوَ بَطْنُ عَرَفَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ ، وَحَدَّثَ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَ ثَوْبَةَ^(١) وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ ، وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَى الْجَبَلِ إِلَّا عِنْدَ الْضُرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَ يَكُونُ وَقُوفُهُ عَلَى السَّهْلِ وَلَا يَتْرَكَ خِلَالًا إِنْ وَجَدَهُ إِلَّا سَدَّ بِنَفْسِهِ وَرَخَلَهُ وَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ وَلَا فِي نَمْرَةَ^(٢) وَلَا فِي ثَوْبَةَ وَلَا فِي ذِي الْمَجَازِ ، فَإِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لَيْسَتْ مِنْ عُرَفَاتٍ وَإِنْ وَقَفَ بِهَا فَلَا حُجَّ لَهُ .

وَلَا بَأْسَ بِالنُّزُولِ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْوُقُوفَ جَاءَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَوْقَ هُنَاكَ .
وَالْوُقُوفُ بِعُرَفَاتٍ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ مِنْ تَرْكِهِ مُتَعَمِّدٌ فَلَا حُجَّ لَهُ ، وَ مِنْ

(١) ثَوْبَةُ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ كَمَا ضَبَطَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَ

رَبْمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ يَضُمُّ الثَّاءَ .

(٢) نَمْرَةُ كَفَرَحَةٍ ، نَاحِيَةٍ بِعُرَفَاتٍ أَوِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ خَارِجًا مِنْ الْمَأْزَمِينَ تَرِيدُ الْمَوْقِفَ وَسَبْعُهُ هَا .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .
و يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً ، و القيام أفضل لأنه أشق ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه ، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه .
و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله .

و البدنة ينحرها بمنى ، وإن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء فإذا أراد الإفاضة قال: اللهم لا تجعل آخر العهد من هذا الموقف وارضقني بدءاً ما أبقيتني وأقبلني اليوم مفلاًحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، و اعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، و بارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، و بارك لهم في* .

و ينبغي أن يقتصد في السير و يسير سيراً جميلاً .
إذا بلغ إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفي وزد في عملي و سلم ديني و تقبل مناسكي .

ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلى المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

و يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يصلى بينهما نوافل ، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، وتسمى أيضاً جمعاً ، وحد ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر .

ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه . وليحمد الله تعالى ويشني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي ﷺ ، ويستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . ويستحب الصعود عليه ، وذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه ، وهو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر ، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنيته فيما بعد إنشاء الله تعالى .

❖ فصل : في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء ❖

❖ (المناسك بها) ❖

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ، وإن أخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة ، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء . ومرخص للمرأة ، والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيض إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر ، وهو وادي عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب سمي فيه حتى يجوزه ، ويقول : اللهم سلم عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدى فإن ترك السمي في وادي محسر رجع فيه إن تمكن منه . فإن لم يتمكن فلا شيء عليه .

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أوله : رمي الجمرة الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

وأما أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما ترتبه ، ويجوز أخذ حصاة الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ، ومن حصاة الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا بالحصى .
و يستحب أن يكون الحصا برشاً ، ويكره أن يكون حمئاً ، ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية ، ويكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه .

و يستحب أن لا يرمى الجمار إلا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمى الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفاً يضع كل حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطن الوادي من قبل وجهها ، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، ويقول حين يريد أن يرمى : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن علي وارفعهن في عملي . ويقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك محمد ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، ويجوز أن يرميها راكباً و ماشياً ، والركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها راكباً ويكره مستقبلها لها مستدبر الكعبة وإن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلوة والسلام - رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها وغسلها أجزاء ، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزاء لأن الإثم يتناولها . إذا رمى فأصاب شيئاً . ثم وقع على المرمى أجزاء وإن رمى فوقه على عنق بعير فنقص عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه ، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لا يجزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءه وإذا وضعها على الجمرة وضعا لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة و بقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي جمره العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدى واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالأضحية كان فيه فضل كثير .

ومن وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يشق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة ، وإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتري به و يذبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة و هو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في نفعه الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدى ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكن من الصوم فلم يصم . فأما إن لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام و رجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا منا أيام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر^(١) والأحوط الأول لأثره

(١) المروية في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ج ٤ ص ٥٠٧ الرقم ٢ عن زرارة

عن أحدهما ، أنه قال ، من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس .

ربما حصل له الهدى و من ظن أنه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفد عن القيام بالمناسك آخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما بيناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات ، و من لم يصم الثلاثة أيام و خرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق ، و إن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم . فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه ، ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام ، و من لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متمكناً من الهدى بعث به فإنه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيام ثم أيسر و وجد ثمن الهدى لا يلزمه الانتقال إلى الهدى و يجوز أن يصوم ما بقى عليه ، و الأفضل أن يشتري الهدى .

و المتمتع إذا كان مملوكاً و حج باذن مولاه كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى و لم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه ، و إذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق . فالأفضل لمولاه أن يهدي عند ولا يأمره بالصوم ، و إن أمره لم يكن بد بأس ، و إنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام و الصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لأقضاء .

و إذا أحرم بالحج و لم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات و جب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين عليه ، ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده . فإن ذبح بمكة لم يجزه و ما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ، و إذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزورة .

و أيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر و ثلاثة أيام بعده ، و في غيره من البلدان ثلاثة أيام : يوم النحر و يومان بعده هذا في التطوع فأما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء ، و التطوع يكون قد

مضي وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلما قلوا كان أفضل ، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يردت بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا التضحية العرجاء البين عرجها ، ولا العوراء البين عورها ولا المعجفاء ^(١) ولا الخرماء ^(٢) ولا البجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء .

ومن اشترى هدياً على أنه تام فوجدها ناقصة لم يجز عند إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصياً ولا التضحية به . فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصي .

وأفضل الهدى البدن فإن لم يجد فمن البقر . فإن لم يجد ففحلاً من الضأن . فإن لم يجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يجد إلا شاة كان جازراً عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلا من الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثني ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن البجذع لسنة .

(١) المعجفاء : المهزول .

(٢) والخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وترة أنفها قطاً لا يبلغ الجذع ، والخرم أيضاً ، مشقوق الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرون ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشترى أضحية على أنها سميكة فخرجت مهزولة أجزأت عند وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سميكة كان جائزاً أيضاً وإن اشتراء على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهزال الذي لا يجزى ألا يكون على كليته شيء من الشحم ، و إذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهل ولا يشتري إلا ما عرّف به و هو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتاعه على أنه عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرف به ، وقد بينا أن الهدى لا يجوز أن يكون خصباً فإن ذبح خصباً وقدر على أن يقيم بدله لم يجزه ، و عليه الإعادة ، و إن لم يتمكن أجزء عنه .

ومن اشترى هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراء ، و باع الأول إنشاء و إن ذبحهما كان أفضل ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدى و الكفارات إلا بمني ، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة .

و من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه إن يقيم بدله ، و إن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، و الهدى الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، و هو كلما يلزمه من النذور و الكفارات ، و إن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه و غمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنه هدى .

و إذا انكسر الهدى جاز بيعه و التصدق بثمانه و يقيم آخر بدله ، و إن ساقه على ما بد إلى المنحر فقد أجزأه .

و إذا سرق الهدى من موضع حصن أجزء عن صاحبه و إن أقام بدله كان أفضل و من وجد هدياً ضالاً عرفه يوم النحر ، والثاني والثالث . فإن وجد صاحبه و إلا ذبح عنه ، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمني فإن ذبح غيرها لم يجزه .

و إذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر و كتب كتاباً و يوضع عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة .

فإذا ضاع هديه و اشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار إنشاء ذبح الأول

و إيشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني .

و من اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه رجل ، و ذكر أنه هديه ضل عنه ، و أقام بذلك شاهدين كان له لحمه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

و إذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه ، ولا بأس بركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده . فإذا أراد نحر البدنة نحرها و هي قائمة من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و يطعن في لبثها .

و يستحب أن يتولي الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ، و يسمي الله و يقول : وجهت وجهي . إلى قوله : و أنا من المسلمين . ثم يقول : اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني . ثم يمر السكين ، ولا ينخمه حتى يموت ، و من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنية ، و ينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح ، فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء .

و من السنة أن يأكل من هديه لمتعته ، و يطعم القانع ، و المعتز يأكل ثلثه ، و يطعم القانع و المعتز ثلثه ، و يهدي للأصدقاء ثلثه .

وقد بينا أن الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه و هو ما كان حيراناً فإن اضطر إليه جاز أن يأكل منه ، و إن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته ، و يجوز أكل لحم الأصاحي بعد ثلاثة أيام ، و أذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحمها يضحيه ، ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره .

و يستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى و الأصاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أن يعطيها الجزر فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله ، و هو أن يحصل في رحله . فإذا حصل في رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز له ذلك ، و

الأفضل ألا يحلق حتى يذبح .

ومني حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء .

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله .

والصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه .

ومن لم يتمكن من شراء الهدى إلا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزمه ذلك وأجزأه الصرم . والهدى مجزئ عن الأضحية والجمع بينهما أفضل .

ومن نذر أن ينحر بدنة فإن سمى الموضع الذي ينحر فيه فعلية الوفاء به ، وإن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بفناء الكعبة .

ويكره أن يذبح شيئاً تولي تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .

الهدى على ثلاثة أضرب : تطوع ونذر شيء بعينه ابتداءً وتعين هدى واجب في ذمته . فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أنه ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده و شرب لبنه ، وإن هلك فلا شيء عليه .

الثاني: هدى أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه مثل أن قال : لله علي أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في سق نفسه فيها ، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل نحر وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة على ما قد مناه ليعرف أنها هدى للمساكين ، فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها ، وإن هلك فلا شيء عليه ، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين . فإن ضعف عن المشي معها حملته على أمه ولبنها إن كان وفقاً لرى الفصيل وقدر حاجته . فالولد أحق به فإن شرب منه شيئاً ضمنه ، وإن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد ، وهو بالخيار بين أن يتصدق به ، وبين أن يشربه ولا شيء عليه ، والأفضل أن يتصدق به .

الثالث : ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم الطمعة فمتى عيَّنه في هدى بعينه تعيَّن فيه فإذا عيَّنه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيَّن وكان عليه إخراج الذي في ذمته .

و إذا نتجت فحكم ولدها حكمها ، و كل هدى كان جبراناً أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه ، و ما كان تطوعاً أو هدى التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدى الواجب إلى المحلّ و المتطوع به قدّم الواجب الذبيح أولاً فإنه أفضل و أحوط . قد بينا أن الأفضل أن يتولّى الذبيح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يدا الذابح فإن لم يفعل حضره .

و يستحب أن يفرّق اللحم بنفسه و يجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلا بينه و بين المساكين كان أيضاً جازياً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و إخراج بدله على ما بيناه . فإذا فرغ من الذبيح حلق بعده إن كان ضرورة ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدّم معناه ، وإن كان حجّ حجة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل .

فإن لبس شعره لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، و إن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة الطواف .

و من رحل من مني قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه و أنفذ شعره إلى مني ليدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ، و يكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

و إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن و حلقه إلى العظمين ، و يقول إذا حلق : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه ، و أجزأه فإذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كل شيء أحرم منه إلا

النساء والطيب ، و هو التحلل الأول إن كان متمتعاً وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء .

فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور . وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظور أيضاً على ما فصلناه .

فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك إذا كان متمتعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أى وقت شاء والأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

ويستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، ويجوز أن يغتسل بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل . والغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله وكبر وقال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحه ، ويصلي عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع وإلا استقبله وكبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط . يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه . فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً و يصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه ، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قد مناه ، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن له النفر في الأول ، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بالأخلاف . والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روى في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم .

و الأفضل ألا يبرح الإنسان من منى أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز ، والأفضل ما قد مناه .

و الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاث جمار كل جمرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً على ما قد مناه ، و يكبر مع كل حصاة و يدعو بما قد مناه . ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمده الله و يثنى عليه و يصلي على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً و يدعو و يسأله أن يتقبل منه . ثم يتقدم أيضاً و يرمي الجمرة الثانية و يصنع عندها كما صنع عند الأولى و يقف و يدعو . ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة قضاء لما فاتته و يقصل بينهما بساعة .
ويستحب أن يكون الذي يرمى لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فإن
فاته رمى يومين رماها كلها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، وقد رخص للعليل والخائف
و الرعاة والعبيد الرمي ليلاً .

و من نسي رمى الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه .
و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج
من مكة فلا شيء عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاتته من رمي الجمار فإن
لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من
المسلمين ، و من فاتته رمى يوم قضاء من الغد على ما قلناه ، و يبدأ بالغايث أولاً فإن
بدأ بالذي قضاء من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بحجرة واحدة
بأربع عشرة حصاة سبع ليومه و سبع لأمسه بطلت الأولى و كانت الثانية لأمسه .

و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى . ثم الوسطى . ثم بحجرة
العقبة فمن خالف شيئاً منها أورماها منكوسة كان عليه الإعادة ومن بدء بالجمرة العقبة
ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم بحجرة العقبة . فإن نسي فرمى من الجمرة
الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمى الجمرتين الأخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها
و إن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على
الأولى بثلاث حصيات ، و كذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة أعاد عليها و
على ما بعدها ، و إن رماها بأربعة أتممها ولا إعادة عليه في الثانية و إن رمى الأولتين
على التمام ، و رمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لأنه لا يترتب عليها رمي آخر
و من رمى بحجرة ست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة و إن كان من الغد
فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصي
الجمار فيرمي بها ، فإن رمى بحصاة فوقعت في محملها أعاد مكانها حصاة أخرى فإن
أصاب إنساناً أو دابة . ثم وقعت على الجمرة أجزاء .

و يجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى

عليه والصبي ولا بد من إنذه إذا كان عقله ثابتاً .

ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي .

وينبغي أن يكبر الإنسان بمئى عقيب خمس عشرة صلوات من الفريضة يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأضار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ويقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ورزقنا من بهيمة الأنعام ، ومن أصحابنا من قال : إن التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنه مسنون وهو الأظهر ، ولا يكبر عقيب التوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكبر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيام العشر بحال .

❖ (فصل : في ذكر النفر بمئى ووداع البيت) ❖

❖ (ودخول الكعبة) ❖

النفر نهران : أوّلهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير أفضل ، ولا يجوز النفر الأوّل إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأوّل .

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأوّل ويعلم الناس جواز التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، وعليه أن يبيت بمئى إلى الغد وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أى وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمئى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة .

من نفر من منى ، و كان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك ولا بد له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال و طواف الوداع .

ويستحب أن يصلي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل .

ويستحب أن يصلي الإنسان ست ركعات في مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحما و هو مسجد رسول الله ﷺ دخل و استراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستحباً ، و الضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمشط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحذاء و يقول إذا دخلها : اللهم إني كنت : و من دخله كان آمناً فأمني من عذابك عذاب النار . ثم يصلي بين الأسطواتين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة ، و في الثانية عند آياتها . ثم يصلي في زوايا البيت كلها . ثم يقول : اللهم من تهياً وتعباً . إلى آخر الدعاء . فإذا صلى عند الزحامة على ما قدمناه ، و في زوايا البيت قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي و يرفع يديه عليه و يلتصق به و يدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي و يفعل أيضاً مثل ذلك ثم يخرج .

ولا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس .

و النوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كل شوط فعل و إلا افتتح به وختم به وقد أجزأه . فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيمنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد .
ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يودع البيت ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من
بينك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج ويقول : أثبون ثابثون لربنا حامدون
إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنطين فيخرج
ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول : اللهم إنني أقرب على لا إله إلا الله .
ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شغل عن ذلك حتى خرج لم يكن
عليه شيء .

وإذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرأً وتصدق به ليكون كفارة لما لعله
دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر تفصيل فرائض الحج﴾

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الأركان
وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى .
أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً
إذا كان من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه ، وذلك مثل
المغنى عليه يحرم عنه وليه وبنوه وينعقد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه
وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضا المناسك لم يصح
حجه بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم
ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى
إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها روي أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجه .
والتلبية الأربعة فريضة ، وليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان
قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإ شعار والتقليد ، وإن تركها ناسياً
لبني حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف : أو له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعمداً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه ، و الثالث : طواف النساء فهو فرض ، و ليس بركن فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجته ، وإن تركه ناسياً قضاءه ، وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان طواف الحج وطواف النساء ، وحكمهما ما قلناه في المتمتع .

و يجب مع كل طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعمداً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجته .

والسعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان : أحدهما للعمرة والآخر للحج ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعمداً فلا حج له ، وإن تركه ناسياً قضاءه أي وقت ذكره .

و الوقوف بالموقفين : عرفات و المشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا حج له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بهما ما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجته ولا شيء عليه ، وإذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضى إليها و الوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق بالمشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، وتمم حجته ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عابق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجته و يقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضى إلى منى ، و من لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، ومن فاتته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمره . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة و عليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إنشاء حج وإنشاء لم يحج ولا يلزمه

لمكان الفوات حجة أخرى ، ومن فاته الحج سقطت عنه نوابع الحج من الرمي ، وغير ذلك ، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، وإنما يقصر إذا تحلل بعمره بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات .

من كان متمتعاً بفاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً ، وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل .

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مقيماً حتى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعي . فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه ، وما عداه تصح منه .

وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن نقول : تصح منه الوقوف ، وإن كان نائماً لأن الفرض الكون فيه لا الذكر .

❖ فصل : في الزيارات من فقه الحج ❖

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد . فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال « سواء العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه . فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيراً بين شيئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، وإن وجد في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان ، وبين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه ، ويكره الصلوة في طريق مكة في أربعة مواضع : البيداء وذات الصلاصل ، وضجنان ، ووادي الشقرة .

و يستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحائر . على ساكنه أفضل الصلوة والسلام . وقد رويت رواية أخرى في الإتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ^(١) فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر إلا أن الأحوط ماقدناه .

و يكره الحج والعمرة على الأبل الجالات .

و يستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة . وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها .

و يجوز أن يستدين الإنسان ما يحج به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة .

و يستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، وفي المواضع المعظمة ، وليس ذلك بواجب ، و يستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، و يسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلوة ما لم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلوة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه .

و يكره المجاورة بمكة ، و يستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، و من أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه ردة .

و يكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يصلي الصلوتين . فإذا صلاهما خرج إنشاء ، ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم تحج : ضرورة بل رواية

(١) المروية في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر ج ٢ ص ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أرضه مواطن حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولأن يقال لحجة الوداع : حجة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسي رجوع وصلى فيمراضطجع قليلاً ، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيمركعتين . واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير إلى ظل وغير لا يعصد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرمين . ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي ﷺ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمايته .

ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة ، وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك ، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (١) ، وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد ، والروايتان الأولى والثانية أشبه وأقرب إلى الصواب ، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة .

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلوة في مسجد النبي ﷺ ، ويكره النوم في مسجد النبي ﷺ . ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أياماً معكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة ، ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم عليه السلام ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيق وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة عليه السلام بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إنشاء الله تعالى .

(١) روى في الكافي باب مواد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال ، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال ، دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ كتاب الضحايا والعقيقة ﴾

﴿ فصل : في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها ﴾

الضحايا جمع ضحية مثل هديّة وهدايا. والأضاحي جمع أضحية مثل أمنيّة وأمانيّ وأضحى جمع أضحاة مثل أخطاء وأرطا لضرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكّدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنه ضحّا بكبشين أقرنين أملحين . فالأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيد: ما فيه بياض وسواد والبياض أغلب ، وروي أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به فأضجعه وذبحه وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه المواضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطاءً في سواد وينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمد ما يطاق في ظل نفسه وينظر فيه ويترك فيه .

ومن اشترى أضحية في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته .

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله و غير منزله أظهرها أو سترها ، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأن النبي ﷺ ضحى بالمدينة على مارويناه ، وعليه الإجماع قولاً وعملاً .

والأضحية تختص بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بلاخلاف والكلام في أربعة فصول : في أسانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .

فأما السن فأقل ما يجزئ الثني من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الضأن . فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والغنم ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية ، ومن الضأن فإن كان بين شاتين أجدع لسنة أشهر أو سبعة

وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر ، وأما الجذعة من المعز لا يجزى .
وأما الأفضل فالثني من الإبل والبقر . ثم المجذع من الضأن . ثم الثني من
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد
بالمجذع من الضأن أفضل .

والألوان فأفضلها أن تكون بيضا فيها سواد في المواضع التي ذكرناها في الخبر
فإن لم يكن فالعقري ^(١) فإن لم يكن فالسواد .

وأما الصفات فإن تكون مع هذا اللون جيئة السمن لقوله تعالى « ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » ^(٢) قال ابن عباس : يعنى استسماها واستحسانها ، و
روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تبع إلا مسنة ولا يبتع إلا سمينة فإن أكلت
أكلت طيباً ، وإن أطعمت أطعمت طيباً .
وأما العيوب فضربان :

أحدهما يمنع الأجزاء ، والثاني : ما يكره . وإن أجزأ . فالثني تمنع الأجزاء
مارواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه : العور البيّن عورها ، والمریضة البيّن
مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، وروي البيّن ضلعها ، والكسير التي لا تنقى
وفي بعضها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعجفاء الشديدة الهزال ، وكذلك الكسير يعنى
تحطمت وتكسرت ، وقوله التي لا تنقى يعنى التي لا مخر لها ، والنقى المخر ، والعضاء
لا تجزى ، وهي التي انكسر قرننها الظاهر والباطن ، ولا يجوز الخصى ويجوز الموجه .
وأفضل الأضاحى ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الغنم فعلا ،
ولا يجوز التضحية بالثور ، ولا بالجمل بمنى ، ويجوز ذلك في الأمصار ، فأما ما يكره
ولا يمنع الأجزاء والجلعاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والقصماء وهي التي قد انكسر
عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر ، ومن العيوب ما رواه علي عليه السلام
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعور ولا بمقابلة ولا

(١) قال في المصباح . العقرة ، وزان غرقة ، بياض ليس بخالص

(٢) الحج ٣٢ .

مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام: أن نستشرف العين والأذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، والمقابلة : ما قطع من مقدم أذنها وبقى معلقاً بها كالزئمة . والشرقاء ماشق أذنها وبقيت كالشاخيتين . والمدابرة : أن يصنع بمستدير أذنها هكذا ، والخرقاء التي أنقبت أذنها من الكي . فكل هذا مكروه فإن ضحّاها جاز ، ومن العيوب ما روي عقبة بن عبد السلمى قال نهي رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والنجقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة : التي يستأصل أذنها حتى يبد وصماخها . فهذه لا تجزى لأنها ناقصة عضو . والمستأصلة : هي التي كسر قرننها وعصب من أصلها فقد بينا أنها لا تجزى . والنجقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزى . والمشيعة : هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً في آخر القطيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاً أجزأ ، وإن كان ليزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتين بعدها أقل ما يجزى من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها .

وأما كيفية الذبح فلا تختص الأضحية بل الأضحية وغيرها سواء وموضعها الذبايح غير أن تذكرها ههنا ، والكلام في الذكاة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرى والودجين ، والحلقوم : مجرى النفس والنفس من الرية . والمرى : تحت الحلقوم ، وهي مجرى الطعام والشراب . والودجان : عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلاخلاف ، والنحر أن يأخذ حربة أو سكينه فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلا الصدر وأصل العنق ، والذبح فهو الشق والفتح وموضعه أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق . فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرّد فإن خولف وقطع قبل أن يخرج الروح لا يحل عندنا ، والنخع مكروه بلاخلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالح بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، وهو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال أبو عبيد : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسريقال : فرست الشيء أي كسره منه فريسة الأسد وهو مكروه بالاخلاف .

ويستحب أن يلي ذباجة أضحيت بيده لأن النبي ﷺ كذا فعل فإن استتاب الغير جاز ، وينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنه لا يجزى . ذباجة المرأة جائزة بالاخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حائلاً أو طاهراً أو حائضاً أو نفساء ، وروي أن النبي ﷺ أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن .

و ذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والأخرس تؤكل ذبيحته وإن لم يسم لأنه من أهل التسمية .

ويكره ذباجة السكران والمجنون ، لأنهم لا يعرفون موضع الذبح ، ولاخلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة ، وما يحتاج أن يذكى ويذكابه فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب ، والأحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذباجة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الأجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

و الذبح من القفا يقال له : القفية فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجز رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمرء حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها ، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرء والودجين وغيرهما حل أكلها ، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشترى شاة تجزى في الأضحية بنيتها أنها أضحية ملكها بالشرء وصارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إنما يراعى في الهدى خاصة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه الضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنه باع مال غيره فإن كانت قايمة ردّها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلّفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها والضمان يكون بقيمتها يوم أتلّفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزى كل واحدة منهما في الضحية فعليه إخراجهما ، وإن لم يجد شاتين بل فضل مالا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزى في الضحية يتصدق به ، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزى به أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، وإن فضل به فحكم ذلك مامضى سواء ، وإن اشترى شاة وجعلها ضحية زال ملكه على مامضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرض فإذا أخذ الأرض صرفه إلى المساكين على مامضى ، وإن وجد به ضحية أو سهماً من الضحية فعل وإلا تصدق به .

إذا اشترى شاة فجعلها ضحية فإن كان حاملاً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال : لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأحرها ولدها عن سبعة فأمره بذبحها ولدها ، وأمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أولم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أومات كان له أن يحلبها ، وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرقه في المساكين ، وإن شربه كان له ذلك للخبر الذي قدمناه عن علي عليه السلام وأمّا جزء صوفها فإن كان لا يستمر ببقائه عليها لم يكن له جزؤه منها لأنه لا ضرر في بقاءه ، وإن كان في بقاءه نفع لها بأن يدفع عنها شدة الحر والبرد لم يكن له جزؤه ، وإن كان في جزؤه مصلحة كالربيع

الذي يستريح بجزءه ويخفّ ويسمن كان له جزؤها . فإذا جزّاه تصدّق به على المساكين استحباباً ، وإن انتفع به هو كان جازراً .

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعمور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزأه ، وكذلك حكم الهدايا . إذا كانت الأضحية واجبة في ذمته بالنذر بأن يكون نذراً أضحية لزمته سليمة من العيوب فإن عيبتها في شاة بعينها تعيبت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في ذمته ، وعليه إخراج التي في ذمته سليمة من العيوب .

إذا عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعمور والعجاف أخرجها على عيبها لأنه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحية فإنه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمى أضحية مجازاً كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشترى لحماً بدرهمين وسمّاه أضحية . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام ، وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعمور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنه أوجب مالا يجزى في الأضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفه منها لأن الاعتبار بحال الإيجاب لأن الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزأت ولا يراعى حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما يثبت فإن بقيت على ما هي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سُرقت لم يلزمه البديل بخلاف فإن عادت فظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت فذبحها وكان قضاء إذا عين أضحية بالنذر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوي حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يرد الدرهم ويتصدّق به مع اللحم على المساكين إلا أن يوجد بالأرض أضحية

أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما يئناه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا للنبي ﷺ عن ذلك وكذلك يكره التضحية وذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موقعها .

إذا ذبح أضحية مسنونة وهدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »^(١) ، وروى عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة فلما نحرته أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة . ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها وحسوا من مرقها^(٢) ، والأكل مستحب غير واجب والكلام في فصلين :

أحدهما : ما يجوز أكله ، والآخر ما يستحب مند ، وأما الجواز فله أكل الكل إلا اليسير يتصدق به ، والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزيه التصديق به وهو اليسير ، والأفضل أن يغم الثلث وإن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها .

والهدى على ضربين : تطوع وواجب . فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالأضحية المسنونة سواء ، وإن كان واجباً لم يحل له الأكل منه والحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها ، ولا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها وتحسى من مرقها : وفي خبر آخر أنه أمر علياً فأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت فأكلا من لحمها^(٣) فإن خالف تصدق بشمنه .

العبد القن والمدبر وأُم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأضحية لأنه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالاً فإنه يملك التصرف فيه فإن كان تملكه مطلقاً بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحية ، وإن كان ملكه تصرفاً مخصوصاً لم يتجاوز ما ملكه إياه ، وأما المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنه لا يصحى بغير إذن سيده لأنه بحكم المملوك ، وإن كان مطلقاً وقد تحرر منه شيء فإنه يصح أن يملكه بما فيه من الحرية فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، ويجوز له أن يصحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) الحج ٣٦ .

(٢) رواه في الكافي باب الأكل من الهدى الواجب ج ٤ ص ٤٩٩ الرقم ١ مع اختلاف يسير .

(٣) رواه في التهذيب باب الذبيح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢ .

ملكه من الحرية .

يجوز للبيعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مقترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين ^(١) . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة فإن كانوا مقترضين أو متطوعين أو منهما سلمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لحماً فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المقرض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم وأعطى حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جازاً أيضاً ، وقد بينا أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر ، والأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بلا خلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الضاحي بعد ثلاثة أيام واذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحى ولا بأس بخارج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بخارج لحم ضحاه غيره ، ومن لم يجد الضحية جاز أن يتصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها . ثم تصدق بثلاثها ولا شيء عليه .

❖ فصل : في ذكر العقيقة وأحكامها ❖

العقيقة عبارة عن ذبيح شاة عند الولادة كما أن الوليمة طعام النكاح ، والعقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع ومن شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : طعينة . و

(١) روى في الكافي باب البدنة والبقرة عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ من حمران قال ، عزت البدن ستة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار . فسل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها . قال : قلت : كم ؟ قال : ما خوف هو أفضل . قلت : عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين ، والتهذيب باب الذبيح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الطعينة الناقة التي تحملها و تظعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار و الوقت :
فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، و عن الأنثى بأنثى ويكون ذلك من الضأن لا غير .

و الوقت فاستحب أن يعق يوم السابع لما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعة و يحلق ويسمى ، و روى عنه ﷺ أنه عاق عن الحسن يوم السابع ، ولا ينبغي أن يمس رأسه بشيء من دمه ، و متى لم يعق الوالد عن ولده و أدرك عاق عن نفسه استحباباً ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ، و من لا يقدر عليها فلا شيء عليه فإن قدر فيما بعد قضاها .

و يستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة و يكون مع العقيقة موضعاً واحداً و كل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة و ما لم يجز هناك لم يجز عنها . ومتى لم يوجد الكبش ولا الذبحة جاز جمل كبير ، و يستحب أن يفصل الأضياء تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفالاً بالسلامة بترك الكسر ، و ينبغي أن يعطى القابلة ربعها فإن كانت ذميّة أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمه ربعها تتصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال .

و يستحب أن يطبخ اللحم و يدعا عليه جماعة من المؤمنين ، و كلما كثر عددهم كان أفضل ، وإن فرّق اللحم على الفقراء كان أيضاً جائزاً .



فهرس الجزء الاول من كتاب المبسوط

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢
كتاب الطهارة	٤
في حقيقة الطهارة وجهة وجوبها ، وكيفية أقسامها	٤
أقسام المياه وأحكامه	٥
حد الكر وذكر الأقوال فيه	٦
في حكم الإناثين المشتبهين	٩
الأشبار وأقسامه ، والإشارة إلى أحكامها	١٠
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث	١١
حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة	١٣
مقدمات الوضوء	١٦
النية واشتراطها في الطهارة	١٩
كيفية الوضوء و بيان أحكامه	٢٠
حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً	٢٤
نواقض الوضوء	٢٦
غسل الجنابة و أحكامها	٢٧
التيمم وكيفية وأحكامه	٣٠
كيفية تطهير الثياب والأبدان من النجاسات	٣٥
الأغسال المفروضة والمستنوية	٤٠
الحيض وحقيقته وأحكامه	٤٠

الموضوع	الصحيفة
الاستحاضة وأقسامها وأحكام المضطربة	٤٥
النفاس وأحكامه	٤٨
كتاب الصلوة	٧٠
أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركاتها في السفر والحضر	٧٠
المواقيت ، والإشارة إلى الوقتين لكل فريضة	٧٢
القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والثاني	٧٧
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	٨٢
ما يجوز الصلوة فيه من المكان	٨٤
الستر والساتر	٨٧
ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٨٩
حكم الثبوت والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة	٩٠
الأذان والإقامة وذكر فصولهما وأحكامهما	٩٥
ما يقارن حال الصلوة	٩٩
القيام وذكر أحكامه في الصلوة	١٠٠
النية وبيان أحكامها	١٠١
تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها	١٠٢
القراءة وأحكامها	١٠٥
الركوع والسجود وأحكامهما	١٠٩
التشهد وأحكامه	١١٥
ترك الصلوة وما يقطعها	١١٧
أحكام السهو والشك في الصلوة	١١٩
حكم قضاء الصلوات ، وحكم تاركها	١٢٥
ذكر صلوة أصحاب الأعداء	١٢٩

الموضوع	الصحيقة
النوافل من الصلوة	١٣١
النوافل الزائدة في شهر رمضان	١٣٣
صلوة الاستسقاء	١٣٤
صلوة المسافر	١٣٦
صلوة الجمعة	١٤٣
صلوة الجماعة	١٥٢
صلوة الخوف	١٦٣
صلوة العيدين	١٦٩
صلوة الكسوف	١٧٢
أحكام الجنائز	١٧٤
كتاب الزكاة	١٩٠
حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها	١٩٠
زكاة الإبل	١٩١
زكاة البقر	١٩٧
زكاة الغنم	١٩٨
زكاة الذهب والفضة	٢٠٩
زكاة الغلات	٢١٤
مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟	٢٢٠
وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها	٢٢٧
اعتبار النية في الزكاة	٢٣٢
حكم مال الأطفال و المجانين	٢٣٤
حكم الأراضى الزكوى	٢٣٤
ما يجب فيه الخمس	٢٣٦

الموضوع	الصحيفة
زكاة الفطرة	٢٣٩
قسمة الزكاة والأخماس والأنفال	٢٤٤
أحكام المستحقين	٢٥٤
من يأخذ الصدقة مع الفنى والفقير ومن لا يأخذها إلا مع الفقر	٢٥٥
قسمة الأخماس	٢٦٢
الأنفال ومن يستحقها	٢٦٣
كتاب الصوم	٢٦٥
حقيقة الصوم وشرائط وجوبه	٢٦٥
علامة شهر رمضان ، و وقت الصوم والإفطار	٢٦٧
ما يمسك عنه الصائم	٢٦٩
النية وأحكامها في الصوم	٢٧٦
أقسام الصوم	٢٧٩
حكم زوى الأعذار من المريض والمسافر وغيرهما	٢٨٣
قضاء ما فات من الصوم	٢٨٦
كتاب الاعتكاف	٢٨٩
حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه	٢٨٩
ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع	٢٩٢
ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة	٢٩٤
كتاب الحج	٢٩٦
حقيقة الحج* والعمرة وشرائط وجوبهما	٢٩٦
أنواع الحج* وشرائطها	٣٠٦
المواقيت وأحكامها	٣١١

الموضوع	الصفحة
نبذة الإحرام	٣١٤
ما يجب على المحرم اجتنابه	٣١٧
الاستيجار للحج	٣٢٢
حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج	٣٢٧
حكم الصبيان في الحج	٣٢٨
حكم النساء في الحج	٣٣٠
حكم المحصور والمصدود	٣٣٢
ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحضورات عمداً أو ناسياً	٣٣٦
دخول مكة والطواف بالبيت	٣٥٥
السعي وأحكامه	٣٦١
الإحرام بالحج وتزول منى وعرفات والمشعر	٣٦٤
تزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها	٣٦٨
النفر بمنى ووداع البيت ودخول الكعبة	٣٨٠
تفصيل فرائض الحج	٣٨٢
الزيادات من فقه الحج	٣٨٤
كتاب الضحايا والعقيقة	٣٨٧
حقيقة الضحية وأحكامها	٣٨٧
العقيقة وأحكامها	٣٩٤
فهرس المطالب	٣٩٧